



مجلة علمية دورية محكمة
مختصة في دراسات العلوم الإنسانية والتربوية

- تصدر عن -

جامعة طبرق - ليبيا
Tobruk University- libya

رئيس التحرير
د. فوزي عمر الحداد
Fawzi.hadad@tu.edu.ly

العدد الأول / مارس 2021 م

دلالات

مجلة دورية علمية محكمة متخصصة

تصدر عن جامعة طبرق- ليبيا

موقع الجامعة: www.tu.edu.ly

موقع المجلة: d.journal.tu.edu.ly

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية بنغازي: 2021 / 52

تستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي يحكم عملية النشر في أعدادها، وإلى لائحة داخلية تنظم عملية التحكيم من خلال لجنة علمية استشارية متميزة من ليبيا وخارجها. المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة في البحوث المنشورة في أعدادها.

تُنشر المجلة إلكترونياً على المنصات الآتية :

AskZad



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH

الوسيط
www.alwasit.com

هيئة التحرير

المشرف العام
رئيس التحرير
مدير التحرير
منسق التحرير

د. حسن علي حسن
د. فوزي عمر الحداد
د. علاء جابر الضراط
د. أحمد محمد الميداني

لجنة المراجعة والتدقيق اللغوي

كلية التربية جامعة طبرق
كلية التربية المرج / جامعة بنغازي
كلية الآداب جامعة سبها
كلية الآداب جامعة سرت

د. علي ماضي العبودي
د. فيصل عبدالله حيدر
د. فتحي حسن خطاب
د. فوزية حمد الواسع

الاجراء الفني

أنور الشريف الأمين

اللجنة الاستشارية العلمية

1. أ.د. عبدالرحيم محمد البدري
 2. أ.د. عبدالله سالم مليطان
 3. أ.د. فتحي رمضان الماقوري
 4. أ.د. فتحي عيسى فرج
 5. أ.د. مسعود حسين التائب
 6. د. أحمد عيسى فرج الحاسي
 7. د. أحمد مزهار
 8. د. حافظ الصديق منصور
 9. د. زهرة عبدالعزيز الثابت
 10. د. سالمه صالح العمامي
 11. د. سليمة عمر التائب
 12. د. شوكت نبيل المصري
 13. د. عادل إبراهيم المحروق
 14. د. عاصم زاهي العطرور
 15. د. عبدالسلام عبدالجليل الصداعي
 16. د. فرحة مفتاح عبدالله
 17. د. فريدة الأمين المصري
 18. د. كريمة المبروك الرقيعي
 19. د. محمد مفتاح فضيل
 20. د. مهند سامي العلواني
 21. د. هاشم منصور مفتاح
 22. د. هدى عطية عبدالغفار
 23. د. يحيى عمر القويضي
 24. د. وليد شعيب آدم
- كلية الآداب - جامعة بنغازي
كلية الآداب - جامعة طرابلس
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا- طرابلس
كلية الآداب جامعة عمر المختار
كلية الآداب - جامعة الزاوية
كلية الآداب - جامعة عمر المختار
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين-فاس مكناس/المغرب
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة تطبرق
كلية الآداب والعلوم الإنسانية القيروان / تونس
كلية الآداب - جامعة تطبرق
كلية الآداب- جامعة مصراتة
أكاديمية الفنون- القاهرة / مصر
كلية الآداب - جامعة غريان
الجامعة الإسلامية- مينسوتا- أمريكا
كلية القانون/ جامعة سرت
كلية الآداب - جامعة سرت
كلية اللغات - جامعة طرابلس
كلية الآداب والعلوم درنة/ جامعة عمر المختار
كلية الآداب - جامعة عمر المختار
كلية التربية / جامعة الزاوية
كلية الآداب جامعة عمر المختار/ درنة
كلية الآداب - جامعة عين شمس / مصر
كلية الآداب - جامعة مصراتة
كلية الآداب - جامعة تطبرق

مجلة دلالات للعلوم الإنسانية والتربوية

في سياق الحرص على مواكبة التطور في مجال النشر العلمي ورغبة في توفير نافذة رصينة للنشر الأكاديمي، تسعى نحو العالمية، نعلن إطلاق المجلة العلمية المحكمة: دلالات (DELALAT) المخصصة لنشر الأبحاث الأكاديمية في مجال العلوم الإنسانية والتربوية، وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة عربياً ودولياً.

تهدف المجلة إلى:

- السعي نحو إدراج المجلة ضمن قواعد البيانات العالمية للمجلات ذات معامل التأثير / Impact Factor، وذلك عبر ضوابط التحكيم والنشر الدقيقة التي تتبعها المجلة.

- توفير نافذة نشر رصينة للباحثين الأكاديميين، وإتاحة الفرصة أمامهم لنشر بحوثهم حسب جودة محتواها العلمي، مع مراعاة الالتزام بقواعد التفكير العلمي منهجاً ولغةً في عرض الأفكار وتقديمها أو تحليلها.

- تغطية التظاهرات الثقافية ذات العلاقة باختصاص المجلة، مثل الندوات والمؤتمرات ومعارض الكتاب وعرض لأهم المؤلفات الصادرة حديثاً في كل فروع العلوم الإنسانية.

رؤيتنا:

مجلة علمية عربية ليبية المنطلق، تسعى للتميز لتكون خيار الباحثين الأول لنشر بحوثهم ودراساتهم في مجالات اهتمام المجلة.

رسالتنا:

نسعى لنقدم محتوى يجعل المجلة مرجعاً علمياً أصيلاً للباحثين وفق المعايير العالمية من حيث الأصالة، والمنهجية، والتميز العلمي.

أهدافنا:

- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر الأبحاث العلمية المحكمة من متخصصين ذوي مستوى رفيع.

- تقديم بحوث مميزة وإنتاج المعرفة التي تخدم المجتمع، ودعم الإبداع الفكري والتوظيف الأمثل للتقنية والشراكة المحلية والعالمية الفاعلة.

- استقطاب الباحثين المتميزين، في عضوية هيئة التحكيم الاستشارية سعياً لتجويد البحوث المقدمة للنشر في المجلة، وإنشاء بيوت خبرة علمية ذات كفاءة عالية وتميز رفيع.

- تلبية حاجات الباحثين على المستويات المحلية والعربية في مجال بحوث العلوم الإنسانية والتربوية.

- إنشاء محتوى الكتروني فارق للنشر العلمي المتخصص لخدمة الباحثين والدارسين ومؤسسات المجتمع كافة.

شروط النشر في مجلة دلالات

- تنشر المجلة البحوث باللغتين: العربية، والإنجليزية.
- يقبل للنشر في المجلة البحوث، والنصوص المحققة والمترجمة وعروض الكتب الحديثة الصادرة في مجال اختصاص المجلة.
- يشترط في البحث المقدم للمجلة أن يكون أصيلاً وغير منشور أو مقدم للنشر لدى جهة أخرى. ويوقع الباحث بذلك تعهداً خطياً مرفقاً بالبحث، حسب النموذج الموجود المرفق بهذه الشروط، ويمكن سحب النموذج من موقع المجلة الإلكتروني.
- أن يكون البحث المقدم خاضعاً لأسس البحث العلمي، مدققاً لغوياً وخالياً من الأخطاء اللغوية والإملائية والطباعية، مستوفياً شروط البحث العلمي المتعارف عليها.
- أن يكون البحث المقدم للمجلة مطبوعاً بوساطة برنامج (Word) وهوامش (2.5سم) وحجم الورقة (A4) ولا يتجاوز البحث (25) صفحة، بما في ذلك الملخصين العربي والإنجليزي وقائمة المراجع والمصادر، ولا يقل عن (15) صفحة، ونوع الخط لبحوث اللغة العربية هو (simplified arabic) بنط (14) في المتن وبنط (16) في العناوين، وبنط (12) في الهوامش، ويكون نوع الخط في بحوث اللغة الإنجليزية Times New Roman، بنط (14)، والهوامش بنط (12).
- يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني وهاتفه الشخصي على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث، ثم تتبع بصفحات البحث.
- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث في متن البحث أو في مراجعه صراحة، أو بأية طريقة تكشف هويته.
- يرفق البحث بملخصين (عربي وإنجليزي) لا تزيد كلمات كل منهما عن 150 كلمة، يليهما كلمات مفتاحية (key words) لا تزيد عن خمس كلمات غير موجودة في عنوان البحث تعبر عن مجالات البحث لتستخدم في الكشف.
- تدرج الهوامش أسفل الصفحات، وتكون أرقامها متسلسلة حتى نهاية البحث. مع مراعاة ذكر المعلومات كاملة عند ذكر المرجع لأول مرة، وإذا ذكر مرة أخرى فيكتفى باسم الكتاب والصفحة، ويتم وضع قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث وترتيبها أبجدياً، ويراعى في كتابة أسماء المؤلفين ذكر الاسم أولاً ثم الكنية، أو بالطريقة المكتوب بها على غلاف الكتاب.

- في حالة قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه أو تقديمه بأية طريقة لأي جهة نشر أخرى دون إذن كتابي من رئيس التحرير.
- لا يمكن للمجلة قبول أي بحث بدون مراعاة ضوابط النشر السابقة.
- البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء مؤلفيها، ولا تعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو جهة الإصدار.
- ترسل الأبحاث كاملة مستوفية للشروط المعلنة على البريد الإلكتروني للمجلة:
Delalat@tu.edu.ly

الصفحة	المحتويات	ت
14	النقد بين الأصالة والمعاصرة (ثلاثية غرناطة لرضوى عاشور نموذجاً) د. صبحية عودة زعرب	1
36	الاستثناء في سورة هود (دراسة في السياق الدلالي أ. فريحة جاب الله بشير	2
63	حق الحاضنة في مسكن الحضانة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون) نورا فرج حمد بشير	3
79	الدعوة إلى الله من خلال حفظ المال كمقصد شرعي للإسلام أ. محمد عبد الله محمد الشيباني	4
94	المرأة من سلطة المقدس إلى سطوة الفقيه (قراءة في صورة المرأة في التصورين السني والشيعي) د. زهرة عبد العزيز الثابت	5
113	جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا 1949 - 1968 (مسارات تأسيسها ومواقفها وردود فعل السلطات المحلية والإقليمية والدولية إزاءها) د. وليد شعيب آدم	6
137	مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلال الإيطالي و الإنجليزي 1902 - 1918م د. سمية سالم الشعالي	7
153	مكافحة جرائم تعارض المصالح في القانون الليبي و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة مقارنة د. محمد محمود الشركسي	8
203	التفكير الإيجابي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى عينة من طلبة جامعة طبرق د. فاطمة حسين عبدالخالق المبروك أ. هنية بالقاسم عيسى الظافري أ. رحاب سعد منيسي صالح	9
226	فاعلية استخدام التعليم الالكتروني في تنمية الأداء المهاري لطلاب كلية التربية بجامعة طبرق في ظل انتشار فيروس كورونا COVID-19 نجلاء الناجي عبد العاطي محمد.	10
244	تقدير الذات وعلاقته بالاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة إجدابيا عمر عبد الحميد مفتاح المغربي أمال محمد عبد القادر الحبتي	11



الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين، والصلاة والسلام على خير الأنام
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
على بركة الله نطلق العدد الأول من مجلة دلالات،
منبر علمي محكم لنشر الأبحاث العلمية الرصينة
والدراسات الأصيلة، المنضوية تحت العلوم التربوية
وما يتداخل معها من العلوم الإنسانية كافة.
وإذ يسرنا أن نعلن ذلك، فإننا نؤكد أن هذا العمل
قد أملتُهُ الرغبة الصادقة المخلصة في توفير منبر
علمي جاد ذي مصداقية أكاديمية يغطي الحاجة
المتزايدة من الباحثين للنشر العلمي الرصين.
ويأتي هذا الإصدار إيماناً منا بالمساهمة الجادة
والمسؤولية في تجويد البحث العلمي وتعزيز مساره
في بلادنا، وتهيئة الفرصة للتبادل العلمي والتفاعل
الثقافي مع الباحثين والمؤسسات الأكاديمية التي
تشاركنا هدف الارتقاء بمستوى البحث العلمي على
الصعيد العربي والدولي.
وسنعمل جاهدين على ضمان المستوى الفني
والعلمي اللائق مع الاستمرارية في إصدارها حسب
المواعيد المرسومة بحول الله وقوته.

هيئة التحرير



النقد بين الأصالة والمعاصرة (ثلاثية غرناطة لرضوى عاشور نموذجاً)

إعداد:

د. صبحية عودة زعرب

أستاذ مشارك - كلية الآداب والتربية - جامعة صبراتة

القبول 2021 / 1 / 5

الاستلام 2020 / 11 / 19

المستخلص:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم رؤية نقدية خاصة تجاه النظريات النقدية الحديثة، والمناهج الغربية وكيفية تطبيقها على نص عربي، أخذين في الاعتبار النظر في إشكالية ترهين الخطاب النقدي الحديث والمعاصر، وعدم الانبهار بثقافة الآخر على حساب الحضارة العربية الأصيلة. أما هدف هذه الدراسة، فيكمن في رصد معالم الرؤية النقدية التي انطلقت منها الروائية رضوى عاشور لرصد معالم الحداثة، وكيفية تطبيقها برؤية حداثية وأدوات فنية جديدة لعناصر تراثية، يتصدرها المكان، بوصف الرواية، رواية المكان والفردوس المفقود، وما أثارته من قضايا وموضوعات إشكالية معاصرة، ما تزال تؤرق الإنسان العربي المعاصر، استناداً على العلاقة بين النقد العربي القديم والحديث المعاصر، وتأثرهما بالنظريات النقدية الغربية، وذلك من خلال رصد حركة الشخصية في المكان، وتحليل النص والتكيف مع طبيعته وأسئلته ومفاهيمه، عن طريق منهج لساني مركب ينتمي إلى مقاربة (سوسيو ثقافية)، يرد الظاهرة التاريخية والاجتماعية إلى جذورها ولا يعزل الشخصية عن واقعها، للبحث عن مفهوم الكاتبة للحداثة والقدامة. حيث دعت الكاتبة إلى إعادة قراءة التراث برؤى عصرية واعية. الكلمات المفتاحية: القدامة، الحداثة، الهوية، الثقافة، المعاصرة.

Abstract

(Modern and contemporary Arab criticism between originality and contemporary)
Trio Granada by Radwa Ashour as a model

The importance of this study lies in presenting a special critical view towards modern critical theories, Western approaches and how to apply them to an Arabic

text, taking into account the problem of underestimating modern and contemporary critical discourse, and not being impressed with the culture of the other at the expense of the original Arab civilization. As for the aim of this study, it is to monitor the features of the critical vision from which the novelist Radwa Ashour was launched, to monitor the features of modernity and how to apply them with a modernist vision and new artistic tools for old heritage elements, topped by the place, describing the novel, the narration of the lost place and paradise, and the contemporary problematic issues and topics it raised. It still haunts the contemporary Arab man. Based on the relationship between the traditional theories of Arab criticism and the theories of contemporary Arab criticism, and its influence with Western critical theories, through the movement of personality in place, analyzing the text and adapting to its nature, questions, and concepts. And that is through a complex linguistic approach that belongs to a (sociotechnical) approach that returns the historical and social phenomenon to its roots and does not isolate the personality from its reality. It monitors the writer's concept of modernity and antiquity.

Key words: antiquity, modernity, identity, intellectualism, contemporary, originality.

مقدمة:

أهمية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تجسد موقفا علميا تجاه النظريات النقدية والمناهج الغربية وكيفية تعاملها مع نص عربي، أو استخدام مناهج تقليدية لتحليل نص حديث ومعاصر والتي كثر اللغط حولها دون حسم لهذه القضية، فضلا عن إشكالية ترهين الخطاب النقدي العربي المعاصر، أخذين في الاعتبار الرفض المطلق والانبهار بثقافة الآخر على حساب ثقافتنا وحضارتنا العربية الأصيلة، كما تحاول هذه الدراسة الاقتراب من الرؤية النقدية التي انطلقت منها الناقدة والكاتبة رضوى عاشور لرصد معالم الحداثة في الرواية التاريخية مقارنة بالبنيات السردية التقليدية. خاصة وقد لمسنا تحديثا لمفهوم التاريخ في أغلب كتاباتها، ليس هذا فحسب بل على مستوى التقنيات الفنية، والبنيات الأسلوبية التي اتبعتها في نص حدائني يصور إرثا تاريخيا، وحضاريا، وجغرافيا قديما. ولما كانت ثلاثية غرناطة تحمل اسم الفردوس المفقود - الأندلس - فقد اتخذنا من شعرية المكان منطلقا لدراستنا لإعادة التواصل مع الثقافة والحضارة العربية الأصيلة المفقودة. فهل استطاعت الكاتبة رضوى عاشور نقد التراث بأدوات نقدية حديثة؟ وكيف عبرت عن رؤيتها؟ وهل ثمة نقد نسوي له أصوله واتجاهاته؟ وما هو مفهوم الحداثة عند رضوى عاشور؟

وقفت هذه الدراسة عند ثلاثية غرناطة بأجزائها الثلاثة (غرناطة 1994)، (ومريمة، والرحيل، عام 1995)، وهي ترصد حدث سقوط غرناطة عام (1492) تقريبا، وتنازل أبي عبدالله محمد الصغير آخر ملوكها عن ملكه للقشتاليين، ليفرض على أهلها فقدان البيت، والأهل، والوطن، وعذابات الهجرة، والرحيل، والاعتراب. من هنا، تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على تاريخ مهمل ومهمش، وماض يبعد عنا خمسمائة عام تقريبا، وترصد حياة جماعة من البشر بالأمس البعيد بناء على المشاهدة والمعينة وقعوا ضحايا لعنف ثقافي وديني وتاريخي، بعيدا عن الموثيق الرسمية، من هنا تصبح دراسة المكان ضرورة ملحة لمعالجة القضايا المعاصرة.

هدف الدراسة:

ويتمثل في إجابة حزمة من الأسئلة وهي:

- ما التقنيات الفنية والدلالية والجمالية التي ارتكزت عليها الكاتبة؟ وهل استطاعت تأسيس اتجاه نقدي أسوة بالمناهج النقدية الحديثة؟
- كيف عالجت الكاتبة الحاضر من خلال الماضي؟ وما العلاقة بين الأصالة والمعاصرة؟

لا تدّعي هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات إجابة شافية، إنما تضع المدونة السردية بين يدي القارئ، ليكون الإبداع هو الحكم الفيصل في الاعتراف

بهذا النوع من النمط الروائي من عدمه.

إشكالية الدراسة:

لما كانت لغة الرواية تنحو إلى التكتيف والترميز والتأويل، ورصد الحياة الداخلية للشخصيات، فقد احتوت صورة للشخصية الواحدة على عدة صور، وهو ما أدى إلى تطويل مادة الدراسة. فضلا عن حشد عدد وافر من الشخصيات التي أرهقت القارئ في ملاحظتها. إلى جانب ذلك إشكالية فوضى المصطلحات التي تعج بها الرواية في غياب تأصيل المصطلح النقدي تأصيلا دقيقا.
منهجية البحث وخطته :

تطمح هذه الدراسة إلى تتبع التقنيات التي ارتكزت عليها الكاتبة في رؤيتها للحداثة والقدامة، وذلك من خلال منهج لساني مركب ينتمي إلى مقارنة (سوسيوثقافية) لا يعزل الشخصية عن واقعها، ويرد الظاهرة التاريخية إلى جذورها التاريخية والاجتماعية، ويرصد وعي الجماعة التي تنتمي إليها، خاصة وأن الرواية تعج بالشخصيات المقهورة التي تنسجم مع وضع المرأة المتردي؛ لذا رأت أن تقلب موازين المعادلة فتجعل من مريمه بطلا للرواية بدلا من الرجل المقاوم، مدعمة هذه الرؤية بأليات النظرية الجولدمانية، ورؤيتها الشاملة للنص ومقولات بيير زيمبا التي جسدها في الحوارية والبنيات الخفية المضمرة، والتوليدية المقدره، وهي في أغلبها تنزع إلى السيميائية بحيث تصبح الكلمة بنية إشارية دالة... وتبعاً لذلك قسمت خطة البحث إلى مقدمة، ومدخل نظري، ومحورين يحتوي كل محور على عناصر عدة، وخاتمة، ثم مصادر البحث ومراجعته على النحو التالي:

- مدخل نظري: تحولات الخطاب النقدي العربي الحديث والمعاصر.

- المحور الأول:

أولا - منهجية رضوى عاشور وأثرها في تطور الحركة النقدية.

ثانيا - عتبات الموضوع وعلاقتها بالخطاب النقدي المعاصر.

(الغلاف - العنوان)

- المحور الثاني: الأمكنة التراثية في المنظور النقدي المعاصر.

- أولا - مستويات الأمكنة في الخطاب الروائي.

- ثانيا - صورة المرأة في الماضي مقارنة الحاضر في سياقه.

- الخاتمة، فمصادر البحث ومراجعته.

مهاد نظري: تحولات الخطاب النقدي العربي الحديث والمعاصر وتطوراته:

لا ريب أن ثمة علاقة وطيدة تربط النقد بالإبداع، فلا وجود لإبداع بدون نقد، ولا نقد بدون إبداع، والمتتبع للمشهد الثقافي العربي يلمس دون عناء التحولات والتغيرات التي أصابت الحركة الإبداعية، وما أفرزته من رؤى، ومفاهيم

ومصطلحات أُلقت بظلالها على حركة النقد، وما ينهض به النقاد من فعاليات وجهود للارتقاء بهذه المؤسسة الثقافية. فكيف تعامل النقد مع هذه التحولات، وهل استطاع مواكبة المستجدات في زمن العولمة، وسيطرة الرأي العالمي الأحادي؟ إن هذه الأسئلة الفلسفية تحتاج من يجيب عليها من ذوي الخبرة والاختصاص، لا سيما ونحن نلمس إخفاق النقاد في تأسيس رؤية نقدية عربية يمكن الاستناد عليها. بدءاً بالعصر الجاهلي حتى يومنا هذا. مما يعني التلويح بأزمة الحركة النقدية.

إن أزمة النقد تمثل أزمة العلاقة بين ثقافتين مختلفتين، وتثير في الوقت نفسه سؤال الهوية، ومفهوم الحداثة، والمعاصرة، والأصالة، والتراث، ونظرة الشك والريبة والخوف من كل وافد جديد بعدما أجمع أغلب النقاد على أن الحداثة تقوم على أنقاض الأصالة. وهو ما سننتعرض له من خلال تتبع المحطات الزمنية التي مر بها النقد. فمن المعروف أن اليونانيين كانوا هم الأسبق من العرب في تقبلهم فكرة النقد، وذلك بسبب اهتمامهم بالفلسفة من ناحية، والوعي الأبيستمولوجي من ناحية أخرى، حيث كان للنظريات اليونانية والفلسفات الأفلاطونية والأرسطية صدى واسع عند كبار نقاد أوروبا، قدامى ومحدثين حتى اليوم. في الوقت الذي انشغل فيه العرب بالمنجز الشعري والسريدي. وعلى الرغم من ذلك فقد شهد النقد في العصر الجاهلي حركة نشطة، لكنه كان نقداً فطرياً يتناسب مع العصر الذي وجد فيه، فاتخذ النقاد من الصورة الفنية معياراً نقدياً ينزع إلى التعميم غير المعلل. وسرعان ما تطور هذا النقد على يد عدد غير قليل من النقاد، لا سيما في القرنين الثالث والرابع، أمثال: الأمدى، وقدامة بن جعفر، والجرجاني، وغيرهم، لكن محاولاتهم كانت فردية ولم تستند على أسس علمية، ولم تتجاوز المقاييس اللغوية والبلاغية. ولم يكتب لها النمو والازدهار⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن النقاد القدامى اعتمدوا المعايير الذوقية الخالصة لكنهم تركوا للخلف إرثاً نقدياً لا يستهان به. وفي أواخر القرن التاسع عشر وبحلول عصر النهضة نهض النقد على يد ثلة من النقاد والأدباء الذين أتقنوا اللغات الأجنبية وانبهروا بثقافة الغرب، وبخاصة المنجز الثقافي الفرنسي، وقاموا بثورة فكرية جديدة على بنية القصيدة التقليدية، لتأسيس حركة نقدية معاصرة تجمع ما بين المقاييس النقدية العربية والغربية، وعلى رأسهم روهي الخالدي، وأحمد فارس الشدياق، لكن جهودهم كانت فردية لم ترق إلى مستوى مدرسة، إلا أنها تبشر بإرهاصات حركة نقدية جديدة. وفي مطلع القرن العشرين، ظهر نخبة من رجال العلم واللغة والأدب والنقد، أمثال: طه حسين، والعقاد، ومحمد

(1) انظر، عتيق، عبدالعزيز، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص7، وانظر، العشماوي، محمد، دراسات في النقد الأدبي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص10.

مندور، ومحمد غنيمي هلال، واعتمد أغلبهم على ما كتبه نقاد الغرب من قواعد النقد الأدبي الحديث، واتجاهاته، ووضعوا مقاييس جديدة للحكم على النص مستندين على الرؤى المعرفية والفلسفية والنظريات العلمية الأوروبية، واستطاعوا أن يبدؤوا مرحلة نقدية جديدة، وبدأ يسود المشهد الثقافي العربي اتجاهات ومناهج نقدية غربية تباينت في حضورها وانتشارها، منها ما هو تقليدي مقنن، وما هو متطور. فظهر النقد الاجتماعي، والنفسي، والتاريخي، والبنوي، واللغوي، والجمالي. لكن هذه المناهج ظلت تراوح مكانها، وفي منتصف القرن العشرين ظهر نخبة من الأساتذة الجامعيين الذين ترجموا كتب النقد، والآداب الغربية، وانفتحوا على النظريات والدراسات النقدية الغربية أمثال: سعيد عقل، ميخائيل نعيمة، إحسان عباس، وغيرهم. لكن تأثير هذه الحركة تباينت في تطبيقاتها من بيئة إلى أخرى، حتى أصبح الصراع بين القديم والحديث على أشده إلى أن حسم لصالح الحداثة. وفي هذا المقام لا بد وأن نذكر جهود رواد الديوان: (العقاد، والمازني، وشكري) وتأثرهم بجماعة الكنز الذهبي الإنجليزية، وبخاصة الناقد الإنجليزي (هاملت)، وأهم ما أحدثته في الشعر من الفرق بين الخيال والوهم. وهو لم يتيسر للجماعات الأخرى⁽²⁾. وهنا يفرض النقد أسئلته:

هل يمكن تطبيق منهج غربي على نص عربي؟ هل الحداثة ثمرة التحولات النقدية، أم أن التحولات ثمرة الحداثة؟ لقد انقسم النقاد إلى قسمين: الأول يدعو إلى التراث، والآخر يدعو إلى الحداثة والنقد الغربي لتحليل النص.

والحقيقة، أن ترهين الخطاب النقدي. ليس بالأمر السهل، فهو يخضع لعناصر مركبة ومتداخلة ترتبط بالهوية، والمحلية، والقومية، والعامية، وثقافة الآخرين، وهذا بالطبع يحتاج إلى عمل جماعي منظم، ولا يخال على القارئ العربي الصحو الأدبية التي شهدتها الوطن العربي في بداية القرن العشرين، على يد شعراء البعث والإحياء، لبعث الشعر العربي القديم من جديد. "ومضى النقاد والأدباء يجددون ويضيفون ويخلقون أدبا لم تألفه العربية، وكان لجماعة الديوان، وأبولو، ودعاة التجديد أثر كبير في تقدم الأدب وازدهار الفكر والثقافة العربية، إلا أن الذين فهموا الحداثة فهما هدميا، أنكروا هذا التجديد وعدوه امتدادا لعهود الانحطاط"⁽³⁾.

وهكذا، ظل النقد بين الجذب والشد، وفوضى الاتجاهات والمصطلحات النقدية حتى الستينيات والسبعينيات، إلى أن ظهر الخطاب النقدي المغربي الذي كان له السبق، والتفاعل مع الحركة النقدية الحداثية الجديدة، والمناهج النقدية الغربية، وبخاصة النقد الفرنسي. ولعل أخطر دعوة لمثل هذه الحداثة، "الانقراض على التراث العربي وتصفيته... وقد أدى هذا الفهم إلى التنكر للشعر العربي، ووصفه بأنه لا يمتلك فاعلية الإبداع، وأن الحافظين تراثهم يختزلون ماضي الأسئلة

(2) انظر، الصايغ، عبد الإله، النقد الأدبي الحديث وتنظير الخطاب، عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2000، ص 42 - 50.

(3) مطلوب، أحمد، في المصطلح النقدي، مكتبة لبنان، بيروت، 2010، ص: 202.

وحاضرها في جوار أحادي له هيئة القش، وسلطة الخواء، وأن الانشغال بالتراث ظاهرة مرضية⁽⁴⁾. ومع انتشار حقول المعرفة الأستمولوجية والفلسفية، وتطور اللسانيات الغربية الذي أرسى قواعدها سوسير، بدأت التحولات الحقيقية، وأحدثت ثورة عارمة في عالمي النقد والأدب، نتج عنها تيارات ومناهج نقدية حديثة لقيت ترحيبا واسعا من قبل النقاد والأدباء وعلماء اللغة والفلسفة في أوروبا، تمثلت في النظريات الأسلوبية، والسيمائية، والبنوية، والتفكيكية، كاشفة عن حقول وتيارات ومسار نقدية أخرى مثل: النقد النسوي، وجماليات التلقي، والتداولية، وعلم الأستاطيقا، والسيميولوجيا، الذي بدأه سوسير وطوره كريماص، وعرف بعلم الدلالة أو العلامة لبنفسه والذي يهتم بالدلالات اللغوية وغير اللغوية والتأويل والتعددية. ولعل أهم ما يميز هذه المناهج النقدية، أنها تركز على العلوم الإنسانية وغير الإنسانية فعلى الناقد أن يكون ملما بعلم النفس، والاجتماع، والإحصاء، والكيمياء، واللغة، والفلسفة. وهو ما جعل الناقد العربي يعتمد على الترجمة في أغلب الأحيان، ويجد صعوبة في فهم كثير من المصطلحات الغربية وتطبيقها على النص الأدبي العربي. وهنا نسأل: أين نحن من النظريات النقدية الغربية؟ وأين النظريات النقدية العربية؟ وهل ما ينطبق على الإنسان الغربي ينطبق على الإنسان العربي؟ فأنا لاجئة فلسطينية وصاحبة قضية فقدت الهوية والوطن كيف لي أن أطبق منهجا يعلن موت المؤلف مثلا؟ أو منهجا يهتم بالمركزي على حساب الهامشي؟

المنتبغ للخطاب النقدي الحديث والمعاصر يلحظ بوضوح تراجع وتسييسه، بالرغم من تطور الخطاب النقدي الحدائي المغاربي وتفاعله مع المنهجية الحدائية الغربية. لكن تلك الجهود كانت فردية ولم تسفر عن رؤية نقدية واضحة الملامح، حيث تضج بمصطلحات غريبة ومعقدة يصعب فهمها واستيعابها وبخاصة النقاد الجدد، الذين نشأوا في بيئة عربية ولم يتسنى لهم إتقان اللغات الغربية. من هنا كان لا بد من التنقيب عن نظرية نقدية عربية، بعيدا عن الرؤية الذاتية المتعصبة المقيتة؛ لأن "التعصب لمنهج، أو محاولة فرضه، لا يحقق غايته في زمن تعددت فيه الاتجاهات، وأن التنكر للتراث، يلغي تطور الفكر العربي، ويقطع الصلة بين ماضي الأمة العربية وحاضرها، ويخلق اتجاهها يتنكر للحاضر، ويلغي كل جهد بناء بذله المعاصرون"⁽⁵⁾.

في ضوء ما سبق، يمكننا القول، إن أزمة الخطاب النقدي المعاصر، وسعيه لمحاكاة المنهجية الحدائية، وتعاطيه مع المنجزات الغربية ضمن محاولات فردية، يعكس افتقار الأمة العربية للثقافة النقدية، ويترجم الحال المتردي الذي وصلت

(4) المرجع نفسه، ص 210، للمزيد انظر، الحربي، فرحان، الأسلوبية في النقد الأدبي، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2003، ص: 12 - 14.

(5) مطلوب، أحمد، المرجع السابق، ص 122.

إليه اليوم. وهو ما يدعونا إلى التنقيب عن رؤية رضوى عاشور النقدية، لمعرفة مدى التزامها بالمنهجية النقدية الغربية، مقارنة بالمنهجية العربية، متفحصين الاتجاه النقدي الذي تدعو إليه ورؤيتها الخاصة للحدثة في اعتقادنا، سيظل النقد الأدبي الحديث والمعاصر بين مد وجزر دون الوصول إلى منهج نقدي واضح الملامح.

المحور الأول:

أولاً: منهجية رضوى عاشور النقدية، وأثرها في تطور الخطاب النقدي المعاصرة:

لا يمكننا الحديث عن أزمة النقد العربي المعاصر بمعزل عن النقد النسوي، فإذا كان النقد رهين الإبداع، فثمة كتابات برعن في كتابة الشعر والقصة القصيرة والرواية، أما بالنسبة للنقد النسوي، فلا يمكننا أن نغفل مجهودات نخبة من الناقدات اللواتي أنرن النص الأدبي برؤيتهن النقدية الهادفة. نذكر منهن على سبيل المثال: سهير القلماوي، وسيزا قاسم، ونبيلة إبراهيم، ويمنى العيد، وفاطمة المرنيسي، وغيرهن كثير. وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة، فالنقد النسوي لم يستطع فرض نفسه على الساحة النقدية العربية، لا سيما أن النقد العربي الحديث في مفترق طرق. وتأتي كتابات رضوى عاشور النقدية إرهاصات لترهين مثل هذا النقد، حيث هيأت لها مكانتها العلمية والثقافية الاطلاع على الآداب الأفرو-أمريكية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، ومحاجة كبار النقاد والأدباء في المستويين العربي والغربي. ترجمت أعمالها إلى الإنجليزية، والإسبانية، والإيطالية، والإندونيسية. وحظيت باهتمام كبار النقاد عرباً وأجانب. لكنها انفردت بمنهجية نقدية خالفت فيها أغلب النقاد الذين هلكوا للحدثة ومنظريها. ولكي تبرهن على صحة رؤيتها "قدمت قراءة جديدة لكتاب (الساق على الساق فيما هو الفارياق) لأحمد فارس الشدياق، بوصفه يقدم حدثة مناقضة للحدثة الكولونيالية القائمة على القطيعة التاريخية والثقافية مع تراثنا العربي"⁽⁶⁾. ولعل كتابها النقدي الموسوم بـ(الحدثة الممكنة). واختيارها لموضوعات بعينها يدل دلالة واضحة على المنهج الأيديولوجي الذي تنحاز إليه. تقول رضوى عاشور في هذا الصدد: "إن النموذج الغربي الذي يحاول محاكاته المفكرون العرب المحدثون، هو نموذج حدثة مستحيلة، لأنه يؤسس لقطيعة مفتعلة أو مزيفة بين الموروث الثقافي العربي والنموذج الحضاري الغربي"⁽⁷⁾.

من هذا المنطلق تقدم رضوى عاشور نموذجاً نقدياً واعياً مفعماً بالحس الوطني في خطاب روائي مضاد لكل الخطابات التي تطمس الهوية العربية الأصيلة. وقد عرفت النقد الأدبي بأنه "موقف ومسؤولية، وفعل مقاوم، وموقف فكري، بل وأخلاقي. من قضايا التبعية، وعلاقات الهيمنة، واحترام الذات

(6) عاشور، رضوى، الحدثة الممكنة، دار الشروق، القاهرة، 2009، ص 12.

(7) مرسي، فائق، المنديل المعقود، دار الشروق، القاهرة، 2016، ص 124.

الجماعية. والموروث الحضاري ليس بالتمجيد الأجوف، بل بتبني رؤى الجديد على موروث عفي ومتمين، وهي مسؤولية طرح حادثة ممكنة بديلة لا تخشى التعامل مع نصوص تراثية مهمة، لمواصلتها بمعارف وأفكار للوقت الحاضر والمستقبل أيضا⁽⁸⁾.

وفق هذا المفهوم، تمتلك رضوى عاشور أدوات النقد والحادثة واللغة وتفتح على الآخر ولكن من موقع الندية لا الدونية، وتري في الحادثة الغربية ومحاكاتها بالتبعية شكلا من أشكال الكولونيالية الاستعمارية الجديدة. وهو ما لمسناه في رواية ثلاثية غرناطة. حيث أعادت صياغة تاريخ العرب في الأندلس وسقوط غرناطة في الماضي، برؤية نقدية مستقبلية لمواجهة القهر والظلم في الحاضر. وأطلقت على تغيير غرناطة المسلمة إلى غرناطة المسيحية مصطلح العالم الجديد بعد استيلاء القشتاليين على بيوت المسلمين، وطردهم منها. والمتتبع لأعمال رضوى عاشور الإبداعية يلمس اختيارها للموضوعات ذات النزعة النسوية التي تنسجم مع الظلم، والاغتراب، والتهميش، وترتبط بين ثورة المرأة على الظلم وبين ثورة المضطهدين على الأرض، ولعل اطلاعها على المناهج النقدية الغربية والاتجاهات الفكرية والفلسفية كان حافزا في اختيارها للكتابات النقدية التي تنسجم مع ميولها، فنقرأ منجزا نقديا عن أدب غرب أفريقيًا بعنوان: التابع ينهض، تبهر به القارئ، وتفكك مركزية الثقافة الغربية الزائفة لتتحدث عن المسكوت عنه فتتقب عن المهمشين، والمنفيين، والمهملين، ليس في القارة السوداء فحسب بل في كل بقاع الأرض، وهذا بالطبع يحتاج إلى منهج نقدي عميق "الماركسية صورة عنه، وأصداء فيتنام وجيفارا آية له"⁽⁹⁾، وهكذا وجدت رضوى عاشور في "الأدب الأفروأمريكي ومشروعه التحرري معادلا لمحاولات قهر التمييز والتحرر الوطني في عالمنا العربي"⁽¹⁰⁾. وتفصح بشكل واضح عن منهجها النقدي وانحيازها إلى المدارس الماركسية، والمادية التاريخية الجديدة، وتتخذ من الواقعية الاشتراكية رؤية فنية لتعيد إلى الطبقات الفقيرة هويتها ورؤيتها المفقودتين. من هنا كان الموقف النقدي لرضوى عاشور يعري ثقافة الرجل الأبيض العنصرية ضد الشعوب الفقيرة. تسعى رضوى عاشور إلى تقديم رؤية نقدية جديدة للعلاقة بين الأصالة والمعاصرة، وليس بالضرورة أن تخضع تلك الرؤية لمعايير الحادثة أو القدامى، وذلك من خلال تأصيل مصطلح (الحادثة الممكنة)، فتعرف الحادثة الأوروبية بقولها: "نظرية الحادثة تعني العلاقة بين الهيمنة الكولونيالية والقطيعة مع التراث الثقافي، وإنها النظرة الاستشراقية للذات التي تقتضي الاعتراف بانحطاط الأنا وتخلفها كشرط للحادثة، وقضية السعي للتحرر

(8) المرجع السابق، ص 122.

(9) دراج، فيصل، من جماليات الأسلوب إلى فعل القيادة، مجلة الهدف، ع1155، 1993، ص35.

(10) مرسي، فائق، المرجع السابق، ص 22.

والنهوض عبر الحداثة الأوروبية هي ركيزة من ركائز الهيمنة الكولونيالية”⁽¹¹⁾. من هنا تعالت الأصوات التي تدعو إلى العودة للتراث، وضرورة نقد عربي له هويته وسماته الخاصة دون أن يعني ذلك الانغلاق على الذات بل الحوار بين الثقافات. ويبدو أن الخطاب النقدي النسوي لم يلق ترحيباً من قبل الباحثين والنقاد في غياب تحديد المصطلح وتشعب اتجاهاته. لذلك سيظل الخطاب النقدي العربي المعاصر والحديث في مفترق طرق في غياب مصطلح نقدي عربي، وهيمنة المصطلحات النقدية الغربية وتفرعاتها. وسيظل الصراع بين الأصالة والمعاصرة سيد الموقف.

وفق هذا المنظور، فمصطلح الحداثة زئبقي ومطاط، ولا يمكن تحديده تحديداً دقيقاً، وهو بطبيعته يميل إلى التشويش والفوضى، وخلخلة الثوابت، والخروج على المألوف، والثورة على كل ما يعيق الجدة والابتكار. فليس من المعقول أن ننظر إلى التراث كتلة صماء ثابتة في عالم متغير ومتطور، فما يهمننا من التراث ”يكمن في العناصر التراثية التي تحتفظ بالقدرة على إضاءة الحاضر والمستقبل، ومن ثم تنتفي أية قيمة للتراث الذي لا يمتلك طاقة الإضاءة والتحول، وهذا ما يفقده كل أهمية، ولهذا يجب التركيز على ما يكتنزه التراث من قوى حية تدفعنا باتجاه المستقبل، وعليه فإن على المثقف العربي أن يبني صلته بالتراث على النقد والتحليل والتجاوز، لا على الخضوع له من خلال تمجيده والعمل على إحيائه“⁽¹²⁾؛ لذا فالمعاصرة تعد امتداداً للتراث برؤى جديدة، فكيف استثمرت رضوى عاشور الرموز التراثية لصالح الحداثة؟ وهو ما سنتعرف عليه لاحقاً.

ثانياً - عتبات الموضوع وعلاقتها بالخطاب النقدي المعاصر؛

أهم أداة نقدية أفرزتها النظريات النقدية الحديثة، ولقيت حضوراً واسعاً لدى النقاد والأدباء، باعتبارها علامة سيميائية دالة تفتح مغالق النص أمام القارئ وتزوده بما يجهله، وقد أشار كل من سعيد يقطين وجيرار جينييت إلى أهمية هذا المصطلح في أغلب مدوناتهم النقدية، دون الوصول إلى معنى دقيق ومحدد له. عرف هذا المصطلح بمسميات عديدة منها: (النص الموازي، والنص المحيط، ومعمارية النص، والمناسبة، والتعاليق) وكل هذه المسميات ”هي بذور يتنامى فيها النص، وهي التي ينبغي على القارئ أن يرتادها محاولاً أن يبحث في التقنيات الفنية والدلالية“⁽¹³⁾.

وحرصاً على خصوصية الموضوع رأينا أن نركز على العتبات المحورية التي تفيدها هدف الدراسة، وهي على النحو التالي:

أولاً - عتبة الغلاف؛

(11) المرجع السابق، ص 106، للمزيد انظر، عاشور، رضوى، التابع ينهض، دار الشروق، 2016، ص 9 - 11.

(12) مجموعة باحثين، النقد الحضاري في الوطن العربي، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 279.

(13) شقرون، شادية، الخطاب السردى في أدب إبراهيم الدرغوئي، سحر للنشر، تونس، د.ت، ص 9.

هو بمثابة عقد بين الكاتب والناشر لاختيار الغلاف المناسب ومستلزماته، وهو "علامة دالة تقدم بعض عناصر التنبؤ، وتعتبر الصورة بذلك لغة موجهة نحو استكشاف فضاء المعنى"⁽¹⁴⁾.

يدفعنا المضمون السابق إلى طرح السؤال التالي: ما العلاقة بين عتبة الغلاف والتنبؤ؟

لا شك أن الغلاف يتكون من وحدتين دالتين: هما الصفحتان الأمامية والخلفية، وكل منهما تحمل بنيات فرعية تلعب الألوان دورا مهما في تشكيلها. تتضمن الصفحة الأمامية العنوان، يعلو 15 هـ اسم المؤلف، ويتوسط الصفحة صورة لثمرة الرمان، حيث تحتل مكانة مركزية ملحوظة تلفت الانتباه، وتنبثق من حولها الأغصان والأوراق المتناثرة والمتباينة الألوان. في أسفل الصفحة نقرأ الناشر، دار الشروق.

أما الصفحة الخلفية فتتضمن تعليقا لعدد من النقاد حول الرواية، وسيرة موجزة لسيرة المؤلف الإبداعية في مجالي السرد والنقد، واللغات التي ترجمت إليها الرواية. وهي في مجملها تمد القارئ بنبذة مسبقة عن المؤلف ومدونة ثلاثية غرناطة وتقنيات الفنية.

شعرية الغلاف

ما يهمننا في عتبة الغلاف دلالاته، حيث يتألف من دالتين:

الدالة البصرية (الصورة)

والدلالة اللغوية (التركيب اللساني)

الحقيقة أن الصورة أصبحت أكثر التقنيات الحديثة في التعبير عن الواقع، لا بل "أكثر تأثيرا في النفس وأبلغ وقعا في ذهن المتلقي"⁽¹⁵⁾، وقد أشار رولان بارط إلى العلاقة بين الأدب والصورة في قوله: "يجب على الكاتب أن يحول الواقع أولا إلى منظور مصور، ثم يمكنه بعد ذلك انتزاع موضوعه من إطار هذه اللوحة لتقديمه إلى قارئه، وعلى ذلك فليست الواقعية تقليدا للواقع بل هي تقليد صورة مرسومة للواقع"⁽¹⁶⁾. وبالعودة إلى المنظور المرئي لثمرة الرمان على صفحة الغلاف، فسندجها ترتبط بدلالات أسطورية، وعقائدية، وتاريخية، وهي في أغلبها تشي بالبطولة والجمال والخصب والعطاء والحياة. وقد انشغل القدماء والمحدثون بدلالاتها على حد سواء، والرمان من الثمار المقدسة، وردت في الديانات السماوية الثلاث، كما استخدمت في تزيين السجاد لحدة جمالها، وحينما نمعن النظر في فضاء النص، سنجد أن ثمة علاقة تربطه بالصورة المرسومة، حيث يغص النص بصراع الخطابات وتداخلها من الأعراق، والثقافات، والديانات، والطبقات.

(14) الحنصالي، سعيد، بداية ونهاية، دار توبقال، المغرب، 1995، ص 16.

(15) بنكراد، سعيد، السيميائيات، دار حوار للنشر، اللاذقية، 2005، ص 201.

(16) نجم، محمد، فن القصة، دار الثقافة، بيروت، 1966، ص 86.

وثمررة الرمان“ يمكن شقها من المنتصف، فهي تحيل إلى غرناطة بوجه خاص، وإلى الأندلس بوصفها مكان وزمان التقاء ثقافتين، اختلفت ظلال أوراقها مع اختلاف الفصول ومدارات الشمس“⁽¹⁷⁾. وهناك من ربطها بالتفاحة التي ترتبط بالخطيئة الأولى للإنسان وخروجه من الجنة إلى عالم الشر والفتن والمؤامرات، مثلما لم يحافظ العرب على ملكهم في الأندلس وتغير حالهم إلى النقيض. ويبدو أن الكاتبة قد تأثرت برواية (في ظلال الرمان) للروائي الباكستاني طارق علي، وقد سميت بهذا الاسم نسبة إلى شجرة الرمان التي شهدت لقاء العشاق والأحبة، ومأوى الأطفال والطيور عند غروب الشمس، ثم أصبحت شاهدا على رحيلهم بعد سقوط غرناطة⁽¹⁸⁾. وقد استدعت الكاتبة ظلال شجرة الرمان ومعانيها من خلال التناسق القرآني وارتباطها بشجرة الزيتون، بما يتيح لها التآلف والتخالف مع المجتمع الغرناطي كما في قوله تعالى: “...والزيتون والرمان مشتها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون“⁽¹⁹⁾. فشجرتا الزيتون والرمان تتشابهان في الأوراق والأغصان والمظهر الخارجي، وتختلفان في الثمر بما ليس له نظير، ويبدو أن الكاتبة كانت تسعى لخلق عالم يتسم بالتسامح والسلام والجمال من خلال رمزية ثمرة الرمان؛ لذا حرصت على نقل دلالة شجرة الرمان القديمة إلى دلالة جديدة، واستمدت شرعيتها من القرآن الكريم، لتؤكد أن كل شيء تحول إلى نقيضه بعد سقوط غرناطة، وأن معاهدات السلام بين المسلمين والقس كانت خدعة. ولعل هذا ما جعل رأي عمر عتيق يكتسب كثيرا من المصداقية في قوله “إن صورة واحدة تستطيع أن تحتزن قضية كبرى يحتاج التعبير عنها مقالا مطولا”⁽²⁰⁾، ولعل دلالة اسم المؤلف يسعفنا في توضيح الصورة أكثر. فرضوى اسم جبل يقع بالقرب من المدينة المنورة، ويضرب به المثل في الثبات والصمود والتحدي، وهو على خلاف واقع المرأة مما يدل على أن العنوان يثير أيضا المسكوت عن المهمشين الذين غيبوا بفعل الآخرين. وهكذا سعت الكاتبة إلى أهم وسيلة تواصلية ذات طابع بصري إشاري لتبني عليه خطابا دلاليا “يستعيز بالصورة البصرية عن مبدأ التعبير بالصورة اللفظية“⁽²¹⁾.

(17) مرسي، فاتن، المنديل المعقود، مرجع سابق، ص 142 .

(18) انظر، علي، طارق، في ظلال الرمان، ت: إبراهيم السعافين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 118

(19) سورة الأنعام / آية 99.

(20) مؤتمر فيلادلفيا الدولي، النقد الحضاري في الوطن العربي، دار فضاءات، عمان، 2017، ص41.

(21) التلاوي، محمد، القصيدة التشكيلية، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1998، ص105.

ثانيا - عتبة العنوان

يتمظهر العنوان (ثلاثية غرناطة) كلوحة فنية يختزن حزمة من الدوال الفنية والجمالية والمكانية، حيث يمثل العنوان بنية محورية مستقلة بذاتها، ويضم فضاء جغرافيا وزمانيا وبشريًا، ويتأسس على نمط جملة اسمية تحمل خبرا لمبتدأ محذوف تقديره هذه أو (هذه حكاية أهل غرناطة). وكأن العنوان يشي بحكاية تستفز القارئ وتثير فضوله لمعرفة. من هنا يتحول العنوان إلى وحدة دلالية مستقلة تمدنا بكيفية بناء الخبر. وبخاصة حينما تتحول دلالات سقوط المكان في الماضي، إلى دلالات جديدة في الحاضر. وهو ما يدل على براعة الكاتبة في توظيف عتبة العنوان توظيفا محكما ويفسر القول: "إن العنوان، وإن كان يقدم نفسه بصفته عتبة للنص، فإنه بالمقابل لا يمكن الولوج إلى عالم النص، إلا بعد اختيار هذه العتبة، إنها تمفصل حاسم في التفاعل مع النص، فالعنوان عندما يستميل القارئ يكون تريبا محفزا لقراءة النص، وحينما ينفر القارئ من تلقي النص يصير سما يفضي إلى موت النص وعدم قراءته"⁽²²⁾؛ لذا حرصت الكاتبة على توظيف تقنية المفارقة لخلخلة عقلية القارئ لاستجلاء عتمة النص وكشف خباياه يقول (إمبرتو إيكو) في هذا الصدد: "إن العمل على تطوير الفكر، لا يعني رفض الماضي بالضرورة، إننا نعيد فحصه ليس فقط بهدف معرفة ما قيل فعلا، ولكن أيضا بهدف معرفة ما كان يمكن أن يقال، أو على الأقل ما يمكننا قوله الآن بناء على ما قيل سلفا"⁽²³⁾. وأيا كانت عتبة العنوان، سيظل بنية مختزلة لا يبووح بالكثير دون ارتياد المتن.

المحور الثاني: الأمكنة التراثية في المنظور النقدي المعاصر:

أولا - مستويات الأمكنة في الخطاب الروائي:

لما كان المكان هو مصدر الصراعات وتعيد وتيرة الأحداث منذ الخليقة، فبدونه يفقد الإنسان هويته ووجوده وقيمه. أما في الأدب فيمثل الهدف من العمل الأدبي برمته. ليس هناك أدنى شك من أن المكان والزمان توأمان لا يمكن الفصل بينهما، وهما عنصر متداخلان، ويتبادلان التأثير والتأثر في تشكيل عناصر الرواية. ويأتي فصلهما لضرورة تقتضيها هذه الدراسة. من هنا تصبح دراسة المكان ضرورة ملحة، خاصة وأن الرواية تحمل عنوان الفردوس المفقود، وبهذا المعنى يدخل المكان في علاقة جديدة مع الشخصية يحددها الوعي وحرية الحركة. بناء على هذا المعنى فإن هذه الدراسة ستنتقل من شعرية المكان، "ولشعرية المكان مفهومًا: أولهما التقاطب الذي يقيم علاقة جدلية بين عناصر الفضاء الروائي،

(22) أبوعزة، محمد، من النص إلى العنوان، مجلة علامات، ع 53، ص 408.

(23) الحنصالي، سعيد، بداية ونهاية، مرجع سابق، ص 20

تحولها إلى ثنائيات تصبح بؤرة التوترات التي توجد بين الفرد والفضاء، ومن ثم ينقسم الفضاء وفق هذه الرؤية إلى فضاءات قائمة على التقابل. فالمدينة تقابل الريف، وأماكن الإقامة الاختيارية: منها البيوت، والإجبارية: السجن. تقابل أماكن الانتقال: الحي، والشارع، والمقهى، والحانة، والبحر، وهذا المفهوم لا ينطبق فقط على الرؤية الهندسية للمكان، بل على الاتصالات العاطفية، والقيم الاجتماعية والأخلاقية. أما المفهوم الثاني، فيتمثل في العلاقة بين الشخصية الروائية والفضاء الذي تقيم فيه، أو تنتقل إليه وطبيعة تعاملها معه، ونظرتها إليه. فشعرية المكان تسلم بتأثير الوجود الإنساني على تشكيل الفضاء الروائي، وتلح خصوصا على أهمية رؤية الإنسان للمكان الذي يأهله⁽²⁴⁾.

وفق هذا المضمون يسأل النقد سؤاله: ما هي مستويات المكان في رواية ثلاثية غرناطة؟ وما الدلالات التي تحملها؟ وحرصا على خصوصية المكان، رأينا أن نركز على ما هو جوهرى ومهم من مستويات الفضاء.

مستويات المكان في رواية ثلاثية غرناطة:

لعب المكان دورا محوريا في ذاكرة الشخصيات حتى بدا لنا أن تأثيره أقوى من الزمان. وقد تعددت الأمكنة وخضعت إلى ثنائيات: الضيق / والواسع، المغلق / والمفتوح، الإجباري / والاختياري. تصدرت هذه الأماكن مدينة غرناطة بوصفها تشكل مركز الأحداث، وتراوحت فيها الأماكن ما بين اختيارية مثل: البيوت، والمدارس، والمساجد. وإجبارية مثل: السجن، والمحاكم، والخانات. فضلا عن أماكن عامة، مثل: الشوارع، والأسواق، والبحر، والحمامات.

تطل علينا مدينة غرناطة كمكان عدائي بعدما أطلقت عليها الكاتبة العالم الجديد، الذي بدت ملامحه تلاحق الشخصيات منذ اللحظة الأولى لخروجهم من بيوتهم ومدنهم وقراهم، "تطلع إلى عمائر غرناطة وبكى ثم ضحك، كان يقفز على تلة تشرف على المدينة، فيراها تمتد أمامه، يطيل النظر إليها فيملكها بالعينين قبل أن يأتي المساء فيدخلها خلصة في الظلام ليتوارى عن عين الغريب"⁽²⁵⁾.

يقوم المشهد السابق على ثنائية: البكاء / والضحك، النهار / والليل، يتوارى / يقفز. وكأن الشخصية تمر بحالة هستيرية، مما يدل على فقد الأمن والطمأنينة في مدينتها ومسقط رأسها. فالمدينة محاصرة والدخول إليها يحتاج إلى الحذر والحيطة. لذلك جردت الكاتبة الراوي من اسمه وهويته لأنه أصبح بلا مأوى ولا وطن بعد رحيله، وعودته إلى المكان لا بد وأن تكون سرية بعيدا عن أعين الغرباء؛ "لأن ضحكة المتواتر في وضعه البائس إشارة إلى خنوعه، الأمر الذي يلغي معنى الهزيمة، ويجعل مواجهتها أمرا مضحكا، وما ضحك المهزوم إلا احتفال بتلاشي

(24) بحراوي، حسن، بنية الشكل الروائي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1985، ص 54.

(25) عاشور، رضوى، ثلاثية غرناطة، ط 23، دار الشروق، القاهرة، 2016، ص 352.

المعنى والانفتاح على السديم“⁽²⁶⁾. وتمدنا الألفاظ (خلصة - يتواري - الظلام - المساء) بأن المكان أصبح عدائياً وكل شيء ينذر بالخطر، علماً بأن الكاتبة لم ترسم لنا صورة العدو المتربص، واكتفت بوصفه بالغريب “لذلك يجب أن يكون وصف هذا المكان شيئاً حاضراً، وشيئاً غائباً، وأن يكون منظراً وذكري، علماً يتبعه حيرة وسؤال، وشعر تليه هزة عاطفية”⁽²⁷⁾. ثم تصور الكاتبة التحول الذي طرأ على المكان من خلال علاقته بالإنسان وفقده للملامح الإنسانية والأخلاقية، ليصبح مصدراً للخوف والرعب. ولنقرأ ما يدل على ذلك: “لم تعد المدينة لنا. فلم يعد فيها سوى أقليات تشظت. غرناطة العرب صارت كالغانية، ترقص، وتتعهر إرضاء لأسيادها لأنها خائفة، لا تأمن الآخرين يا علي، احذر القشتاليين، ولكن احذر العرب أكثر، لماذا تريد العودة إلى غرناطة؟ لماذا لا تبقى معي؟”⁽²⁸⁾. يستأهل المقطع السابق وقفة مطولة لما يحتوي عليه من بنيات أسلوبية اعتمدتها الكاتبة لتصوير المكان، يتصدرها بنية النفي الدال على الإلغاء والمصادرة (م تعد المدينة لنا)، ثم تتبعه بلكن الاستدراكية التي تشطر العالم والمكان والشخصية إلى شطرين. ويأتي الأسلوب الطلبية (احذر)، ليبدل على مدى الفوضى والاضطراب الذي يتصف به المكان. فلم تعد الذات تفرق بين العدو والصديق، فحياتها في خارجه مهددة مثلما هي في داخله، لذا توظف الكاتبة أسلوب الاستفهام الاستنكاري “توظيفاً فنياً للتعبير عن المعنى الذي يريد الإفضاء به إلى المتلقي لإثارة انتباهه أو تحفيزه بقبول الفكرة”⁽²⁹⁾. وعلى الرغم من صورة المكان السوداوية فلا يمكن أن يكون ذلك مبرراً للقارئ التشبيهية لمدينة غرناطة بالجسد المباح للمتعة الجسدية، لتصبح (ترقص وتتعهر إرضاء لأسيادها). وفي هذه الصورة يختفى الجوهر الحضاري لمدينة غرناطة على حساب المظهر الخارجي. وهي إدانة مبطنة لكل العملاء الذين يتعاونون مع العدو على حساب المجاهدين الشرفاء، كما حدث مع الشاب علي المسلم، وصديقه المسيحي بروبرتو البطل، لينتهي الحوار بينهما بالانفصال والفرق. ألا يدل ذلك على محاصرة المقاومة الفلسطينية اليوم؟ ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل كل ما في المدينة يشي بخلل العلاقات الاجتماعية والأخلاقية، فحتى البيت الذي يحمي الإنسان ويحمل هويته وذكريات طفولته وأسراره أصبح لا يملكه، في ضوء هذا العالم الجديد “البيت مصادر، ويتوجب لاستعادته دفع مبلغ كبير من المال، والتوسط لدى صاحب النفوس”⁽³⁰⁾.

(26) دراج، فيصل، ذاكرة المغلوبين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2002، ص 73.

(27) حقي، يحيى، فجر القصة المصرية، ط2، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1981، ص 241.

(28) عاشور، رضوى، ثلاثية غرناطة، ط 23، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص: 335.

(29) عثمان، عبدالفتاح، الأسلوب القصصي عند يحيى حقي، مكتبة الشباب، القاهرة، 1990، ص 205.

(30) الرواية، ص، 486.

وحيثما يقابل علي، صاحب النفوذ خوسيه، يطلب منه التنازل عن ملكية بيت عين الدمع، وبيت البيازين معا. وعلى أثر ذلك يتحول كل شيء إلى نقيضه: فقد أصبح البيت ملكا لخوسيه بدلا من علي، ثم يسجن (علي) ثلاث سنوات حتى يتمثل البيت مع السجن الحقيقي. وصورة من هذا القبيل تعادل حياة صاحبه لاسترداده. وهي صورة لا تختلف كثيرا عما وجدناه في رواية عائد إلى حيفا للروائي الفلسطيني غسان كنفاني. وأمام هذا الواقع لم يجد صاحب المكان أمامه من وسيلة سوى الاحتفاظ ببضعة مفاتيح. لقد رحل الجميع الآباء والأبناء والأحفاد وأبناء الأحفاد عن المكان، "ولكن صندوق مريمة باق هناك في البيازين مغلق على الكتب، مطمور في بساطينها، مستقر تحت التراب لا يطوله مرسوم"⁽³¹⁾. عند هذا الحد، يدرك علي بأن المكان لم يعد ملكا له، وأن كل ما يذكره بالتراث والحضارة الإسلامية والثقافة العربية الأصيلة لم يعد موجودا على أرض الواقع، و يجب أن يتوارى عن الأنظار أملا في العودة. وهي رؤية تذكرنا بروايات إميل حبيبي والكنز المدفون في فلسطين. وعلى هذا "ترتبط الصورة بكل ما يمكن استحضاره في الذهن من مرئيات، أي ما يمكن تمثله قائما في المكان"⁽³²⁾.

وتمعن الكاتبة في تصوير غربة المكان من خلال اضطراب العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة والخلافات الزوجية، ليصبح البيت جحيما لا يطاق. "يوما بعد يوم وهو يدق باب - زوجته - سليمة، فيعود منفيًا عاريا خارج الأسوار"⁽³³⁾. ثم أصبح البيت مصدرا للبين والتهيه "صار بين مريمة وسليمة ولم يعد يعرف أحدا حتى مات"⁽³⁴⁾. كما ينذر بالوحشة والقطيعة بين الأصدقاء "كان سعد صامتا، فلم يجد نعيم، فلم يجد نعيم، بدأ من الصمت، المكان خانق يطبق على الأنفاس"⁽³⁵⁾.

وهكذا، لم نعثر على أية صورة إيجابية في مدينة غرناطة الجديدة. "فهذه الشخصيات التي يراها الناظر، فيخيل إليه متقاربة، يعيش كل فرد منها في عالم منفصل ولا يتصل بالآخرين إلا مصادفة، وفي كل مرة تتكسر إحدى القواقع فتتكشف إحدى هذه الشخصيات، فيفاجأ الناظر بحقيقة مخالفة لكل توقعاته تصدمه وتهدم الصورة التي بناها للآخر"⁽³⁶⁾ وهي صورة تحيلنا إلى أزمة الإنسان العربي المعاصر المهتد بالموت في أي مكان يتواجد فيه، وبخاصة في خضم التغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي نشهدها اليوم.

(31) الرواية نفسها، ص 93.

(32) إسماعيل، عز الدين، الشعر العربي المعاصر، دار الثقافة، بيروت، د.ت، ص 141.

(33) الرواية، ص 120.

(34) نفسه، ص 306.

(35) الرواية، ص 72.

(36) قاسم، سيزا، بناء الرواية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984، ص 120.

في ضوء ما سبق، افردت الكاتبة مساحة واسعة من الفضاء السردي والذهني للمقهورين، والمقموعين، والمهجرين، فتداخلت الخطابات والصراعات ذات الصلة بالدين، والهوية، والوطن، والجنس دون أن يلغي أحدهما الآخر. ولما كان الواقع الجديد ينهض على طمس الهوية، واللغة والقيم الدينية الإسلامية والثقافة العربية، فمن الطبيعي أن يفرز هذا الواقع صوراً متعددة ومتباينة من الرؤى والمواقف والعلاقات. وما يهمنا في هذا المقام أن نتعرف على صورة المرأة التي أفرزها الواقع الجديد باعتبارها أكثر فاعلية في صنع الأحداث وتصاعدها، وقد جاء حضورها مكثفاً، وإلا لماذا جاء الجزء الثاني من الرواية باسم مريم⁽³⁷⁾، لتقود الحدث الرئيسي، وتسير جل الشخصيات الأخرى في فلكها؟ فما الصور التي حظيت باهتمام الكاتبة؟ وما الدلالات التي تحملها كل صورة؟ وإلى أي حد تعكس الصور واقع المرأة اليوم؟

ثانياً - صور المرأة في الماضي مقارنة بالحاضر في سياقه:
المرأة الضحية:

هي الأكثر انتشاراً وهيمنة وقد شغلت مساحة واسعة من عالم الكاتبة الفني والذهني، حيث انتقلت الكاتبة نماذج نسوية من فئات فقيرة، تعج بالأجواء الاجتماعية، والمادية، والثقافية الخائفة وتدور حولهن الحكايات، والموضوعات المثيرة في علاقاتهن مع الرجال في مجتمع يحكمه الأعراف والتقاليد التي من المستحيل الخروج عليها. فهي وإن شغلت مساحة واسعة فلا تقدم إلا من خلال وجهة نظر الرجل، ولا نسمع لها صوتاً في أغلب الأحيان. نلتقي بأول صور المرأة ضحية الفقر الخالة (فضة)، تعود جذورها لبلاد السودان حين باع تجار العبيد جدها لأحد ملوك غرناطة، وتقع ضحية التشنت الأسري حين هاجر (إمبرتو إيكو) في هذا الصدد: الأم على فراق الولد؟ بكت فضة، فبكت مريم لباكائها⁽³⁸⁾، وفي موضع آخر نعثر على المرأة ضحية الفارق الطبقي. "قبل خمس سنوات طلب ابن عم لنا صبية. بعد عامين من الزواج عادت المرأة إلى دار أبيها وطلبت الطلاق"⁽³⁹⁾. كما تجلت صورة المرأة ضحية الشرف والعار. "اكتشف أبوها أنها تخرج لملاقة شاب. لا أحد يعرف إن كانوا قتلوها أم تركوها في مكان ما تتم حملها وتضع مولودها"⁽⁴⁰⁾، كما تقع ضحية نظرة المجتمع، فهي سيئة السمعة ولا تهاون في مسألة الشرف. "كنت أقول لسي صالح، إن هذه البنت الملعونة صارت تهدد الجعفرية كلها"⁽⁴¹⁾. تجسد الكاتبة صورة المرأة ضحية التغير الذي

(37) الرواية ، ص 441.

(38) الرواية ،ص 306.

(39) الرواية ،ص 422

(40) الرواية ،ص، 409.

(41) الرواية، ص، 299.

طراً على المجتمع الغرناطي، ووقعت المرأة ضحية ضعف الرابطة الأسرية وغلظة العشرة. "يضر بها زوجها فيعلو صوتها، تسمع جارتها الصوت فتبكي تعاطفاً، ثم تتذكر علة بداية الأسبوع، فترثي لحالها وتبكي أكثر"⁽⁴²⁾. كما تقع المرأة ضحية الواقع السياسي الذي أسلمها لواقع اجتماعي مضطرب. "لا تثق بأحد حتى زوجتك، فقد تختلف معها فتشي بك إلى الديوان"⁽⁴³⁾.

وتتكرر صورة المرأة ضحية الفقر والعوز؛ مما أوقعها في عالم الرذيلة. "أمسك بي الباستو، وقال: إنه لن يخلي سبيلي إلا لو دفعت له ثمن الترخيص. قلت له: ليس معي نقود. قال: نبيعك ونسدد ما عليك من دين"⁽⁴⁴⁾، وتطل علينا الصبية كوثر التي تقع ضحية حرية اختيارها حتى تقتل، ثم يلاحق أهلها تهديد زوجها وابنته بالقتل، فيؤثر الوحدة والعزلة عن الاختلاط بالبشر. "قتلتم زوجتي وهددتم بقتلي، وقتل صغيرتي إن تفوهت بكلمة"⁽⁴⁵⁾. ثم نلتقي بزوجة سعد سليمة بنت أبي جعفر ضحية القلق الوجودي، حينما ماتت الطيبة التي كانت تقوم بتربيتها. لتنبثق أسئلة تنبع من القلق الوجودي، والصراع النفسي الحاد الذي تشعر به. "هل من أماتها الله؟ طيبة جميلة من سرق الحياة منها؟... كيف مات أبي يا جدتي؟"⁽⁴⁶⁾. "هل الله شيرير يقصد إيذاءها؟ - وحينما تتذكر وفاة وليدها تصرخ - أخذه الله! لماذا؟"⁽⁴⁷⁾، تبحث سليمة عن أية وسيلة تخرجها من هذا الواقع الخانق، فتلجأ إلى علاج نساء الحي بالأعشاب، وهناك الكثير من صور المرأة الضحية نحيل القارئ إليها في الصفحات: (430 - 56 - 294)، وهكذا فصورة المرأة الضحية متداخلة ومتشابكة، وكل صورة تحمل جزئية من رؤية الكاتبة بسبب الظلم المسلط على المرأة العربية اليوم.

المرأة المغربية

ليس أصعب على الإنسان من أن يتنكر لاسمه، فتحويل الاسم العربي إلى قشتالي يعني إنكارا لهويته، وشرعية وجوده، فابنة سعد وسليمة عرفت بعدة أسماء (عائشة وإسبيرانزا وأمل)، أما مريم فقد أدركت عبث القانون وغياب العدالة، ولم تعد تهتم بتغيير الاسم، لأنه لا يغير من الواقع شيئاً. "أعرف نفسي مريم وهذه ابنتي رقية، فهل يغير من الأمر كثيراً أن يحملني حكام البلد ورقة تشهد أن اسمي ماريًا وأن اسمها أنا"⁽⁴⁸⁾.

(42) الرواية، ص 294.

(43) الرواية، ص 409.

(44) الرواية، ص 416.

(45) نفسه، ص 337.

(46) نفسه، ص 416.

(47) نفسه، ص 436.

(48) نفسه، ص 444.

الحقيقة ليست المسألة في تغيير الاسم فحسب بل في تحويل مجتمع لغويا ودينيا وثقافيا، ليصبح كل شيء مباحا ضد العرب. تتجلى صورة المرأة المغتربة حينما كانت تحمل رضيعها، وفي لحظة انقض عليها قشتالي. "واختطف الصغير من بين يديها باتجاه كلبه الجائع. واصل الكلب وجبته والرجال الضحك حتى أسكتتها طلقة نارية فسقطت على الأرض غارقة بدمها ثم ساد الصمت"⁽⁴⁹⁾. تبدو صورة المرأة المغتربة مسلوقة الإرادة والإنسانية ومرهونة بسعادة الآخرين دون تأنيب ضمير. على هذا النحو، اغتراب المرأة اغترابا مركبا: كونها امرأة أولا، وتعيش في مجتمع وحشي ثانيا. وهناك صورة أخرى لسليمة المسلمة الذي تحول اسمها إلى (جلوريا ألفاريز النصرانية)، ثم حملوها مقيدة في قفة حتى لا يتأثرون بسحرها واتهموها بالكفر لأنها ما زالت على دين محمد عليه الصلاة والسلام رغم التعميد، وحكموا عليها. بـ "الموت حرقا"⁽⁵⁰⁾. فأى قانون يقتل الأطفال ويدعي رعاية الطفولة؟ وأي عدالة تحرق المرأة وتدعي حقوق المرأة؟ أليست هذه الصورة محاكاة للواقع العربي اليوم؟ وهناك نمط آخر من الاغتراب، وهو الاغتراب النفسي الذي يبدو في عدم مسايرة الواقع: "لا أريد أهلي، ولا أريد القرية"⁽⁵¹⁾، كما تتجلى الغربية في الوحدة والانفصال. والشعور المتزايد بالاضطهاد "قتلوا أختي لا أريد العودة"⁽⁵²⁾، كما تتجلى الغربية في الانفصال المستمر عن المجتمع. "وهي طفلة في العراء، لا أهل ولا مال ولا سند، صبية مقطوعة والمدينة تغص بالمومسات وأولاد الحرام"⁽⁵³⁾.

والسؤال، ألم تكن كوتر نموذجا لصورة المرأة اليوم؟ ألم يكن اختيار الزوج من حق المرأة؟

المرأة المتمردة:

هي حالة من مناهضة للخنوع والاستسلام، وترتكز على وعي الذات وقدرتها على علاج القضايا التي تواجهها، ولما كانت المرأة تعيش في مجتمع يحكمه العادات والتقاليد الثابتة، فإما أن تكون خاضعة للمألوف، وإما أن تكون متمردة على القيود التي تحد من حريتها وحققها الإنساني في الوجود. تطل علينا المرأة المتمردة من خلال خرق الثقافة الذكورية السائدة، وهي ليس بالأمر الهين، فكثيرا ما تنتهي بنهاية مأساوية، وهو ما أعطى المعنى البطولي للمرأة. فهي هي ابنة العشرين عاما ترفض الأعراف وتهرب مع حبيبها وتدخل في دائرة أكثر جرأة من التمرد. "أحببت شابا. طلب الزواج مني، لكن عمي لن يقبل

(49) الرواية ، ص 444.

(50) نفسه ، ص 55

(51) ص، ن.

(52) الرواية، ص 122.

(53) نفسه ، ص 402.

لأنه غريب. فهربت معه وجئنا إلى بلنسية⁽⁵⁴⁾، ثم تتحدى قرار وشروط السلطة الحاكمة "سأذهب إلى عين الدمع إن أردتم أن تأتوا معي، وإن لم ترغبوا في ذلك أذهب لوحدي"⁽⁵⁵⁾، مما يثير الدهشة أن هذا التمرد لا يمثل حالة فردية بل جماعية، تصبو إليه جميع النسوة. لتحقيق هدف سام. "أعلنت بشكل قاطع ونهائي أنها لن تذهب إلا لو قيدها بالحبال وجروها كالدواب"⁽⁵⁶⁾، وهناك صور عديدة ومكثفة للمرأة، نحيل القارئ للتعرف عليها من خلال الصفحات التالية، مثل: المرأة الحكمة، ص: 292، المرأة الوطن: 92، المرأة الرمز، ص: 501، المرأة الحلم، ص: 406، 434، المرأة الجسد، ص: 426. ما يثير الانتباه أن الكاتبة خلقت معادلا موضوعيا لشخصيات الرواية المقهورة، فرسمت صورة تنم عن انحيازها الواضح لقوميتها ودينها وحضارتها العربية الإسلامية وبنات جنسها، فجنحت إلى رسم صورة مناقضة ومهزوزة لشخصيات الملوك، فنقرأ "لقد كانت أم الملكة إيزابيلا معتوهة ويبدو أنها ورثت الجنون إلى حفيدتها"⁽⁵⁷⁾. وهنا يقفز السؤال إلى أذهاننا: ألم يش هذا المضمون إلى صورة العالم المجنون الذي نعيش في اليوم؟ هكذا، بدا لنا عالم الرواية. لقد استثمرت المبدعة رضوى عاشور مستويات المكان التراثية، برؤية حديثة دون التفريط في تراثنا وقيمنا وثقافتنا وحضارتنا الإسلامية، لتوازن بين عري المرأة، وعري الأمة العربية، وما آلت إليه في عالم يحكمه الصمت. كما اقترنت صورة المرأة في الماضي بصورة المرأة في الحاضر. وكان النموذج الواحد، يمثل البطل الضحية والمغترب والمتمرد في آن واحد، حيث سيطر المكان المعادي على أغلب مستويات السرد، يثير الفزع والرعب والخوف، مما زاد من خطاب الكراهية والصراع والفقد المستمر. أليست هذه هي صورة العالم اليوم؟

الخلاصة:

في خضم دراستنا الموسومة بـ(النقد بين الأصالة والمعاصرة)، من خلال مستويات المكان في ثلاثية غرناطة للمبدعة المتميزة (رضوى عاشور)، يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

- اعتمدت الكاتبة جملة من الوسائل الفنية والأسلوبية باستحضار المشاهد السردية، وغير المأزومة المشحونة بالصراع والتوتر وغياب صوت المرأة، والحوار المباشر، فهناك من ينوب عنها دائما.
- تعاملت الكاتبة مع مستويات المكان بحرفية متقنة، وكانت المدينة بعناصرها العدائية، هي الأبرز في تأكيد الذات لهويتها، ووعيتها، وعلاقتها بالآخر، وهي في

(54) الرواية ، ص441.

(55) نفسه، ص 55.

(56) نفسه ، ص 160.

(57) نفسه ، ص 129.

- أغلبها تؤدي إلى الموت؛ لذا كان تأثير المكان أقوى من الزمان على الشخصية.
- تداخلت صور المرأة وتشابكت بحيث يحمل كل نموذج صور الضحية، والمغتربة، والمتمردة في آن واحد، وقارنت الكاتبة بين حال المرأة في الماضي، وبين حالها في الحاضر وقائمة الممنوعات التي تتعرض لها. وأسقطت هذه الرؤية على حال الأمة العربية اليوم.
- شكل المكان محور الصراع وأساسه، ولم تستطع الكاتبة أن تفك أسر شخصياتها، فأصبحت كل شخصية مقيدة بالحركة، وأسيرة المكان التي تتواجد فيه على الرغم من استخدام الكاتبة أسلوب المفارقة بين المكان الواسع / والضيق، المفتوح / والمغلق، المتحرك / والساكن، مما جعل أغلب الشخصيات تشعر بغربة نفسية، واجتماعية، ووجودية قاتلة.
- كانت جهود النقاد القدامى إرهابات لبداية نظرية نقدية عربية، لكن النقاد المحدثين لم يكملوا ما بدأه القدامى. ومال أغلبهم للثقافة الغربية، وانقسموا بين مؤيد للتراث ومعارض له. حتى أصبح النقد حصيلة محاولات فردية في مفترق طرق، ومن ثم لا يمكننا ترهين الخطاب النقدي الحديث والمعاصر تبعاً للمتغيرات والتحويلات الجذرية الثقافية والسياسية، وفوضى الاتجاهات والمصطلحات النقدية.
- اتسمت المنهجية النقدية عند رضوى عاشور بمعطيات الفكر الماركسي، والرؤية الاشتراكية لمقاربتها لواقع الحروب والهزائم، واستشراف المستقبل، وهي رؤية تنسجم مع عالم الفقراء والمشردين نجدها عند كثير من النقاد أمثال: لويس عوض، ومحمود أمين العالم، وغسان كنفاني، وآخرون،... ولا تتبعد هذه الرؤية عن دستويفسكي، وجوركي، وبلزاك، وديكنز، وغيرهم.
- بدأت الرواية بحدث تاريخي معاصر وهو سقوط بغداد، وانتهت بعبارة تحمل دلالات سيميائية تأويلية "لا وحشة في قبر مريمة"، الدال على التراث العربي الأصيل، واحتفظ حفيدها بالمفتاح ليظل شاهداً على هوية مفقودة في الحاضر. ربما يجد ذاته في المستقبل القريب. مما يدل على القطيعة بين التراث والثقافة الغربية المهيمنة. ليظل الصراع بين الأصالة والمعاصرة محتدماً في غياب نظرية عربية ذات ملامح واضحة. وهو ما يؤكد رؤية رضوى عاشور المنهجية (الحدائث الممكنة)، بغية التواصل بين القديم والحديث، الأصالة والمعاصرة، التراث والحدائث، وذلك بالقراءة الواعية لتراثنا وبعثه من جديد.
- استطاعت الكاتبة أن تستثمر التاريخ لمعالجة قضايا ما تزال تؤرق الإنسان العربي المعاصر، وقدمت نمودجا روائياً نسويًا على درجة كبيرة من الوعي والنضج، مؤسسة اتجاهها نقدياً ضمن الاتجاهات النقدية التي تنمي إلى ما بعد الحدائث.

مصادر البحث ومراجعته:

أولا المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. عاشور، رضوى، أ- ثلاثية غرناطة، ط 23، دار الشروق، القاهرة، 2018.
- ب - صيادو الذاكرة، دار الشروق، القاهرة، 2016.
3. علي، طارق، في ظلال الرمان، ت: إبراهيم السعافين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986.

ثانيا : المراجع العربية والمترجمة:

1. إبراهيم، عبدالله، المتخيل الروائي، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1995.
2. بنكراد، سعيد، السيميائيات، اللاذقية، دار حوار، 2005 م.
3. بوتور، ميشال، أبحاث في الرواية الجديدة، ط 3، دار عويدات، بيروت، 1996.
4. الجزار، محمد، سيميوطيقا الاتصال الأدبي، الهيئة العامة، القاهرة، 1998.
5. جينييت، جيرار، خطاب الحكاية، ت: محمد معتصم وآخرون، المشروع القومي، القاهرة، 1997.
6. الحميداني، حميد، بنية النص السردي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1992.
7. دراج، فيصل، ذاكرة المغلوبين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2002.
8. زعرب، صبحية، جماليات السرد، دار المجدلاوي، عمان، 2005.
9. السعافين، إبراهيم، تحولات السرد، دار الشروق، عمان، 1996.
10. شقرون، شادية، الخطاب السردي في أدب إبراهيم الدرغوثي، دار سحر، تونس، د.ت.
11. العيساوي، ريم، الرمز والدلالة، فوتوكاد، الشارقة، 2017.
12. فضل، صلاح، بلاغة الخطاب وعلم النص، الشركة المصرية، القاهرة، 1992.
13. الكردي، عبدالرحيم، السرد في الرواية العربية المعاصرة، دار الثقافة، القاهرة، 1992.
14. لوبوك، بيرسي، صنعة الرواية، ت: عبدالستار جواد، دار المجدلاوي، عمان، 2000.
15. مفتاح، محمد، التلقي والتأويل، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2001.
16. يقطين، سعيد، تحليل الخطاب الروائي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1989.

الاستثناء في سورة هود دراسة في السياق الدلالي

إعداد: أ. فريحة جاب الله بشير
قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة طبرق

القبول 5 / 2 / 2021

الاستلام 15 / 12 / 2020

المستخلص

تتبعت الدراسة في مبحثها الأول مفهوم الاستثناء وأحكامه وما انطوت عليه اللغة من إيضاح لتطور دلالاته اللغوية، وظهر من خلال الدراسة أن البحث في مصطلح الاستثناء متسع بشكل كبير لدى النحاة الذين أفادوا من فكر علماء الفقه وأصوله، والكلام وأرائه، فكان منطلق النقاش حول العلاقة بين المستثنى والمستثنى منه، وبيان أنواع الاستثناء وإيضاح دلالة كل مصطلح. فهذه الدراسة حاولت الكشف عن أهمية الأثر الدلالي للاستثناء بشقيه المستثنى والمستثنى منه، وكذلك دلالة العلاقة بينهما ما يفضي إلى تعدد وجوه التفسير التي تتصل بمعرفة المفسر للدلالات المتعددة للاستثناء وما تركيب منه من ألفاظ لها أكثر من دلالة لغوية، فالأثر الدلالي ينبني عليه إيضاح المعنى المراد من الله سبحانه وتعالى. التفتت أيضاً هذه الدراسة للقراءات القرآنية، وما لها من أثر في بيان نوع الاستثناء وزيادة قوته واتجاهات دلالاته، فاختلفت القراءات يستوجب اختلاف الدلالة التي يقصد إليها الاستثناء. الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية - الدلالة - النحو العربي - اللسان العربي.

Abstract

In its first topic, the study traced the concept of exception and its rulings and the clarification of the development of its linguistic significance that the language involved in. It emerged through the study that the search for the term exception was broadly broad among grammarians who benefited from the thought of scholars of jurisprudence and its origins, and the speech and its opinions, so the discussion was based on the relationship between the excluded What is excluded from it, ex-

plaining the types of exception and clarifying the significance of each term.

This study tried to reveal the significance of the semantic effect of the exception with its two parts excluded and excluded from it, as well as the significance of the relationship between them, which leads to the multiplicity of the interpretation that relates to the interpreter's knowledge of the multiple connotations of the exception and the terms that have more than a linguistic connotation composed of it .

This study is also devoted to the Qur'anic readings, and its effect on indicating the type of exception, its increase in its strength, and the directions of its significance. The difference in reading necessitates the difference of the significance to which the exception is intended.

المقدمة:

ترتبط الدراسات اللغوية ارتباطاً وثيقاً بكتاب العربية الأول القرآن الكريم، واختيار دراسة ظاهرة نحوية دلالية في إحدى سورته، يصب في مجرى الاهتمام المتزايد بالدراسات القرآنية ذات التوجه اللساني.

خصوصاً وأن الاستثناء باب معروف من ابواب النحو التي تأخذ في كثير من جوانبه دلالات متباينة وخاصة في القرآن الكريم، وفي سورة هود تحديداً التي يتكرر فيها الاستثناء بشكل يلفت النظر إلى دراسته، ذلك أنه تكرر في ثلاث وثلاثين موضعاً من أصل آيات السورة وهي مئة وثلاث وعشرون آية.

وقد نهجت في منهج هذه الدراسة نهجاً يزاوج بين معاني النحو وقواعده وأقيسته ودلالاته، فجاءت تقسيمات الدراسة على هذا النحو:

المبحث الأول: الدلالة النحوية والمعنوية للاستثناء ويتضمن:

1. مفهوم الاستثناء في اللغة.

2. مفهوم الاستثناء في الاصطلاح.

3. أقسام المستثنى.

المبحث الثاني: دلالة الاستثناء في السياق ويتضمن:

الدلالة النحوية والمعنوية للاستثناء.

ولأن طبيعة درس النحوي والدلالي تستوجب الخوض في نحو المفسرين فلا نكشف سراً إذا ما قلنا إن هذا النحو ينصب على معاني النظم القرآني والكشف عن مراد الله جل وعلا في أي الذكر الحكيم. ولذا فقد اعتمدت في المقام الأول على جهود الإمام الرازي المتوفى 606هـ في تفسيره الكبير: مفاتيح الغيب، ففي هذا الكتاب سعة في تناول مختلف الدلالات التي تظهر في تفسير الآيات، إذ يناقش الرازي ما يفترضه من التساؤلات نقاشاً مستفيضاً يتسم بطابع الشمول المعرفي، فكانت هذه الدراسة تبدأ بأرائه ومناقشاته ثم تتجه إلى مصادر أخرى من مثل: الكشاف للزمخشري المتوفى 538هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المتوفى 671هـ، وتفسير الجلالين لجلال الدين المحلي المتوفى 874هـ وجلال الدين السيوطي المتوفى 911هـ، وتفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المتوفى 951هـ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للشوكاني المتوفى 1250هـ ومعاني القرآن للأخفش المتوفى 215هـ ومعاني القرآن للفراء المتوفى 207هـ.

المبحث الأول: الدلالة النحوية والمعنوية للاستثناء

1 - مفهوم الاستثناء في اللغة

الاستثناء مصدر الفعل استثنى، وجذره الثلاثي: ثنى، وأصل ألفه ياء: ثني،
 وحينما ننظرُ في المعجمات⁽¹⁾ نجدُ دلالات مختلفة لهذه المادة اللغوية، روي عن
 كعب أنه قال: "الشهداء نثيةُ الله في الأرض، يعني من استثناهُ في الصعقةِ الأولى،
 وقد تأوَّل كعب - رضي الله عنه - قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ
 فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾⁽²⁾ فالذين استثناهم الله عند
 كعب هم الشهداء؛ لأنهم عند ربهم يُرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله،
 فكأنهم مستثنون من الصعقتين، وهذا معنى كلامه: الشهداء نثيةُ الله في الأرض،
 وهذا الحديث براوية إبراهيم النخعي كذلك.⁽³⁾

وحينما نتَّبَعُ الدلالة اللغوية إلى ما يُقربنا من المصطلح نجدُ في المعجم:
 "واستثنيت الشيء من الشيء حاشيتهُ" "... وقال الراغب الاستثناء إيراد لفظ
 يقتضي رفع بعض ما يوجبه عموم اللفظ، كقوله تعالى: ﴿لَا أَنْ يَكُونَ
 مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، وما يقتضيه رفع ما يوجبه اللفظ كقول الرجل: لأفعلنُ
 كذا إن شاء الله تعالى.⁽⁴⁾ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾
 والعربُ تقول: "جلفه غير ذات مثنوية أي غير محللة، والثنيان "بالضم" الاسم
 من الاستثناء كالنثوة بالفتح".⁽⁵⁾

2 - مفهوم الاستثناء في الاصطلاح

بعد أن استعرضنا دلالة الاستثناء في اللغة وما عرَّضه أصحاب المعجمات
 من أي الذكر الحكيم والحديث النبوي الشريف، وكلام العرب، نحاول تلمس
 مفهوم الاستثناء في اصطلاح النحاة، فنبدأ بأول كتاب جامع لمسائل النحو ذلك
 هو كتاب أمام النحاة سيبويه ت: 180هـ، إذ يطالعنا قوله تحت عنوان: هذا
 باب ما يكون استثناءً بإلا، ويستعرض فيه أحكام الاسم بعد "إلا وأخواتها"،
 وهو المستثنى، وسنعرض لها عند كلامنا على أحكام المستثنى.⁽⁶⁾ قال الرضي
 الاسترادي ت 686هـ: "حقيقة المستثنى، متصلاً كان أو منقطعاً: هو المذكور بعد
 "إلا" وأخواتها مخالفاً لما قبلها نفيًا وإثباتاً... كون المتصل داخلًا في متعدد لفظاً
 أو تقديراً: من شرطه لا من تمام ماهيته، فعلى هذا: المقطع داخل في هذا الحد،
 كما في: جاءني القومُ إلا حماراً، لمخالفة الحمار القوم في المجيء".⁽⁷⁾

والمستثنى ينقسم قسمين:

الأول: هو المتصل، وهو المُخْرَجُ من متعدد أي من شيء ذي عدد، قد يكون ملفوظاً
 به نحو: جاءني القومُ إلا زيداً، وقد يكون مُقَدَّراً، نحو: ما جاءني إلا زيدٌ، أي

(7) شرح الرضي على الكافية 2 / 76، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، من عمل يوسف حسن عمر.

ما جاءني أحد إلا زيد.⁽⁸⁾

والثاني: هو المنقطع، وهو المستثنى الذي "لم يكن داخلاً في المعتمد في المتعدد الأول قبل الاستثناء..." سواء كان من جنس المتعدد كقولك: جاءني القوم إلا زيداً، مشيراً إلى جماعة خالية من زيد، أو لم يكن، نحو جاءني القوم إلا حماراً.⁽⁹⁾ والقول بأن المستثنى هو المخرج "بالإضافة وأخواتها" يُخرج من التعريف "نحو: جاءني القوم لا زيد، وما جاءني القوم لكن زيد، وجاءني القوم ولم يجئ زيد".⁽¹⁰⁾ فالمخرج هو المستثنى، والمخرج منه هو المستثنى منه، وهو المتعدد الذي أخرج المستثنى، وقد يكون مذكوراً أو مقدرًا.

وقد جرى بحثٌ عقلي بين النحاة في مسألة العلاقة بين المستثنى والمستثنى منه، يدور حول إخراج المستثنى من المستثنى منه، وترتب على ذلك بحث عميق عند المفسرين — كما سنعرض فيما بعد — بقول الرضي: ثم إن الاستثناء مشكل باعتبار معقوليته؛ لأن زيداً في قولك: جاءني القوم إلا زيداً، لو قلنا إنه غير داخل في القوم، فهو خلاف الإجماع؛ لأنهم أطبقوا على أن الاستثناء المتصل مخرج ولا إخراج إلا بعد الدخول، فإن جاز الشك في مثله، لم يصح في نحو قوله: له علي دينار إلا دانقاً؛ للعلم بأن "دانقاً" مُخرج من الدينار، والباقي بعده هو المُقرب به، وإن به، وإن قلنا داخل في القوم، و"إلا" لإخراجه منهم بعد الدخول، كان المعنى: جاء زيد مع القوم ولم يجيء زيد، وهذا تناقض ظاهر ينبغي أن يُجَنَّب كلامُ العقلاء عن مثله، وقد ورد في الكتاب من الاستثناء شيء كثير، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا﴾ فيكون المعنى لبث الخمسين في جملة الألف، ولم يلبث تلك الخميس، تعالى الله عن مثله علواً كبيراً.⁽¹¹⁾

ثم يفصل الرضي آراء النحاة في هذه المسألة فيقول: "قال بعضهم: نختار أنه غير داخل، بل القوم في قولك: جاء القوم، عامٌ مخصوص، أي أن المتكلم أراد بالقوم جماعة ليس فيهم زيد، وقوله إلا زيداً، قرينة تدل السامع على مراد المتكلم، وأنه أراد بالقوم غير زيد.⁽¹²⁾ ثم يناقش هذا الرأي فيقول: "وليس بشيء لإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء مخرج ولا إخراج إلا مع الدخول، وأيضاً يعتذر دعوى عدم الدخول في قصد المتكلم في نحو: له علي عشرة إلا واحداً؛ لأن "واحداً" داخل في العشرة بقصده، ثم أخرج، وإلا كان مُريداً بلفظ العشرة تسعة، وهو محال".⁽¹³⁾

(8) ينظر: المصدر نفسه 2 / 96.

(9) شرح الرضي، 2 / 76.

(10) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(11) شرح الرضي، 2 / 77، والشاهد القرآني من سورة العنكبوت، الآية، (14).

(12) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(13) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

ثم يعرض رأي القاضي عبدالجبار فيقول: "وقال القاضي عبدالجبار أيضاً، هو غير داخل لكنهُ قال المستثنى والمستثنى مِنْهُ، وآلة الاستثناء بمنزلة اسم واحد، فقولك: له عليّ عشرةٌ إلا واحداً، بمعنى: له عليّ تسعةٌ لا فرق بينها من وجه، فلا دخول هناك ولا إخراج. (14) ويُناقش الرضي رأيه فيقول: وهذا أيضاً غير مستقيم لِقِطْعِنَا بأن عشرة، في كلامك هذا دالة على المعنى الموضوعية هي له مفردة، بلا استثناء، وهو: "إلا" مفيدة للاستثناء، و"واحداً" هو إجماعهم على أن الاستثناء مخرج يبطله. (15) ثم يعلق، فيذكر ما يلزم هؤلاء النحاة في باب البعض وبدل الاشتمال فيقول: ويلزمُ مثل ما فروا مِنْهُ في بدل البعض وبدل الاشتمال كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لأن الناس جنس يَعْمُ المستطيعين وغيرهم، فيكون مستطيعهم، بل لله على مستطيعهم وحده. (16)

وبعد أن يستعرض هذا الآراء يُناقشها، حيث يذكر الرأي الذي يتبناه منسوباً إلى نحاة آخرين دون أن يسميهم فيقول: وقال آخرون وهو الصحيح المنافع عنه الإشكالات كُلُّهَا: ما فَرَوْا مِنْهُ وما لزمهم: إنَّ المستثنى داخل في المستثنى مِنْهُ، والباقي بعد بدل البعض داخل في المبدل منه، والتناقض بمجيء زيد وانتفاء مجيئه في: جاءني القوم إلا زيدا غير لازم، وإنما يلزم ذلك لو كان المجيء منسوباً إلى القوم فقط، وليس كذلك بل هو منسوب إلى القوم مع قولك: "إلا زيدا" كما أن نسبة الفعل في نحو: جاءني غلام زيد، ورأيتُ غلاماً ظريفاً: إلى الجزئين لكنهُ جرت العادة بأنهُ إذا كان الفعل منسوباً إلى شيء ذي جزئين أو أجزاء، قابل كل واحد منها للأعراب: أُعْرِبَ الجزء الأول منهما بما يستحقه المفرد إذا وقع منسوباً إليه في مثل ذلك الموقَّع، وما بقي من أجزاء المنسوب إليه يُجْرُ إن استحقَّ الجَرُّ كالمضاف إليه، ويُتبع إن استحقَّ التبعية، كما في التوابع الخمسة، وإن لم يستحق المرفوع، وإن كان جزء العمدة في بعض المواضع، نحو: ما جاءني القوم إلا زيدا؛ لأنَّ المجموع هو المسند إليه. (17)

وبعد هذا التحليل النحوي للعلاقة بين المستثنى والمستثنى مِنْهُ من حيث الإدخال والإخراج يذكر الرضي زبدة القول في هذه المسألة المهمة فيقول: فزبدة الكلام: أن دخول المستثنى في جنس المستثنى منه ثم إخراجها بـ "إلا وأخواتها" إنما كان قبل إسناد الفعل أو شبهه إليه، فلا يلزم التناقض في نحو: جاءني القوم إلا زيدا؛ لأنه منزلة قولك: القوم المُخْرَج منهم زيد جاءوني، ولا في نحو:

(14) شرح الرضي 2/ 77، والقاضي عبدالجبار، من كبار المعتزلة، وهو صاحب كتاب، المغني في الفقه، قد ترددت آراؤه عند النحاة والبلاغيين حتى أن عبدالقاهر الجرجاني يناقشه في كتابه دلائل الأعجاز، وكأن الكتاب ألف للرد على آرائه.

(15) المصدر نفسه 2 / 78.

(16) المصدر نفسه، والصفحة نفسها، والشاهد القرآني من سورة آل عمران، الآية (97).

(17) شرح الرضي، 2 / 78.

له عليّ عشرةٌ إلا درهماً؛ لأنّه بمنزلة قولك: العشرة المخرجُ منها واحدٌ له عليّ؛ لأن المنسوب إليه الفعلُ وإن تأخر عنه لفظاً لكن لا بُدَّ له من التقدم وجوداً على النسبة التي يدل عليها الفعلُ، إذ المنسوب إليه، والمنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورةً، ففي الاستثناء ما كان المنسوب إليه هو المستثنى منه، فلا بُدَّ إذن من حصول الدخول والإخراج قبل النسبة فلا تناقض.⁽¹⁸⁾

وقبل أن نختم هذا المبحث نقول: إن الحرص على تتبع العلاقة بين المُستثنى والمُستثنى منه من حيث الإخراج والإدخال كما عرّضه الرّضي وناقشه، يوضح تفاصيل اختلاف المفسرين واجتهادهم في إيضاح هذه العلاقة في الآيات القرآنية التي ورد فيها الاستثناء في سورة هود — عليه السلام —؛ لأن ذلك مهم لكشف وتبيان مراد الله — سبحانه وتعالى — في الآيات المذكورة وعدم تعارض التفسير مع آيات أخرى جاءت في سور أخرى في الكتاب العزيز؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً. أما ما بقى من مصطلحات الاستثناء كالكلام التام، وهو ما ذكر فيه المستثنى منه، والكلام غير التام وهو ما لا يذكر فيه المستثنى منه، والكلامان: إما موجب وإما سالب، فالموجب ما لم يسبقه نفي أو شبهه كالنهي والاستفهام، والسالب ما يسبقه ذلك، فهذه المصطلحات شائعة معروفة واضحة، ولها صلة بأحكام المستثنى التي سنعرض لها في المبحث الآتي. ولا بد من القول: إن الرضي هو الوحيد من بين النحاة الذي عرض لمسألة العلاقة بين المستثنى والمستثنى منه، واستوعب ما قيل فيها وناقشه بما عرّف عنه من عقلية تحليلية تركيبية، وقد غلب على بقية كتب النحو التي عالجت موضوع الاستثناء الدخول مباشرةً إلى أحكامه النحوية، والخلاف فيها لذلك كان كتابه المصدر الأساسي في هذه المسألة.

المبحث الثاني: دلالة الاستثناء في السياق

بعد أن درسنا في الباب الأول مفهوم الاستثناء وأحكامه فعرضنا لمفهوم الاستثناء ثم لأحكامه النحوية ندرس في هذا المبحث دلالة الاستثناء في السياق، ونقصد بها رصد ومتابعة جهد المفسرين في تناول أسلوب الاستثناء في الآيات التي ورد فيها هذا الأسلوب من سورة هود - عليه السلام - وإذا كنا قد لاحظنا في المبحث الأول غلبة الفكر النحوي المحض على الدراسة، فمن طبيعة الدراسة في هذا المبحث تلمس الأثر الدلالي للاستثناء في سياق الآية وهو يتجلى في الدلالة النحوية والمعنوية، وهو ما عقدنا له المطلب الأول، ودالات أخرى تتعلق باللغة أي دلالة المفردة، وكذلك الدلالة الصرفية ... وما للقراءات القرآنية من أثر في تعدد الدالات والتحول من دلالة إلى أخرى في أثناء البحث مع ملاحظة العلاقة بين المستثنى والمستثنى منه، وما تفضي إليه من دلالة أوضحها وتعلّقها في أثناء تفسير الآيات.

(18) شرح الرضي على الكافية، 2 / 78 - 79.

الدلالة النحوية والمعنوية للاستثناء

مما يمتاز به نحو المفسرين عن النحو القاعدي أنه نحو معني، فالمفسر لا يهمله أن يأتي النص القرآني موافقاً للقياس النحوي وإنما المهم عنده معاني النحو التي تُعينه على فهم الدلالة التي تقرَّب إلى مراد الله تعالى في النص القرآني، لذا سنتناول في هذا الفصل الدلالة النحوية للاستثناء في السياق ناظرين إلى المادة التي بين أيدينا دون الانطلاق من كتب النحو القاعدي فهي دلالة معاني النحو: ويطلبنا قوله تعالى: في أول آية من السورة يرد فيها الاستثناء في تسلسل آيات السورة قال تعالى: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ فتتبع دلالات هذه الآية الكريمة في أول تفسير يقع بين أيدينا وهو التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي المتوفي (606هـ)، لما له من قيمة فصاحبه يتناول بطريقة وافية الدلالات النحوية والمعنوية التي نحن بصدد التكم عليها الآن فيقول: اعلم أن في قوله تعالى: "أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ" وجوهاً: الأول: أن يكون مفعولاً له، والتقدير كتاب أحكمت آياته ثم فصلت لأجل ألا تعبدوا إلا الله.⁽¹⁹⁾ والثاني: أن تكون "أن" مفسرة لأن في تفصيل الآيات معنى القول.⁽²⁰⁾ وبعد ذلك يُبين رأيه في هذا الوجه فيقول: "والحمل على هذا أولى؛ لأن قوله: "وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا" معطوف على قوله: "أَلَا تَعْبُدُوا" فيجب أن يكون معناه: "أي لا تعبدوا ليكون الأمر معطوفاً على النهي، فإن كونه بمعنى لئلا تعبدوا يمنع عطف الأمر عليه."⁽²¹⁾

وبعد ذلك يذكر الوجه الثالث في هذه الآية الكريمة فيقول: "أن يكون التقدير "أَلرَّ كِتَابِ أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ" ليأمر الناس أن لا يعبدوا إلا الله، ويقول لهم إنني لكم منه نذير وبشير".⁽²²⁾ ثم يقول: إنه تعالى أمر بأن لا يعبدوا إلا الله، وإذا قلنا: الاستثناء من النفي إثبات، كان معني هذا الكلام النهي عن عبادة غير الله تعالى، والأمر بعبادة الله تعالى.⁽²³⁾ من خلال هذا يتبين لنا أن الاستثناء ذو أثر كبير جداً في السياق، ودلالته على فهم معاني النحو باللغة الأهمية.

وفي هذه الآية يقول صاحب التبيان: (قوله تعالى "أَنْ لَا تَعْبُدُوا" في "أَنْ" ثلاثة أوجه: أحدها: هي مخففة من الثقيلة، وثانيها: أنها الناصبة للفعل ... وثالثها:

(19) مفاتيح الغيب، للإمام الفخر الرازي 17 / 179.

(20) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(21) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(22) مفاتيح الغيب، للرازي 17 / 179.

(23) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

أن تكون "أن" بمعنى "أي" فلا كون لها موضع، ولا تعبدوا "نهى" (24) ويرد في تفسير الجلالين في الآية نفسها ﴿لا تعبدوا نذير﴾ بالعذاب إن كفرتم و"بشير" بالشواب إن أمنتم (25) وبعد ذلك نلقي نظرة على تفسير أبي السعود فلا نجده يبتعد عما قرره الذين سبقوه سواء من الناحية المعنوية أو الناحية النحوية (26) ونأتي لتفسير فتح القدير حيث يقول صاحبه في قوله تعالى الآية ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ مفعول له حذف منه اللام ... ، وقيل: إن هي المفسرة لما في التفصيل من معنى القول، وقيل هو كلام مبتدأ منقطع عما قبله محكياً على لسان النبي صلى الله عليه وسلم (27) وبعد ذلك يذكر قول الكسائي والفراء والزجاج حيث يقول: "قال والكسائي والفراء: التقدير أحكمت بألا تعبدوا إلا الله، وقال الزجاج أحكمت ثم فصلت لألا تعبدوا إلا الله" (28)

ثم نأخذ الآية الثانية التي ورد فيها الاستثناء وهي حسب تسلسل السورة قوله تعالى في الآية السادسة: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ في هذه الآية لا بد لنا من توضيح معني كلمة "المستقر والمستودع"، فيقول الرازي: المستقر: هو مكانه، والمستودع: حيث كان مودعاً قبل الاستقرار في صلب أو رجم أو بيضة (29). قال الفراء: (مستقرها حيث تأوي إليه ليلاً ونهاراً ومستودعها موضعها الذي تموت فيه) (30) أما تفسيرها عند الجلالين: ("وما من" زائدة، دابة في الأرض ما دب عليها، إلا على الله رزقها تكفل بها فضلاً منه) (31) وقوله: "في كتاب مبين": "في اللوح المحفوظ" (32) والمعنى: ما من دابة في الأرض إلا يرزقها الله تعالى.

وبعد ذلك نأتي إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

وهي الآية الثالثة التي نتناولها، وفي معرض تبيان الإمام الرازي لمراد الله سبحانه وتعالى في قوله: "الآية" يقول: (ومعناه أنهم ينكرون هذا الكلام

(24) التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء الكبري 2 / 688 - 689.

(25) تفسير الجلالين، لجلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلي، 173.

(26) ينظر: تفسير إرشاد العقل السليم، أبو السعود 3 / 183.

(27) فتح القدير الجامع بن فني الرواية والدراية في علم التفسير، الشوكاني، 2 / 480.

(28) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(29) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 185.

(30) المصدر نفسه، والصفحة نفسها، وينظر: فتح القدير 2 / 482.

(31) تفسير الجلالين: 174.

(32) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9 / 8.

ويحكمون بفساد القول بالبعث فإن قيل: الذي يمكن وصفه بأنه سحر ما يكون فعلاً مخصوصاً وكيف يمكن وصف هذا القول بأنه سحر).⁽³³⁾ حيث يجيب الرازي عن هذا التساؤل فيقول: (قلنا الجواب عنه من وجوه: الأول قول القفال: معناه أن هذا القول خديعة منكم وضعتوها لمنع الناس عن لذات الدنيا وإحرازاً لهم إلى الانقياد لكم والدخول تحت طاعتكم).⁽³⁴⁾ ثم يبين الوجه الثاني فيقول: (إن معني قوله: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ هو أن السحر أمرٌ باطلٌ قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ فقوله: (إن هذا إلا سحر مبين، أي باطل مبين).⁽³⁵⁾ ثم يوضح الوجه الثالث فيقول: (إن القرآن هو حاكم بحصول البحث، وطعنوا في القرآن بكونه سحراً؛ لأن الطعن في الأصل يفيد الطعن في الفرع).⁽³⁶⁾ ثم يسوق الوجه الرابع من دلالة معني هذه الآية فيقول كاشفاً عن قراءة لحمزة والكسائي أفادت تغير في بنية الكلمة فأثر ذلك في المعنى: (الرابع: قرأ حمزة والكسائي ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سَاحِرٌ﴾ يريدون النبي صلى الله عليه وسلم، والساحر كاذب).⁽³⁷⁾ ثم قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ بِكُفُورٍ (9) وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّئُهُ لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ (10) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ يشرع الرازي في بيان كلمة "إنسان" والمقصود منها في هذه الآية حيث يقول: (إن المراد منه مطلق الإنسان (...)) إنه تعالى استثنى منه قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل فثبت أن الإنسان المذكور في الآية داخل فيه المؤمن والكافر).⁽³⁸⁾ ويقول الشوكاني: (اللام في ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ هي الموطئة للقسم، والإنسان الجنس، فيشمل المؤمن والكافر، ويدل على ذلك الاستثناء بقوله "إلا الذين صبروا" وقيل المراد جنس الكافر).⁽³⁹⁾ وفي هذه الآيات كثير من الدلالات اللغوية سوف أتناولها مثل لفظة الإنسان، والإذاقة في مبحث آخر. ويذكر أبو السعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ...﴾ فيقول: (كصحة بعد سقم، وجدة بعد عدم، وفرج بعد شدة وفي التعبير عن ملابسة الرحمة والنعماء بالذوق لمؤذن بلذتهما وكونهما مما يُرغب فيه، وعن

(33) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 188.

(34) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(35) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 188. والشاهد القرآني من الآية (81) سورة يونس.

(36) المصدر نفسه، 17 / 189.

(37) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(38) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 190.

(39) فتح القدير، للشوكاني، 2 / 485.

ملابسة الضراء بالمس المشعر بكونهما في أدنى ما ينطبق عليه اسم الملاقاة).⁽⁴⁰⁾ وقال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ يعني المؤمنين مدحهم بالصبر على الشدائد وهو في موضع نصب).⁽⁴¹⁾ ويذكر قول الأخفش في ذلك حيث يقول: (قال الأخفش: هو استثناء ليس من الأول، أي لكن الذين صبروا وعملوا الصالحات في حالتي النعمة والمحنة).⁽⁴²⁾ وقال الفراء: (هو استثناء من "وَلَمَّا أَذْفَنَاءُ" أي من الإنسان، فإن الإنسان بمعنى الناس، والناس يشمل الكافر والمؤمن، فهو استثناء متصل وهو حسن).⁽⁴³⁾

وبعد ذلك نتناول قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾. (فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رؤساء مكة قالوا: يا محمد اجعل لنا جبال مكة ذهباً إن كنت رسولاً، وقال آخرون انتنا بالملائكة يشهدون بنبوتك فقال لا أقدر).⁽⁴⁴⁾

وقد ذكر ابن عباس فقال: (قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم، انتنا بكتاب ليس فيه شتم آلهتنا حتى نتبعك، ونؤمن بك" وقال الحسن: طلبوا منه لا يقول: "أن الساعة آتية").⁽⁴⁵⁾ (وقال بعضهم: المراد نسبتهم إلى الجهل والتقليد والإصرار على الباطل).⁽⁴⁶⁾ ما سبق هو المسألة الأولى في هذه الآية، أما المسألة الثانية فهي القول بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يخوض في الوحي والتنزيل، وأن يترك بعض ما يوحى إليه؛ لأن تجويزه يؤدي إلى الشك في كل الشرائع والتكاليف وذلك يقدح في النبوة، وأيضاً المقصود من الرسالة تبليغ تكاليف الله وأحكامه فإذا لم تحصل هذه الفائدة فقد خرجت الرسالة على أن تفيد فائدتها المطلوبة منها).⁽⁴⁷⁾

وقد ذكر الرازي مستأنفاً حديثاً الذي مضى فيقول: (وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من قوله: "فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك" شيئاً آخر سوى أنه عليه السلام فعل ذلك، وللناس فيه وجوه: الأول: لا يمتنع أن يكون في معلوم الله أنه إنما يترك التقصير في أداء الوحي والتنزيل

(40) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود 3/ 190.

(41) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 9/ 11.

(42) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(43) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9/ 11.

(44) مفاتيح الغيب، للرازي، 17/ 192 - 193.

(45) ينظر: المصدر نفسه، 17/ 193.

(46) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(47) ينظر: مفاتيح الغيب، 17/ 193.

لسبب يرد عليه من الله تعالى أمثال هذه التهديدات البليغة).⁽⁴⁸⁾ ثم بعد ذلك يذكر الثاني فيقول: (الثاني أنهم كانوا لا يعتقدون بالقرآن ويتهاونون به فكان يضيق صدر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يُلقى إليهم ما لا يقبلونه ويضحكون منه فهبأه الله تعالى لأداء الرسالة وطرح المبالاة بكلماتهم الفاسدة وترك الالتفات إلى استهزائهم).⁽⁴⁹⁾

إلى أن يقول: (والغرض منهُ التنبيه على أنه إن أدى ذلك الوحي وقع في سخريتهم وسفاهتهم، وإن لم يؤد ذلك الوحي إليهم وقع في ترك وحي الله تعالى في إيقاع الخيانة فيه، فإذا لا بد من تحمل أحد الضررين، وتحمل سفاهاتهم أسهل من تحمل إيقاع الخيانة في وحي الله تعالى).⁽⁵⁰⁾

أما المسألة الثالثة: فهي قوله تعالى: "لعلك" فهي كلمة تفيد الشك فما القائدة فيها؟ قلنا سوف نتناول دلالتها اللغوية، وماذا يُقصدُ بها عند العرب في فصل الدلالات الأخرى. وقال القرطبي في قوله: ("وضائق به صَدْرُكَ" عطف على "تارك" و"صَدْرُكَ" مرفوع به، والهاء في "به" تعود على "ما" أو على "بعض"، أو على "التبليغ والتكذيب" ... "وإن يقولوا" في موضع نصب، أي كراهية أن يقولوا أو لئلا يقولوا، كقوله: "يبين الله لكم أن تضلوا" أي لئلا تضلوا).⁽⁵¹⁾ وقوله: "ضائق" ولم يقل فيها ضيق لنا، وذلك في مبحث آخر حيث تكون دلالة الصرف.

ونعود إلى الإمام الرازي لنعرف معنى "كنز من السماء" كيف ينزل الكنز؟ إذ يقول: "قلنا المراد ما يكنز وجرت العادة على أنه يسمى المال الكثير بهذا الاسم).⁽⁵²⁾ وقوله: "أو جاء معه ملك" يصدقه ويبين لنا صحة رسالته.⁽⁵³⁾

ثم نأتي إلى قوله تعالى: ﴿فَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ يقول الرازي: «فإن لم يستجيبوا لكم» احتمال أن يكون المراد أن الكفار لم يستجيبوا في المعارضة لتعذرها عليهم، واحتمل أن من يدعونه من دون الله لم يستجيبوا، فلهذا السبب اختلف المفسرون على قولين: فبعضهم قال: هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين).⁽⁵⁴⁾ إلى أن يقول: "والمراد أن الكفار إن لم يستجيبوا لكم في الإتيان بالمعارضة، فاعلموا أنما أنزل بعلم الله، والمعنى فاثبتوا على العلم الذي أنتم عليه".⁽⁵⁵⁾ وبعد ذلك

(48) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(49) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(50) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(51) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9/ 12، والشاهد القرآني الآية 176 من سورة النساء.

(52) مفاتيح الغيب، للرازي، 17/ 194.

(53) ينظر: فتح القدير، 2/ 486.

(54) مفاتيح الغيب، للرازي، 17/ 196.

(55) مفاتيح الغيب، 17/ 196.

يقول: "فهل أنتم مسلمون" أي فهل أنتم مخلصون، ومنهم من قال فيه إضمار والتقدير، فقولوا أيها المسلمون للكفار اعلّموا أنما أنزل بعلم الله".⁽⁵⁶⁾ وقوله: "فإن لم يستجيبوا لكم" ولم يقل "لك"، فقيل: هو على تحويل المخاطبة من الأفراد إلى الجمع تعظيماً وتفخيماً.⁽⁵⁷⁾ ونلاحظ في تفسير أبي السعود قوله في: "وأن لا إله إلا هو" أي: واعلموا أيضاً أن لا شريك له في الإلوهية وأحكامها، ولا يقدر على ما يقدر عليه أحمد".⁽⁵⁸⁾

أما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ والدلالة في هذه الآية ترتبط بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ قد ورد عند الشوكاني تفسير لهذه الآية، فقال: "حَبِطَ مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ وَبَطَلَ الْآخِرَةَ، ليس لهم فيها جزاء. وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن مجاهد في الآية قال هم أهل الرّياء".⁽⁵⁹⁾

وننتقل إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِتَىٰ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَوْمِ﴾

يقول الرازي: "أعلم أنه تعالى قد بدأ بذكر هذه القصة في سورة يونس وقد أعادها في هذه السورة أيضاً لما فيها من زوائد الفوائد وبدائع الحكم".⁽⁶⁰⁾ وقال أيضاً: "المراد من النذير كونه مهتداً بالعباب، ومن المبين كونه ما أعد الله للمطيعين من الثواب، والأولى أن يكون المعنى أنه نذير للعصاة من العقاب وأنه مبين بمعنى أنه بيّن ذلك الإنذار على طريق الأكمل، والبيان الأقوى الأظهر".⁽⁶¹⁾ وبعد أن بين الإنذار والبيان يشرع في توضيح غرض هذا الإنذار، والبيان فيقول: "ثم بيّن تعالى: أن ذلك الإنذار إنما حصل في النهي عن عبادة غير الله، وفي الأمر بعبادة الله؛ لأن قوله: "أن لا تعبدوا إلا الله" استثناء من النفي وهو يوجب نفي غير المستثنى".⁽⁶²⁾

ويقول: "اعلم أن تقدير الآية كأنه تعالى قال: ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه بهذا الكلام، وهو قوله: "إني لكم نذير مبين".⁽⁶³⁾ وبعد ذلك يشرع في تفسير قوله:

(56) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(57) الجامع لأحكام القرآن، 9 / 13.

(58) إرشاد العقل السليم لأبي السعود، 3 / 192.

(59) فتح القدير، للشوكاني، 2 / 489.

(60) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 210.

(61) مفاتيح الغيب، 17 / 210.

(62) مفاتيح الغيب، 17 / 210.

(63) مفاتيح الغيب، 17 / 210.

”أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ“ فيقول: فقوله: ”أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ“ بدل من قوله: ”إني لكم نذير“ ثم أكد ذلك بقوله: ”إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم“ والمعنى: أنه لما يحصل الألم العظيم في ذلك اليوم أسند ذلك الألم إلى اليوم كقولهم نهارك صائم وليلك قائم.⁽⁶⁴⁾

وفي تتبعنا لهذه الآيات نأخذ قوله عز وجل: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ يظهر الاستثناء في هذه الآية بـ ”إلا“ ولكن يجب توضيح المعنى لهذه الآية فيقول الرازي فيها: اعلم أنه تعالى لما حكى عن نوح عليه السلام أنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى حكى عنهم أنهم طعنوا في نبوته بثلاثة أنواع من الشبهات.⁽⁶⁵⁾ ويذكر أنواع هذه الشبهات فيقول: فالشبهة الأولى أنه بشر مثلهم والتفاوت الحاصل بين أحاد البشر يمتنع انتهاؤه إلى حيث يصير الواحد منهم واجب الطاعة لجميع العالمين.⁽⁶⁶⁾ والشبهة الثانية: كونهما اتبعه إلا أراذل القوم كالحاكة وأهل الصنائع الخسيسة قالوا لو كنت صادقاً لتبعك الأكياس من الناس، والأشراف منهم، ونظيره قوله تعالى في سورة الشعراء الآية (111) ﴿أَنْتُمْ مِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدَلُونَ﴾.

والشبهة الثالثة: قوله تعالى ”وما نرى لكم علينا من فضل“ ومعنى، لا نرى لكم من فضل لا في العقل ولا في الرعاية والمصالح العاجلة، ولا في قوة الجدل، فإذا لم نشاهد فضلك علينا في شيء من هذه الأحوال الظاهرة، فكيف نتعرف بفضلك علينا من أشرف الدرجات وأعلى المقامات.⁽⁶⁷⁾

وقوله تعالى: ”فقال الملأ“ قال أبو إسحق الزجاج، الملأ: الرؤساء، أي هم مليئون بما يقولون ”...“ وما ”ما نراك إلا بشراً“ أي آدمياً ”مثلنا“ نصب على الحال و”مثلنا“ مضاف إلى معروف، وهو نكرة يقدر في التنوين.⁽⁶⁸⁾ والمدقق في هذه الآية يجد فائدة الاستثناء واضحة جلية فهي تفيد الحال: ما نراك إلا بشراً، أي حالك بشراً مثلنا ثم تنتقل إلى قوله ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا“ قال الشوكاني: لم يتبعك أحد من الأشراف فليس لك مزية علينا باتباع هؤلاء الأراذل: الفقراء والذين لا حسب لهم، والحسب الصناعات، قال الزجاج نسبهم إلى الحياكة، ولم يعلموا أن الصناعات لا أثر لها في الديانة.⁽⁶⁹⁾ وسوف نتبع دلالات

(64) مفاتيح الغيب، 17 / 212.

(65) المصدر نفسه، 17 / 211.

(66) المصدر نفسه، 17 / 211.

(67) مفاتيح الغيب، للرازي: 17 / 211.

(68) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9 / 22 - 23.

(69) فتح القدير، للشوكاني، 2 / 493.

ومعاني بعض مفردات هذه الآية مثل الملاء، والأراذل، فيكون لنا فيها حديث. ويذكر أبو السعود قوله: وقد كان ذلك منهم في بادي الرأي أي ظاهرة من غير تعمق من البدو، أو في أوله من البدو، والياء مبدلة من الهمزة لانكسار ما قبلها، وقد قرأ أبو عمرو بها، وانتصابه على الظرفية على حذف المضاف أي وقت حدوث بادي الرأي، والعامل فيه اتبعك.⁽⁷⁰⁾ وقوله: "وما نرى لكم علينا من فضل" أي في اتباعه، وهذا جحد منهم لنبوته صلى الله عليه وسلم.⁽⁷¹⁾ وقول في تمام الآية: "بل نظنكم كاذبين" الخطاب لنوح ومن آمن معه.⁽⁷²⁾ ثم بعد ذلك ننتقل إلى قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَأُوا رِيبَهُمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾.

يقول الرازي: "اعلم أن هذا هو الجواب عن الشبهة الثانية، وهي قولهم لا يتبعك إلا الأراذل من الناس، وتقرير هذا الجواب من وجوه"⁽⁷³⁾. ثم يذكر هذه الوجوه فيقول: "والوجه الأول أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا لا أطلب على تبليغ دعوة الرسالة مالا حتى يتفاوت الحال بسبب المستجيب فقيراً أو غنياً، وإنما أجري على هذه الطاعة الشاقة على رب العالمين، وإذا كان الأمر كذلك فسواء كانوا فقراء أو أغنياء لم يتفاوت الحال من ذلك"⁽⁷⁴⁾ ويذكر بعد ذلك الوجه الثاني فيقول: "كأن عليه الصلاة والسلام قال لهم إنكم نظرتم إلى ظواهر الأمور وجدتموني فقيراً..."⁽⁷⁵⁾ "فإني لا أسألكم على تبليغ الرسالة أجراً إن أجري إلا على رب العالمين".

أما الوجه الثالث ففيه يقول: "في تقرير هذا الجواب أنهم قالوا "ما نراك إلا بشراً مثلاً" إلى قوله: "ما نرى لكم علينا من فضل" فهو عليه السلام بين أنه تعالى أعطاه أنواعاً كثيرة توجب فضله عليهم، ولذلك لم يسع في طلب الدنيا، وإنما يسعى في طلب الدين والإعراض عن الدنيا من أمهات الفضائل باتفاق الكل، فلعل المراد تقرير حصول الفضيلة من هذا الوجه"⁽⁷⁶⁾. وفي تكملة تفسير آية الاستثناء هذه يطالعنا الرازي في تفسير قوله تعالى: "وما أنا بطارد الذين آمنوا" فيقول: "هذا كالدليل على أن القوم سألوهم طردهم رفعاً لأنفسهم عن مشاركة أولئك الفقراء..."⁽⁷⁷⁾ وقوله تعالى حكاية عنهم إنهم قالوا ما نراك

(70) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود 3 / 200 - 201.

(71) الجامع لأحكام القرآن، 9 / 24.

(72) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(73) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 215.

(74) مفاتيح الغيب، 17 / 215.

(75) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(76) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

اتَّبِعْكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِادِي الرَّأْيِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ طَرْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لَوْ اتَّبَعْتَ لَوَافِقُنَاهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكِي عَنْهُ أَنَّهُ مَا طَرَدَهُمْ“.⁽⁷⁷⁾ ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَنْتُوخُ قَدْ جَدَلْنَا فَأَكْثَرْتَ جَدَلَنَا فَأَتَيْنَا بِمَا تَعَدْنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽⁷⁸⁾ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿حَدِيثُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ الْحَصْرِ الَّذِي يَفِيدُ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ”إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ“ وَالْمَعْنَى إِنْ أَنْزَلَ الْعَذَابَ لَيْسَ إِلَّا وَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا يَشَاءُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْزَالَ فَإِنْ أَحَدًا لَا يَعْجِزُهُ أَي لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ، وَالْمُعْجِزُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا عِنْدَهُ لَتَعْذُرَ مَرَادَ الْغَيْرِ فَيُوصَفُ بِأَنَّهُ أَعْجِزُهُ.⁽⁷⁸⁾ وَقَدْ وَرَدَ ”وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ“ أَي لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى فَعْلٍ مَا عِنْدَهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَذَابِ إِنْ أَرَادَ أَنْزَالَهُ بِكُمْ.⁽⁷⁹⁾

وَقِيلَ مَعْنَى ”وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ“ أَي مَانِعِينَ، وَقِيلَ: مَا أَنْتُمْ بِمُصَوْنِينَ. وَقِيلَ: مَا أَنْتُمْ بِسَابِقِينَ إِلَى الْخِلَاصِ، وَنُضِيفَ أَي بَفْتَتِينَ وَقِيلَ بِالْغَالِبِينَ بِكَثْرَتِكُمْ لِأَنَّهُمْ أَعْجَبُوا بِذَلِكَ.⁽⁸⁰⁾ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو السَّعُودِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ”وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ“ بِالْهَرَبِ أَوْ بِالْمَدَافِعَةِ كَمَا تَدَافَعُونِي فِي الْكَلَامِ.⁽⁸¹⁾

وَمَا زَالَتْ قِصَّةُ سَيِّدِنَا نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِبْرَ هَذِهِ الْآيَاتِ مُسْتَمِرَّةً فَنَأْخُذُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ هَذَا الْخُطَابُ إِلَى سَيِّدِنَا نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمَعْنَى ”لَنْ يُؤْمِنَ“ إِقْنَاطٌ مِنْ إِيْمَانِهِمْ، وَأَنَّهُ كَالْحَالِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ بِهِ لِلْوَاقِعِ ”إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ“ إِلَّا مَنْ وَجَدَ مِنْهُ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا تَحْزَنْ بِمَا فَعَلُوهُ مِنْ تَكْذِيبِكَ وَإِيْذَانِكَ وَمَعَادَاتِكَ.⁽⁸²⁾ وَأَنْشُدُ أَبُو عَبِيدَةَ قَائِلًا:

مَا يَقْسِمُ اللَّهُ أَقْبَلَ غَيْرِ مَبْتَسِّسٍ بِهِ وَاقِعِدَ كَرِيمًا نَاعِمِ الْبَالِ

أَي غَيْرِ حَزِينٍ وَلَا كَارِهِ.⁽⁸³⁾

وَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ”وَأَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ“ يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِنَّهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ بَأَوْحَى، وَيُقْرَأُ بِكَسْرِهَا، وَالتَّقْدِيرُ قِيلَ أَنَّهُ هُوَ الْمَرْفُوعُ بِأَوْحَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ”إِلَّا

(77) مفاتيح الغيب، 17 / 215.

(78) المصدر نفسه، 17 / 218.

(79) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(80) ينظر: المصدر نفسه، 17 / 218، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9 / 28.

(81) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود، 3 / 204.

(82) ينظر: الكشاف، للزمخشري، 2 / 268.

(83) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 221.

من قد آمن“ استثناء من غير الجنس في المعنى، وهو فاعل “لن يؤمن”.⁽⁸⁴⁾ وحينما نرجع إلى تفسير القرطبي فنجد أنه يذكر في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ “أنه” في موضع رفع على أنه اسم ما لم يُسم فاعله. ويجوز أن يكون في موضع نصب، ويكون التقدير بـ “أنه” و “آمن” في موضع نصب بـ “يؤمن”، ومعنى الكلام: الأيأس من إيمانهم، واستدامة كفرهم تحقيقاً لنزول الوعيد بهم).⁽⁸⁵⁾ وقوله تعالى: “فلا تبتئس بما كانوا يفعلون” أي: فلا تغتم بهلاكهم حتى تكون بائساً، أي حزيناً. والبؤس: الحزن.⁽⁸⁶⁾

ثم بعد ذلك نتناول قوله تعالى في الآية الآتية، حيث ورد فيها الاستثناء في موضعين، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أُمَّرْنَا وَفَارَ التُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

وعندما نتبع الدلالة النحوية في هذه الآية نجد أن المفسرين قد اختلفوا في نوع الاستثناء، أهو متصل أو منقطع، وذلك بحسب المعاني التي تدل عليه في سياق الآية.

يقول الزمخشري في تتبعه لمعاني الآية والعلاقات النحوية فيها: “حتى” هي التي يتبدأ بعدها الكلام، دخلت على الجملة من الشرط والجزاء. فإن قلت: وقعت غاية لماذا؟ قلت: لقوله: “ويصنع الفلك” أي وكان يصنعها إلى أن جاء وقت الموعد، فإن قلت: فإذا اتصلت حتى بـ يصنع فما تصنع بما بينهما من الكلام؟⁽⁸⁷⁾ ثم بعد ذلك يجيب صاحب الكشاف بأسلوبه الذي اتخذه في تفسيره ومن أماراته أن يتخيل مناظرة بين اثنين تدور في سؤال وجواب مما يقرب آراءه إلى إفهام الناظر في كتابه، فيقول: قلت: هو حال من يصنع كأنه قال: يصنعها، والحال أنه كلما مرَّ عليه ملأ من قومه سخروا منه، فإن قلت: فما جواب كلما؟ قلت: أنت بين أمرين: إما أن تجعل سخروا جواباً، وقال استئنافاً على تقدير سؤال سائل، أو تجعل سخروا بدل مر أو صفة لملأ وقال جواباً ثم يستمر في بسط الدلالات النحوية في هذه الآية فيقول: “وأهلك” عطف على اثنين، وكذلك “ومن آمن”، يعني واحمل أهلك والمؤمنين من غيرهم واستثنى من أهله من سبق عليه القول أنه من أهل النار.⁽⁸⁸⁾

وقد خاض المفسرون في دلالة الاستثناء الفكرية، وسنعرض لها في مكانها

(84) التبيان في إعراب القرآن، 797.

(85) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 29.

(86) المصدر نفسه، 9/ 30.

(87) الكشاف، للزمخشري، 2/ 269.

(88) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

من البحث، ونواصل هنا دراسة الدلالات النحوية والمعنوية وما يفيد الاستثناء ونوعه في الكشف عن المعاني النحوية، فيطالعنا أبو السعود في قوله: (الاستثناء منقطع إن أريد بالأهل، الأهل إيماناً، وهو الظاهر كما سنعرفه، أو متصل إن أريد به الأهل قرابة، ويكفي في صحة الاستثناء المعلومة عند المراجعة إلى أحوالهم، والتفحص عن أعمالهم.⁽⁸⁹⁾)

ثم بعد ذلك نستعرض المواد من قوله تعالى: "وأهلك" عند سوى من ذكرنا المفسرين: والمراد امرأته وبنوه ونساؤهم" إلا من سبق عليه القول "أي من تقدم الحكم عليه بأنه من المغرقيين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ على الاختلاف السابق فيهم، فمن جعلهم جميع الكفار من أهله وغيرهم كان هذا الاستثناء من جملة واحمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك، ومن قال المراد بهم ولده كنعان وامرأته واعله أم كنعان، جعل الاستثناء، من أهلك، ويكون متصلاً إن أريد بالأهل ما هو أعم من المسلم والكافر منهم، ومنقطعاً إن أريد بالأهل المسلمون منهم فقط: قوله: "ومن آمن" معطوف على أهلك: أي واحمل في السفينة ومن آمن من قومك، وأفرد الأهل منهم لمزيد العناية بهم، أو للاستثناء منهم على القول الآخر.⁽⁹⁰⁾ وتبع تمام الآية في قول القرطبي: "وما آمن معه إلا قليل" قال: (ابن عباس رضي الله عنهما آمن من قومه ثمانون إنساناً، منهم ثلاثة من بنيه سام وحام ويافت.⁽⁹¹⁾)

وبعد ذلك يذكر: وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نساؤهم، نوح وبنوه سام وحام ويافت، وستة أناس ممن كان آمن به، وأزواجهم جميعاً. و"قليل" رفع بأمن، ولا يجوز نصبه على الاستثناء؛ لأن الكلام قبله لم يتم إلا أن الفائدة في دخول "إلا" و"ما"؛ لأنك لو قلت: آمن معه فلان وفلان، جاز أن يكون غيرهم قد آمن، فإذا جئت بما، و"إلا" أوجبت لما بعد إلا ونفيت عن غيرهم).⁽⁹²⁾ ومن هنا يتبين لنا فضل أداة الاستثناء في إيضاح المعنى في هذا الاستثناء المفرغ، أما لفظة "تنور" فقد وردت فيها معاني وتفسيرات عدة لدى بعضهم ولكن سنتناولها في مكانها من البحث.⁽⁹³⁾

ونأتي إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ سَأُوَىٰ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ يذكر الزمخشري في قوله تعالى: "إلا من رحم" وهي موضع الاستثناء هنا فيقول: إلا

(89) إرشاد العقل السليم، 3 / 208.

(90) فتح القدير، للشوكاني، 2 / 498 - 499.

(91) الجامع لأحكام القرآن، 9 / 35.

(92) الجامع لأحكام القرآن، 9 / 35.

(93) ينظر: فصل الدلالات الأخرى من هذا البحث.

الراحم وهو الله تعالى، أو لا عاصم اليوم من الطوفان إلا من رحم الله: أي إلا ما كان من رحم الله من المؤمنين، وكان لهم غفوراً رحيماً، في قوله: "إن ربي لغفور رحيم" وذلك أنه لما جعل الجبل عاصماً من الماء قال له: لا يعصمك اليوم معصم قط من جبل ونحوه سوى معصم واحد وهو مكان من رحمهم الله ونجاهم: يعني السفينة.⁽⁹⁴⁾ ثم بعد ذلك يقول: وقيل: إلا من رحم استثناء منقطع كأنه قيل: ولكن من رحمه الله فهو المعصوم كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ وقرئ "إلا من رحم" على البناء للمفعول.⁽⁹⁵⁾ ونذكر قول صاحب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف فيقول في قوله تعالى: "لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم" قال: المراد: إلا الراحم وهو الله تعالى أو لا عاصم اليوم ... الخ قال أحمد: والاحتمالات الممكنة أربعة: لا عاصم إلا راحم ولا معصوم إلا مرحوم ولا عاصم إلا مرحوم ولا معصوم إلا راحم، فالأولان استثناء من الجنس، والأخران من غير جنس.⁽⁹⁶⁾ ثم يذكر قول الزمخشري حيث يقول: وزاد الزمخشري خامساً، وهو لا عاصم إلا مرحوم على أنه من الجنس بتأويل حذف المضاف تقديره لا مكان عاصم إلا مكان مرحوم، والمراد بالنفي التعريض بعدم عصمة الجبل، وبالمثبت التعريض بعصمة السفينة، الكل جائز، وبعضها أقرب من بعض.⁽⁹⁷⁾

أما الزاوي فيذكر في قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ قوله: وفيه سؤال، وهو أن الذي رحمه الله معصوم، فكيف يحسن استثناء المعصوم من العاصم وهو قوله: "لا عاصم ... الآية"، وذكروا في الجواب وجوهاً كثيرة. (الوجه الأول)، أنه قال قبل هذه الآية: "﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ نَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾" فبين أنه تعالى رحيم، وأنه برحمته يخلص هؤلاء الذين ركبوا السفينة من آفة الغرق.⁽⁹⁸⁾

ثم بعد ذلك ذكر مستوفياً ما كان قد بينه فيقول: إذا عرفت هذا فنقول: إن ابن نوح عليه السلام لما قال سأوي إلى جبل يعصمني من الماء، قال نوح عليه السلام أخطأت ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ والمعنى: إلا ذلك الذي ذكرت أنه برحمته يخلص هؤلاء من الغرق فصار تقدير الآية: لا عاصم اليوم من عذاب الله إلا الله الرحيم، وتقديره: لا فرار من الله إلا إلى الله "... وهذا

(94) الكشاف، للزمخشري، 2 / 270 - 271.

(95) الكشاف، 2 / 270 - 271. والشاهد القرآني سورة النساء من الآية (157).

(96) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف، للإمام ناصر الدين أحمد، 270 - 271.

(97) المصدر نفسه، 271.

(98) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 232 - 233.

تأويل في غاية الحسن).⁽⁹⁹⁾ ثم يذكر (الوجه الثاني)، فيقول: (في تأويل "... أن هذا الاستثناء وقع من مضمهر هو في حكم المفلوظ لظهور دلالة اللفظ عليه، والتقدير: لا عاصم اليوم لأحد من أمر الله إلا من رحم).⁽¹⁰⁰⁾ أما (الوجه الثالث)، فيقول فيه: في التأويل أن قوله: "لا عاصم" أي لاذا عصمة، كما قالوا رامح ولابن، ومعناه ذو رمح، وذو لبن "... ومعناه ما ذكرنا فكذا هاهنا، وعلى هذا التقدير: العاصم ذو العصمة، فيدخل فيه المعصوم، وحينئذ يصح استثناء قول: "إلا من رحم" منه.⁽¹⁰¹⁾ ويذكر (الوجه الرابع)، فيقول: قوله: "لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم" عني بقوله إلا من رحم نفسه؛ لأن نوحاً وطائفته هم الذين خصهم الله تعالى برحمته، والمراد: لا عاصم لك إلا الله بمعنى أن سببه تحصل رحمة الله.

(الوجه الخامس)، أن قوله: "إلا من رحم" استثناء منقطع، والمعنى لكن من رحم الله معصوم، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾.⁽¹⁰²⁾ ونضيف "إلا من رحم" في موضع نصب استثناء ليس من الأول أي: لكن من رحمه الله فهو يعصمه قاله الزجاج، ويجوز أن يكون في موضع رفع، على أن عاصماً بمعنى معصوم.⁽¹⁰³⁾ وقد ورد الخلاف في وجوه الاستثناء: هل هو منقطع أو متصل، وتقدير المعنى وما يحتمله في كلا الحالتين فيقول صاحب التبيان في قوله تعالى: "لا عاصم اليوم" فيه ثلاثة أوجه:

الأول: هو استثناء متصل: "ومن رحم" بمعنى الراحم، أي: لا عاصم إلا الله، والثاني: أنه منقطع، أي: لكن من رحمه الله يعصم، والثاني: أن عاصماً بمعنى معصوم مثل ﴿ماء دافق﴾ أي مدفوق فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً، أي إلا من رحمه الله، والثالث: أن عاصماً بمعنى "ذو عصمه" على النسب مثل حائض، وطالق، والاستثناء على هذا متصل أيضاً.⁽¹⁰⁴⁾ ونحن بهذا نكون قد استوفينا الآية بما يوضح المعنى. وأثر الاستثناء في الدلالة عليه، وممن ذكروا تفصيلاً في هذه الآية الشوكاني في تفسيره، ولكننا نخشى الإطالة.⁽¹⁰⁵⁾

وننتقل إلى الآيتين اللتين تليان هذه الآية وقد ورد فيهما الاستثناء بدلاً وغير، وسوف نتناولهما معاً؛ لأن المعنى شبه مرتبط، ونحن نربط دلالة النحو بدلالة المعنى كما هو متبع في بحثنا هذا قوله تعالى: ﴿وَالِئِنْ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقَوْمِ

(99) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(100) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(101) المصدر نفسه، 17 / 233.

(102) مفاتيح الغيب، للرازي، 17 / 233، النساء، الآية 157.

(103) الجامع لأحكام القرآن، 9 / 39.

(104) التبيان في إعراب القرآن، 2 / 700.

(105) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، 2 / 500.

أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ يَقَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ يقول الزمخشري في هاتين الآيتين: ("أخاهم" واحداً منهم وانتصابه للعطف على أرسلنا "نوحاً" و"هوداً" عطف بيان، و"غير" بالرفع صفة على محل الجار والمجرور، وقرئ "غيره" بالجر صفة على اللفظ "إن أنتم إلا مفترون" تفترون على الله الكذب باتخاذهم الأوثان له شركاء، ما من رسول إلا وجه قومه بهذا القول؛ لأن شأنهم النصيحة، والنصيحة لا يحصها ولا يحضها إلا حسم المطامع، وما دام يتوهم شيئاً منها لم تنجح، ولم تنفع "أفلا تعقلون" إذ تردون نصيحة من لا يطلب عليها أجراً إلا من الله وهو ثواب الآخرة ولا شيء أنفى للثمة من ذلك.⁽¹⁰⁶⁾ وقد ورد في قول الرازي: اعلم أن هذه هي القصة الثانية من القصص التي ذكرها الله تعالى في هذه السورة، اعلم أن هذا معطوف على قوله: "لقد أرسلنا نوحاً" والتقدير: ولقد أرسلنا إلى عاد أخاهم هوداً، وقوله: "هوداً" عطف بيان.⁽¹⁰⁷⁾ وحينما نتأمل قليلاً في تفسير القرطبي نراه يقول في تفسير معنى عاد: هم عادان: عاد الأولى وعاد الأخرى، فهؤلاء هم الأولى، وأما الأخرى فهو شداد ولقمان المذكوران في قوله: "ارم ذات العماد".⁽¹⁰⁸⁾

أما قوله تعالى: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ يقول الزمخشري في تفسيره "اعتراك" مفعول نقول وإلا لغو، والمعنى: ما نقول إلا قولنا اعتراك بعض آلهتنا بسوء: أي خبلك ومسك بجنون لسبك إياها وصدك عنها، وعداوتك لها مكافأة لك منها على سوء فعلك بسوء الجزاء، فمن ثم تتكلم بكلام المجانين وتهذي بهذيان المبرسمين وليس بعجب من أولئك أن يسموا التوبة والاستغفار خبلاً وجنونا وهم عاد أعلام الكفر، وأوتاد الشرك، وإنما العجب من قوم من المتظاهرين بالإسلام.⁽¹⁰⁹⁾ وقد ذكر صاحب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف في تكملة الآية وهي قوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ قال: (فإن قلت: (هلا قيل اشهد الله وأشهدكم.. الخ)، قال أحمد وتلخيص ما قاله أن صيغة الخبر لا تحتمل سوى الإخبار بوقوع الاستشهاد منه، فلما كان إشهاده لله واقعاً تحقيقاً عبر عنه بصيغة الخبر؛ لأنه إشهاد صحيح ثابت).⁽¹¹⁰⁾ ومنتقل بعد ذلك إلى تفسير أبي السعود حيث يقول في هذه الآية التي بين

(106) الكشاف، للزمخشري، 2 / 275.

(107) مفاتيح الغيب، للرازي، 18 / 9.

(108) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 9 / 50، والشاهد القرآني سورة الفجر الآية (7).

(109) الكشاف، للزمخشري، 2 / 275 - 276.

(110) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام ناصر الدين أحمد، 275 - 276.

أيدينا فقال: "إن نقول إلا اعتراك" أي: ما نقول إلا قولنا اعتراك أي أصابك "بعض الهتنا بسوء" بجنون لبسك إياها وصدك عن عبادتها وحطك لها عن رتبة الألوية والعبودية "... وإلا لغو لأن الاستثناء مفرغ.⁽¹¹¹⁾

ثم تنتقل إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ذكر الزمخشري قوله: (كل دابة في قبضته وملكته وتحت قهره وسلطانه، والأخذ بنواصيها "... إن ربي على صراط مستقيم، يريد أنه على الطريق الحق والعدل في ملكه لا يفوته ظالم، ولا يضيع عنده معتصم به.⁽¹¹²⁾ وذكر الرازي قوله: في قوله تعالى: "ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها" يدل على التوحيد وقوله: "إن ربي على صراط مستقيم" يدل على العدل فثبت أن الدين إنما يتم بالتوحيد والعدل.⁽¹¹³⁾

ونستعرض معاني هذه الآية حيث يقول فيها القرطبي: ("ما من دابة" أي نفس تدب على الأرض، وهو في موضع رفع بالابتداء، "إلا هو آخذ بناصيتها" أي يصرها كيف يشاء ويمنعها مما يشاء).⁽¹¹⁴⁾

هذه هي الدلالات المعنوية العامة للاستثناء، وهناك دلالات لغوية سوف تنال مكانها من البحث وقد ورد في تتبع القرطبي للآية قوله: ("ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها" وجهه عندنا أن الله تعالى قدر مقادير أعمال العباد، ثم نظر إليها، ثم خلق خلقه، وقد نفذ بصره في جميع ما هم فيه عاملون من قبل أن يخلقهم، فلما خلقهم وضع نور تلك النظرة في نواصيهم).⁽¹¹⁵⁾

وبعد ذلك نأخذ قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾.

قال الرازي في هذه الآية: (اعلم أن هذه هي القصة الثالثة من القصص المذكور في هذه السورة، وهي قصة صالح مع ثمود).⁽¹¹⁶⁾ أما القرطبي فقد ذكر في قوله تعالى: ("هو أنشأكم من الأرض" أي ابتداء خلقكم من الأرض، وذلك أن آدم خلق من الأرض "... ولا يجوز إدغام الهاء من "غيره" في الهاء من "هو" إلا على لغة من حذف الواو في الإدراج، "واستعمركم فيها" أي جعلكم عمارها وسكانها).⁽¹¹⁷⁾

(111) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود، 3 / 217.

(112) الكشاف، للزمخشري، 2 / 277.

(113) مفاتيح الغيب، للرازي، 18 / 13.

(114) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9 / 52.

(115) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(116) مفاتيح الغيب، للرازي، 18 / 16.

(117) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9 / 56.

وستتناول فيما بعد المعنى اللغوي والدلالي لقوله تعالى: "واستعمركم فيها"⁽¹¹⁸⁾ ونتتبع هذه الآية مستوفين معناها من الشوكاني حيث يقول: ("فاستغفروه" أي سلوه المغفرة لكم من عبادة الأصنام "ثم توبوا إليه" أي: ارجعوا إلى عبادته "إن ربي قريب مجيب"، أي قريب الإجابة لمن دعاه).⁽¹¹⁹⁾

وبعد ذلك نأخذ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي مِنْهُ رَحْمَةٌ فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ﴾. يقول الزمخشري في هذه الآية: ("إن كمن على بينة من ربي" بحرف الشك وكان على يقين أنه على بينة؛ لأن خطابه للجاحدين).⁽¹²⁰⁾ ويذكر القرطبي في بقية الآية: ("فمن ينصرني من الله إن عصيته" استفهام معناه النفي، أي لا ينصرني منه إن عصيته أحد).⁽¹²¹⁾ ويسترسل في تفسير بقية الآية فيقول: ("فما تزيدونني غير تخسير" أي: تضليل وإبعاد من الخير، قاله الفراء، والتخسير لهم لا له صلى الله عليه وسلم كأنه قال: غير تخسير لكم لا لي).⁽¹²²⁾ ويذكر صاحب التبيان أن قوله الذي يبين قوة الاستثناء حيث يقول: ("غير تخسير" الأقوى في المعنى أن يكون "غير" هنا استثناء في المعنى، وهو مفعول ثان لتزيدونني، أي فما تزيدونني إلا تخسيراً، ويضعف أن تكون صفة لمحذوف، إذ التقدير: فما تزيدونني شيئاً غير تخسير، وهو ضد المعنى).⁽¹²³⁾

ونجد في حال الانتقال إلى قول تعالى: ﴿قَالُوا يَا لَوْطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرَبْنَا بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُ إِتَهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنْ مَوْعَدُهُمْ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾. أول ما يطالعنا قول الزمخشري في هذه الآية: ("إننا رسل ربك لن يصلوا إليك" فافتح الباب، ودعنا إياهم، ففتح الباب فدخلوا، فاستأذن جبريل عليه السلام ربه في عقوبتهم فأنن له "... فطمس أعينهم فأعماهم كما قال الله تعالى: "فطمسنا أعينهم" فصاروا لا يعرفون الطريق، فخرجوا وهم يقولون النجاء النجاء، فإن في بيت لوط قوماً سحرة، لن يصلوا إليك جملة موضحة للتي قبله؛ لأنهم إذا كانوا رسل الله لم يصلوا إليه ولم يقدروا على ضرره).⁽¹²⁴⁾ ويذكر قراءة الفعل "أسر" وقراءة المستثنى منه وهو "امراتك" حيث يقول: ("قري" فاسر

(118) ينظر: مبحث الدلالات الأخرى.

(119) فتح القدير، للشوكاني، 2 / 507.

(120) الكشاف، للزمخشري، 2 / 278 - 279.

(121) الجامع لأحكام القرآن، 9 / 59.

(122) الجامع لأحكام القرآن، 9 / 60 - 61.

(123) التبيان في إعراب القرآن، 2 / 710.

(124) الكشاف، للزمخشري، 2 / 284، والشاهد القرآني سورة القمر، الآية (37).

بالقطع والوصل، و"إلا امرأتك" بالرفع والنصب).⁽¹²⁵⁾ وسنتناول القراءة ومدى تأثيرها في تغير نوع الاستثناء وأثر هذا النوع في فهم المعنى الأعرابي للآية. ونذكر ما ورد في قول الرازي حيث قال: (من النصب وهو الاختيار فقد جعلها مستثناة من الأهل على المعنى: فأسر بأهلك إلا امرأتك ..) وأما عند الذين رفعوا، فيكون التقدير: "ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك" فإن قيل: لا يقيم منكم أحد إلا زيد كان ذلك أمر لزيد بالقيام، وأجاب أبو بكر الأنباري عنه فقال: معني "إلا" هاهنا الاستثناء المنقطع على معنى، ولا يلتفت منكم أحد، لكن امرأتك تلتفت فيصيبها ما أصابهم، وإذا كان هذا الاستثناء منقطعاً كان التفاتها معصية ويتأكد ما ذكرنا بما روى عن قتادة أنه قال: إنما كانت مع لوط حين خرج من القرية، فلما سمعت هذا العذاب التفتت وقالت يا قوماه فأصابها حجر فأهلكها).⁽¹²⁶⁾

ثم يواصل حَدِيثُهُ وبيان قوة القراءة بالرفع والنصب وما يترتب عليهما في بيان نوع الاستثناء حيث يقول: (واعلم أن القراءة بالرفع أقوى؛ لأن القراءة بالنصب تمنع من خروجها مع أهله لكن على هذا التقدير الاستثناء يكون من أهل كأنه أمر لوطاً أن يخرج بأهله ويترك هذه المرأة فإنها هالكة مع الهالكين، وأما القراءة بالنصب فإنها أقوى من وجه آخر وذلك لأن مع القراءة بالنصب يبقى الاستثناء متصلاً، ومع القراءة بالرفع يصير الاستثناء منقطعاً).⁽¹²⁷⁾ وقد ورد في قول صاحب التبيان "إلا امرأتك" يقرأ بالرفع على أنه بدل من أحد، والنهي في اللفظ لأحد، وهو في المعنى لوط، أي لا تمكن أحداً منهم في الالتفات، إلا امرأتك، ويقرأ بالنصب على أنه استثناء واحد، أو من أهل).⁽¹²⁸⁾ وقد ورد في تفسير الشوكاني إيضاح لدلالة الفعل "يلتفت" وأثرها في توجيه معنى الاستثناء: "ولا يلتفت منكم أحد" أي: لا ينظر أو يشتغل بما خلفه من مال أو غيره، قيل وجه النهي عن الالتفات أن لا يروا عذاب قومهم، وقول ما نزل بهم فيرحمهم ويرق لهم، أو لئلا ينقطعوا عن السير المطلوب منهم بما يقع من الالتفات فإنه لا بد للملتفت من فترة في سيره).⁽¹²⁹⁾

ثم ننتقل إلى قوله تعالى: ﴿وَالْيَٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَيْتَ الْمُكَيَّلَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۖ﴾.

(125) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(126) مفاتيح الغيب، الرازي، 18 / 36.

(127) المصدر نفسه، 18 / 36 - 37.

(128) التبيان في إعراب القرآن، 2 / 710.

(129) فتح القدير، للشوكاني، 2 / 515.

لقد ذكر الرازي في تفسير: (اعلم أن هذه القصة السادسة من القصص المذكورة في هذه السورة واعلم أن مدين اسم ابن إبراهيم عليه السلام، ثم صار اسماً للقبيلة، وكثير من المفسرين يذهب إلى أن مدين اسم مدينة بناها مدين بن إبراهيم عليه السلام، والمعنى على هذا التقدير: وأرسلنا إلى أهل مدين فحذف (الأهل).⁽¹³⁰⁾

وأما قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ فقد سبق وفسرناه في أول تناولنا الاستثناء، وهذه الجملة مستأنفة، كأنه قيل: ماذا قال لهم شعيب لما أرسله الله إليهم؟ وقد كان شعيب عليه السلام يسمى خطيب الأنبياء وأمرهم بعبادة الله سبحانه وتعالى ونهاهم أيضاً عن أن ينقصوا الكيال والميزان؛ لأنهم كانوا مع كفرهم أهل تطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، وكذلك إذا وصل إليهم الموزون بوزن زائد، وإذا باعوا باعوا بكيل ناقص ووزن ناقص.⁽¹³¹⁾ وقوله تعالى: "إني أراكم بخير" أي ملتبسين بثروة وسعة تغنيكم عن ذلك أو بنعمة من الله تعالى: "...و" "إني أخاف عليكم" إن لم تنتهوا عن ذلك "عذاب يوم محيط" لا يشذ منه شاذ منكم، وقيل عذاب (يوم مهلك).⁽¹³²⁾

وبعد ذلك نأخذ الآيتين الأخيرتين من هذه السورة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأُمَّلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ يقول الزمخشري فيهما: "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة" يعني لاضطرهم إلى أن يكونوا أهل أمة واحدة: أي ملة واحدة وهي ملة الإسلام كقوله تعالى: "إن هذه أمتكم أمة واحدة" وهذا الكلام يتضمن نفي الاضطرار، وأنه لم يضطرهم إلى الاتفاق على دين الحق ولكنه مكنهم من الاختيار الذي هو أساس التكليف فاختار بعضهم الحق وبعضهم الباطل، فاختلّفوا، فلذلك قال: "ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك" إلا ناساً هداهم الله ولطف بهم فاتفقوا على دين الحق غير مختلفين فيه).⁽¹³³⁾ والقرطبي يقول: "ولا يزالون مختلفين" أي على أديان شتى، قالها مجاهد وقناة "إلا من رحم ربك" استثناء منقطع، أي: لكن من رحم ربك بالإيمان والهدى فإنه لم يختلف، وقيل: مختلفين في الرزق، فهذا غني وهذا فقير.⁽¹³⁴⁾ ويذكر صاحب التبيان في قوله تعالى: "إلا من رحم"

(130) مفاتيح الغيب، للرازي، 18 / 40.

(131) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، 2 / 518.

(132) إرشاد العقل السليم، 3 / 231.

(133) الكشاف، للزمخشري، 2 / 298، وينظر: إرشاد العقل السليم 3/248، والشاهد القرآني المؤمنون (52).

(134) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9 / 114.

قوله: (هو مستثنى من ضمير الأعلى في "يزالون" و"ذلك" يعود على الرحمة، وقيل على الاختلاف).⁽¹³⁵⁾ ويذكر أبوالسعود في تفسير قوله: "إلا من رحم ربك" حيث يقول: (إلا قوما قد هداهم الله تعالى بفضله إلى الحق فاتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه أي لم يخالفوه، وحمله على مطلق الاختلاف الشامل لم يصدر من الحق والمبطل ياباه الاستثناء المذكور).⁽¹³⁶⁾ ويذكر الرازي في قوله تعالى: "ولذلك خلقهم" حيث يقول: فيها ثلاثة أقوال ونحن نكتفي بقوله الثاني الذي نلحظ فيه الصحة حيث يقول: فإن قيل: لو كان المراد وللرحمة خلقهم لقال، ولتلك الرحمن خلقهم ولم يقل ولذلك، قلنا: إن تأنيث الرحمة ليس تأنيثاً حقيقياً، فكان محمولاً على الفضل والغفران كقوله: ﴿هذا رحمة من ربي﴾ وقوله: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾.⁽¹³⁷⁾

خاتمة

أول ما لفت انتباهنا هو استفادة النحاة من نتاج الفكر لدى علماء الإسلام في الفقه وأصوله، والكلام وآرائه، فيما يخص مصطلح الاستثناء وتطور دلالاته اللغوية، فقد كان مدار البحث العلاقة بين المستثنى والمستثنى منه وبينان العلاقات وإيضاح المصطلحات التي تتقاطع مع هذه العلاقة، فقد كشف البحث أهمية الأثر الدلالي للاستثناء بشقيه، ما أفضى إلى تعدد وجوه التفسير التي تتصل بمعرفة المفسر للدلالات والسياقات المتعددة للاستثناء. كما جرى تبيان ما للقراءات القرآنية من أثر كبير في بيان أنواع الاستثناء، وتغيير في المعنى المراد حسب اختلاف القراءة القرآنية عن غيرها، وقد بينت الأمثلة الواردة في هذه الدراسة كيف أن الوجوه الإعرابية المتعددة للاستثناء، قد أثرت على المعنى وشكلت سياقات متعددة لتفاصيل الدلالة، ما يجعل العلاقة بين النحاة والقراء والمفسرين أكثر إلحاحاً في هذا السبيل. والله الموفق.

(135) التبيان في إعراب القرآن، 2، 718.

(136) إرشاد العقل السليم، 3/ 248.

(137) مفاتيح الغيب للرازي، 18 / 79. وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9 / 115 والشاهد القرآني الآية (98) من سورة الكهف، والآية (56) من سورة الأنعام.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، قاضي القضاة محمد بن العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
3. الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، الإمام ناصر الدين أحمد، مطبوع بهامش الكشاف للزمخشري، دار المعرفة بيروت، د.ت.
4. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط1، القاهرة 1306 هـ .
5. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: محمد البجاوي، دار الشام للتراث، بيروت، د.ت.
6. تفسير الجلالين، لجلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلي، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.
7. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 2001.
8. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربية، بيروت، د.ت.
9. شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قارونس، ط2 1996، ليبيا .
10. الصحاح للجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، لابن نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، القاهرة 1956.
11. فتح القدير الجامع بن فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، د.ت.
12. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت ، 1983.
13. الكتاب، لسبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
14. الكشاف، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت لبنان، د.ت .
15. لسان العرب : لابن منظور جمال الدين محمد الأنصاري، طبعة بولاق، القاهرة ، د.ت.
16. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: الشنقيطي ، ومعاونه: عبدالغني محمود، طبعة بولاق ، 1318 هـ.
17. مفاتيح الغيب، الإمام الفخر الرازي، المطبعة البهية المصرية، ط1 د.ت.

حق الحاضنة في مسكن الحضانة
(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)

إعداد : نورا فرج حمد بشير
محاضر مساعد كلية الحقوق جامعة طبرق

الاستلام 2020 / 12 / 25

القبول 2021 / 2 / 12

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع مسكن الحضانة لعلاقته المباشرة بالواقع الاجتماعي الذي نعيشه، ولما له من آثار على المرأة الحاضنة، وعلى الطفل المحضون ونشأته بشكل كبير، وقد قمت بدراسته وفق آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي الخاص بأحوال الزواج والطلاق، وخلصت إلى النتائج الآتية:

- مسكن الحضانة من أهم الآثار المترتبة على حق الحاضنة في الحضانة.
- للحاضنة الحق في مسكن الحضانة لمدة معينة وتتحدد هذه المدة بمدة حضانة الصغير.
- اختلفت أقوال الفقهاء حول من يجب عليه توفير أجرة مسكن الحضانة ودفعها.
- الحق في مسكن الحضانة يتحقق بتحقق الشروط الواجبة للحضانة ويسقط لأسباب معينة حددها فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون.

Research Summary:

This research deals with the issue of custody housing as a topic that has a direct relationship to the social reality in which we live, and because of its effects on the incubator, on the fostered child and his upbringing in a large way, and I studied it according to the opinions of Islamic law jurists and the Libyan law on the conditions of marriage and divorce, and concluded the following results:

- The nursery home is one of the most important implications of the right of custody.
- The incubator has the right to a nursery home for a certain period, and this period is determined by the period of custody of the young.
- The sayings of the jurists differed about who must save and pay the rent for the nursery.
- The right to a nursery home is achieved by fulfilling the necessary conditions for custody and lapses for certain reasons defined by Islamic Sharia jurists and the law.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وأشرف مبعوث للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد...

فقد شرع الله الزواج على سبيل الدوام والبقاء، وأن يقوم على المودة والرحمة ويحقق أسمى أهدافه، وهي الاستقرار والسكينة والراحة لتكوين أسرة تساهم في بناء المجتمع، وقد تعترض الزواج مشاكل عديدة يصعب معها استمرار العلاقة الزوجية من دون شقاق وخصام يولد عنه نفور أحد الزوجين من الآخر لذا فقد أباح الدين الإسلامي الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية .

إلا أن الطلاق أصبح ظاهرة اجتماعية خطيرة لنفسه في مجتمعنا بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة، فهي ظاهرة تهدد كيان الأسرة التي اهتم بها الدين الإسلامي جعلها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، ومن أهم المشاكل التي تنجم عن الطلاق هي تربية الأبناء ورعاية شؤونهم وصيانة حقوقهم إذ يحرم الطفل من رعاية الأب والأم له معاً.

ولعناية الدين الإسلامي والمشرع اللببي بتربية الأولاد ورعايتهم ، فقد أقرت أحكام الحضانة ، وتعد الحضانة من أكثر المسائل التي ينظر فيها القاضي تعقيداً، وعادة ما تكون النزاعات حول الآثار المترتبة عن الحضانة وهي أجره الحضانة، ومسكن الحضانة، فممارسة الحضانة تقتضي من الحاضنة بذل جهود مادية ومعنوية تستحق معها أجره على ذلك، وتربية المحضون تقتضي أن يكون هناك مسكن يعيش فيه المحضون تحت رعاية الحاضنة .

فمسكن الحضانة من أهم الآثار المترتبة عليها، ومن أعقد المسائل التي تعرض على القضاء، ويعد من الموضوعات الحيوية التي تشكل أهمية كبيرة نظراً لكثرة وقوع الطلاق في مجتمعنا وكثرة عرضه على القضاء، ويعد أيضاً من المسائل التي تؤثر في نشأة الاطفال فهم ضحية للطلاق.

اتبعت المنهج المقارن والتحليلي في البحث، فالمقارن بالمقارنة بين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى مقارنة ما ورد في الشريعة الإسلامية بالقانون، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص بهدف فهمها، وقد قسمت دراسة هذا الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم حق الحاضنة وفيه نتعرف على تعريف الحاضنة ومن الأحق بالحضانة وشروط الحاضنة.

المطلب الثاني : مفهوم مسكن الحضانة ، وذلك بتعريفه، و آراء الفقهاء في حق

الحاضنة في مسكن الحضانة وأجرة مسكن الحضانة وعلى من تجب، وشروط مسكن الحضانة، وأساس استحقاق الحاضنة له، ومسقطات حق الحاضنة في مسكن الحضانة.

المطلب الأول

مفهوم حق الحاضنة

لما كانت الحضانة من الأمور الهامة في تربية الطفل ونشأته وإعداده إعداداً سليماً لتحمل أعباء الحياة، فقد وضع لها المشرع العديد من الضوابط ونظمها بما يتحقق مع مصلحة المحضون، فقد بين من الأحق بحضانة الصغير واشترط في الحاضنة عدة شروط وهذا ما سنتعرف عليه بإذن الله تعالى في هذا المطلب .
أولاً: تعريف الحاضنة:

الحاضنة في اللغة: مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء وهو مادون الإبط إلى الكشح، وحِضْنٌ بالفتح الطائر بيضه من باب نصر، ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وحِضْنَتُ المرأة ولدها حِضَانَةٌ، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته، واحتضن الشيء جعله في حِضْنِهِ⁽¹⁾.
فالحاضنة هي من تقوم بحضانة الصغير، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها،

فعرفها الأحناف بأنها: ” تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة“⁽²⁾.

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: ” حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه“⁽³⁾.

وعرفها الشافعية بأنها: ” حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون و“ تربيته“ أي تنمية المحضون عما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه“⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فالحضانة عندهم هي: ” حفظ صغير ومجنون ومعتوه وتربيتهم بعمل مصالحهم“⁽⁵⁾.

وبذلك فالحاضنة هي من تقوم بحفظ الولد الذي لا يستطيع القيام بمهامه

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م، باب الحاء، ص 60

(2) علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج 5، ص 202

(3) محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ط 2، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1317هـ، ج 4، ص 207

(4) عبدالله بن حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط 1، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ج 3، ص 603

(5) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج 8، ص 2848

بنفسه عما يؤذيه وتربيته ورعايته.

ثانياً: الحق في الحضانة

الحضانة أبان قيام العلاقة الزوجية هي مشتركة بين الزوجين أي للأب والأم معاً، وقد ثبت ذلك في قوله تعالى: (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا)⁽⁶⁾ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى وجه الابن إلى أن يعامل أبويه بالعطف والشفقة والحنان في الوقت الذي هم محتاجون إليه في ذلك وأن يدعو لهما بالرحمة مقابل تربيتهما له في صغره⁽⁷⁾، فدل ذلك على أن الحضانة مشتركة بينهما، ولأن الطفل يكون عاجزاً عن القيام بمصالحه بنفسه فهو لا يدرك ما يضره وما ينفعه لذلك كان من الضرورة وجود شخص يقوم بكل هذه المصالح، ولأن الأبوين هما أقرب الناس إلى الطفل فتقع عليهم أعباء هذه المهام وتقسم بينهما بحسب ما يتناسب مع طبيعة كلاً منهما.

أما إذا حدث الطلاق وتفرق الزوجان فإن الحضانة في الأصل تكون للأُم ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، حيث جاءت امرأة إلى النبي "صلى الله عليه وسلم" فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"⁽⁸⁾ ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للأُم الحق في حضانة طفلها مادامت حابسة نفسها على الصغير ولم تتزوج.

وقد روي أن عمر بن الخطاب فارق امرأته جميلة بعد أن ولدت له ولده عاصماً، ثم شجر الخلاف بين عمر ومطلقاته بشأن حضانة عاصم، كل يريد أن يضمه إليه، وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق ففضى بمنع عمر من ضم ابنه إليه وأعطاهما إياه، وقال لعمر: "ريحها، ومسها، ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك"⁽⁹⁾.

ومن أسباب تقديم الأم على الأب في الحضانة :

1. الأم أكثر شفقةً على طفلها من الأب وأكثر صبراً على أعباء الرعاية والتربية.
2. الأم ألين برعاية الأطفال وهي الأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنان⁽¹⁰⁾.

(6) سورة الإسراء: الآية 24

(7) إسماعيل بن عمر بن كثير، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: تحقيق: أحمد شاكر، ط2، دار الوفاء، لبنان، 2005م، ج2، ص 427

(8) سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، طبعة خاصة، دار الوفاء، لبنان، 2009م، ج3، ص 588

(9) بدائع الصنائع: ج5، ص 203

(10) مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط3، دار القلم العربي، دمشق، 1413هـ-1992م، ج 4، ص 192

واختلف في تقديم الأب على من عدا الأم وأنها فقيل الخالة أخت الأم أحق بحضانة الولد من أبيه إذا لم تكن له أم ولا جدة أم لأم، وأن الجدة أم الأب أولى بالولد من الأب، وهي أولى من العممة والأخت وسائر قربات الأب، وقيل إن الأب أولى من الجدة أم الأب، والأب أولى بالولد من العممة والأخت وسائر قربات الأب، وإذا وقع تزاحم في الحضانة ما بين النساء قدمت الأم لأنه لا يوجد أقرب منها، ثم أم الأم، ثم أم الأب لأن الجدتين وإن استويتا في القرب لكن إحداهما والتي من قبل الأم هي الأولى وهذه الولاية مستفادة من الأم، فكل من يدي بقراية الأم كان أولى لأنها تكون أشفق، ثم الأخوات فأم الأب أولى من الأخت لأن لها أولاداً فكانت أقرب في الولاية وكذلك هي أكثر شفقة على الصغير، وأولى الأخوات الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، وعلى هذا الترتيب المذهب الحنفي والشافعي⁽¹¹⁾.

وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في تقديم الأخت لأب على الخالة، فقد رويت

روايتان:

الأولى: إن الخالة أولى من الأخت لأب وهو قول محمد و زفر.

الثانية: إن الأخت لأب أولى، وعلى هذا الرأي المذهب الحنبلي⁽¹²⁾.

أما المذهب المالكي فيرى في حالة التزاحم تقدم الأم ثم أم الأم ثم الجدة من جهة الأم وإن بعدت، ثم الخالة أخت الأم الشقيقة ثم الخالة أخت الأم لأم ثم الخالة أخت الأم لأب، ثم ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي أخت جدة الطفل لأمه، ثم للجدة أم الأب ثم الجدة من جهة الأب، فإن لم يكن أحد مما سبق فالمستحق للحضانة حينئذ الأخوات فتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ويلى الأخوات العمات⁽¹³⁾.

وفي القانون نصت المادة 62 ف ب من القانون رقم 10 لسنة 1984م على أن الحضانة في أثناء قيام الزوجية مشتركة بين الأب والأم، وفي حالة افتراق الزوجين فتكون للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلي بجهتين على من تدلي بجهة واحدة، ثم لمحارم الطفل من الرجال، إلا أن القانون قد أعطى للقاضي سلطة الخروج على هذا الترتيب فيما عدا الأم وأمها والأب وأممه متى تبين له مصلحة المحضون فقد نصت الفقرة ج من المادة نفسها على أن للمحكمة ألا تتقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضون وأمها وأبيه وأممه.

ثالثاً: شروط الحضانة:

اشترط فقهاء المذاهب الأربعة عدة شروط في الحضانة سنعرض لها على النحو

(11) بدائع الصنائع: ج5، ص 205 - 207، زاد المحتاج: ج3، ص 603 - 608

(12) كشاف القناع: ج8، ص 2849

(13) صالح عبدالسميع الآبي الأزهرى، شرح رسالة الثمر الداني لابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام عبدالله اليسار، ص 412_413

الآتي :

شروط المذهب الحنفي:

1 - أن لا تكون متزوجة بغير محرم للمحضون سواء دخل بها أم لم يدخل بها لأن المحرم يعطف على الصغير ويحنو عليه، ولا يمنع أمه من السهر على راحته ، أما لو تزوجت بأجنبي عليه أو بذئ رحم ولكن ليس محرم للمحضون قد يعامله بقسوة وكرهية بخلاف القريب المحرم، إلا أنه هناك رأي آخر يرى عدم سقوط الحضانة إذا رأت المحكمة أن من مصلحة المحضون في بقاءه مع أمه المتزوجة من أجنبي عنه، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: ”وأن علمت أن سقوط الحضانة بالزواج من أجنبي عن المحضون لرفع الضرر عن الصغير فينبغي للقاضي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبعوض يتمنى موته، ويكون زوج الأم مشفقاً عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منه ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد تكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم، فإذا علم القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزع أمه لأن مدار الحضانة على نفع الولد“.⁽¹⁴⁾

2 - أن لا ترتد فإن ارتدت بطل حقها في الحضانة لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي ولو تابت وأسلمت يعود حقها في الحضانة.

3 - أن تكون حرة فلا حق لأمة وأم الولد في حضانة الولد الحر لأن الحضانة نوع من أنواع الولاية.⁽¹⁵⁾

شروط المذهب المالكي:

1. أن تكون بالغة عاقلة غير مسنة لأن المسنة قد تعجز عن القيام بمهام الحضانة على أكمل وجه.⁽¹⁶⁾
2. أن تكون أمينة على أخلاق المحضون.
3. أن تكون سالمة من الأمراض المضرة بالمحضون كالجدام والبرص والجرب.
4. أن تكون رشيدة قادرة على حفظ مال المحضون فلا حضانة للسفیهة.
5. أن لا تكون متزوجة من غير محرم للمحضون، ويشترط في الزواج المانع من الحضانة تحقق الدخول لأنه بغير الدخول لا تنشغل بزواجها عن المحضون.
6. أن لا تسافر عن بلد الولي للمحضون، فإن سافرت سافراً دائماً سقطت

(14) محمد أمين ” ابن عابدين“، رد المحتار على الدر المختار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م ج2، ص 639 .

(15) بدائع الصنائع: ج5، ص211_212

(16) شرح الخرشي : ج4، ص 212

حضانتها أما إذا سافرت لغرض التجارة أو النزهة فلا تسقط.⁽¹⁷⁾

شروط المذهب الشافعي:

أن تكون حرة فلا حضانة لغير الحرة لأن الحضانة ضرب من ضروب الولاية.⁽¹⁸⁾
 أن تكون عاقلة فلا تصح حضانة المجنونة سواءً كان جنوناً دائماً أو متقطعاً لأن المجنون ليس له رعاية نفسه فكيف له رعاية غيره.
 أن تكون مسلمة لأن المحضون المسلم قد يفتن في دينه .
 أن تكون أمينة فالفاسقة لا تؤتمن ولأن المحضون ينشأ على طريقتها.
 أن لا تكون متزوجة بغير أب المحضون ما لم يكن محرماً للصغير كأن كان عمه أو ابن عمه فلا تسقط حضانتها حينئذ.
 أن ترضع الصغير المحضون فإن امتنعت عن إرضاعه فلا حضانة لها على الصحيح من المذهب.⁽¹⁹⁾

شروط المذهب الحنبلي:

1. أن تكون حرة فلا حضانة لغير الحرة.
2. أن لا تكون فاسقة لأنها لا توفي الحضانة حقها.
3. أن تكون مسلمة .
4. أن تكون عاقلة.
5. أن لا تكون مريضة مرضاً يحول دون ممارستها للحضانة كأن تكون عمياء ، أو مرضاً ينتقل ضرره إلى غيره.
6. أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون ولو لم يدخل بها.⁽²⁰⁾

ونرى أن الفقهاء قد اتفقوا على بعض الشروط وهي العقل والبلوغ و الحرية والأمانة والسلامة من الأمراض المعدية، وعدم الزواج من أجنبي للمحضون، والإسلام ، عدا بعض فقهاء الأحناف فلم يعدوا عدم الإسلام مانعاً من حضانة الأم ، حيث إن الحضانة ورعاية الصغير تقوم على الشفقة والأم هي أشفق شخص للصغير وأكثرهم رعاية له، لذلك لو كانت الأم كتابية فلا تمنعها من الحضانة،⁽²¹⁾ واشترط الشافعية أن لا تمتنع الأم عن إرضاع المحضون الرضيع، فإذا امتنعت فلا حضانة لها .

أما في القانون فقد أخذ القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق بأغلب هذه الشروط، فقد جاء في المادة 65 منه ذكر الشروط

(17) المرجع السابق

(18) زاد المحتاج على شرح المنهاج: ج3: ص 607

(19) المرجع نفسه : ج3، ص 608

(20) كشاف القناع : ج8، ص 2850.

(21) بدائع الصنائع: ج5، ص 212.

الواجبة في الحضانة حيث اشترط في الحاضن ذكراً أم أنثى أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحضون ورعايته خالياً من الأمراض المعدية ، كما اشترط ألا تكون الحاضنة متزوجة بغير محرم للمحضون لكنه لم يشترط أن يكون ذا رحم محرم للمحضون وألا تقيم به مع من يكرهه.

المطلب الثاني

مفهوم مسكن الحضانة

نظراً لأهمية السكن في حياة الطفل وحاضنته فإسكانهما يعد من أهم مظاهر رعاية المحضون وحمايته وحفظ كرامة الحضانة ومصدراً لسلامتها، فهو من أوجه الحفاظ على المحضون بالدرجة الأولى، وسنعرض في هذا المطلب لتعريف مسكن الحضانة، وشروطه، وآراء الفقهاء والمشرع الليبي في مدى استحقاق الحاضنة لمسكن الحضانة، وأساس هذا الاستحقاق، ومسقطاته .

أولاً: تعريف مسكن الحضانة

المسكن في اللغة: المسكن بكسر الكاف "المنزل والبيت" وأهل الحجاز يفتحون الكاف والسكن بوزن الجفن أهل الدار.⁽²²⁾

أما المسكن في الاصطلاح الشرعي: مفهوم المسكن يختلف باختلاف الزمان والمكان فما يعد مسكناً عند أهل البادية لا يعد مسكناً عند أهل المدن.

وبوجه عام يعرف المسكن بأنه كل مكان مسور يستخدم للسكن بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكاً لساكنه أو مستأجراً له أو مقيماً فيه مجاناً،⁽²³⁾ فمسكن الحضانة هو المسكن الذي تمسك فيه الحضانة الصغير لرعايته، سواء كانت أمه أم غيرها ، فإذا كانت أمّاً وكانت العلاقة الزوجية قائمة بينها وبين أب المحضون، فإن بيت الزوجية هو مسكن الحضانة وليس للزوجة أن تمارس الحضانة في مسكن غيره لأن إقرار الزوجة في بيت الزوجية حق للزوج والمحضون، أما إذا كانت الأم معتدة من طلاق فمسكن الحضانة هو مسكن العدة " بيت الزوجية" وليس للزوج إخراجها منه⁽²⁴⁾ لقوله تعالى: " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ"،⁽²⁵⁾.

أما إذا كانت الأم قد طُلقَتْ وانتهت عدتها، ففي هذه الحالة اختلفت آراء الفقهاء

(22) مختار الصحاح: باب السين، ص 129.

(23) نعيمة أقوسمين، مذكرة بعنوان حق المرأة المطلقة في مسكن الحضانة بين النص والتطبيق، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، 2015، ص 26.

(24) سليمان الجروشي وسعد العبار، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2009م، ص 412.

(25) سورة الطلاق: الآية 1.

فيما إذا كان يتوجب على الأب توفير مسكناً للحضانة أو دفع أجرته من عدم وجوب ذلك إلى عدة آراء.
ثانياً: شروط مسكن الحضانة:

اشترط فقهاء المالكية أن يكون المسكن في مكان آمن للمحضون لحمايته من الإفساد، ويروا بأنه لا حضانة لمن يسكن في مكان مخوف يكثر فيه المجرمون والمفسدون، وذلك حتى يتحقق له الأمن وحمايته من ناحية، وحتى لا تكون البيئة التي يتواجد فيها الصغير قد تتسبب في انحرافه⁽²⁶⁾ من ناحية أخرى، وأما في قانون الأحوال الشخصية قد اكتفى المشرع في القانون رقم 10 لسنة 1984م بكلمة "مسكن مناسب" ويمكننا تفسير هذه الكلمة بأن يكون المسكن ملائماً للعيش فيه، وذلك بتوفير المتطلبات اللازمة للعيش فيه، وذلك حتى تتمكن الحضانة من القيام بواجبها اتجاه المحضون على أكمل وجه، وذلك بأن يكون مشتملاً على كل ما يلزم من أثاث وفرش وأواني وغيره، وتقدير كون المسكن ملائماً من عدمه يدخل في اختصاص محكمة الموضوع مراعية في ذلك ما يتناسب مع حال أب المحضون وقدرته المالية.

أما في القانون رقم 9 لسنة 1994م المعدل للقانون السابق فقد نص على حق الحضانة البقاء في بيت الزوجية وبذلك عد بيت الزوجية هو مسكن الحضانة، ما يدل على أنه يجب أن تتوفر في مسكن الحضانة كافة الشروط الواجب توافرها في بيت الزوجية، فبالإضافة لشروطي الأمان والملائمة يجب توافر شرط الاستقلالية أي أن يكون مستقلاً بالحضانة والمحضون لضمان حماية المحضون، وحتى يكون في رعاية الحضانة وحدها وتستقل بتربيته من دون تدخل من أحد.
ثالثاً: آراء الفقهاء في حق الحضانة في مسكن الحضانة وأجرته وعلى من تجب في الفقه الحنفي هناك رأيان :

الرأي الأول : إنه لا تجب في الحضانة أجره السكن ، وذلك لأن وجوب الأجرة على الحضانة لا يستلزم وجوب السكن بخلاف النفقة⁽²⁷⁾.

فبحسب هذا الرأي لا يجب على الأب توفير سكن للحضانة ولا للمحضون مادام يعطي الأم أجره الحضانة، وبذلك يقيم المحضون حيث تسكن الحضانة سواء كانت تملك مسكناً أم تستأجره .

الرأي الثاني: إنها تجب في مال الصبي إذا كان له مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته، وذلك لأن وجوب أجره السكن ليس مبنياً على وجوب الأجر في الحضانة بل على وجوب نفقة الولد، إذ إن السكن من النفقة فقد تكون الحضانة ليس لها مسكن أصلاً⁽²⁸⁾، وبهذا جعل السكن من ضمن النفقة وهي واجبة على الأب

(26) شرح الخرشي: ج4، ص 211.

(27) رد المحتار على الدر المختار: ج5، ص 261.

(28) رد المحتار على الدر المختار: ج5، ص 262.

أو في مال المحضون إن كان له مال.
وفي الفقه المالكي اختلفت الآراء على النحو الآتي :
الرأي الأول: يرى أن السكنى على الأب للحاضنة والمحضون معاً ولا تتحمل الحاضنة منه شيئاً وهو مذهب المدونة⁽²⁹⁾.
ويفهم من ذلك أن الأب ملزم بتوفير السكن للحاضنة والمحضون ويستوي في ذلك إن كان للحاضنة مسكناً مملوكاً لها أم لا.
الرأي الثاني: يرى أن أجره السكنى على الموسر من الأب والحاضنة⁽³⁰⁾.
بحسب هذا الرأي فإن أجره السكنى تجب على الموسر فيهما، فإذا كانت الحاضنة موسرة والأب معسراً وجبت عليها أجره السكنى، وإذا كانت معسرة والأب موسراً وجب على الأب أجره السكنى ولا يجب على الحاضنة شيء.
الرأي الثالث: وفيه أن الأب إن كان في مسكن يملكه أو يكتريه ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء أي لا شيء عليه لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكناه، وإن كان يزداد عليه في الكراء أو عليها هي لأجل الولد فعليه الأقل مما يزداد عليه أو عليها لأجله، فإن كان ما زيد عليها أقل أخذته لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزداد عليه غرمه لأنه مما لم يكن منه بد كما لو كان عنده⁽³¹⁾.
وبهذا الرأي فإن الحاضنة لا تستحق أجره السكنى إذا كانت تسكن المحضون معها في بيت تملكه أو تستأجره ولم تزد الأجرة عليها لإسكانها المحضون معها، أما إذا زادت الأجرة بسبب إسكانها للمحضون معها فإنها تستحق من الأب ما زاد عن أصل الأجرة.
الرأي الرابع: يرى أنه لا سكنى للرضيع على أبيه فترة الرضاعة، فإن خرج من الرضاعة كان عليه أن يسكنه⁽³²⁾.
وفي الفقه الشافعي اتفقوا على حق الصغير في المسكن، وذلك يكون على عاتق الأب إن كان موسراً، فكما تجب عليه أجره الرضاعة وأجره الحضانة فهو في هذه الحالة مجبر أيضاً على توفير مسكن وإعداده إذا لم يكن للأب مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير⁽³³⁾، وعليه فقد علق الشافعية إلزام الأب بتوفير مسكن للحاضنة والمحضون بعدم امتلاك الحاضنة لمسكن تحضن فيه الصغير أما إذا كانت تملك مسكناً فلا يلزم الأب ولو كان موسراً بتوفير مسكن للحضانة.
أما الفقه الحنبلي فلم أعثر في كتبهم على ما يخص مسكن الحضانة أو أجرته،

(29) محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف "الحطاب الرعياني"، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج5، ص255.

(30) المرجع نفسه: ج5، ص256.

(31) مواهب الجليل: ج5، ص265.

(32) المرجع السابق.

(33) زاد المحتاج: ج3، ص603.

ولكن قد ذكروا في باب نفقة الأولاد أنه يجبر الرجل على نفقة والديه وولده ذكوراً وإناثاً إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم.⁽³⁴⁾ فإذا عد فقهاء الحنابلة السكن من ضمن النفقة فيلزم الأب بتوفير مسكن للمحزون وللحاضنة.

أما القانون فقد جاء في القانون رقم 9 لسنة 1994 المعدل لنص المادة "70 ف أ" على أنه "لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الوي في البقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة، وإذا انتهت الحضانة أو قام بالحاضنة مانع سقط حقها في السكن " عليه فإن المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة إذا كانت حاضنة يعد مسكن الزوجية حقا من حقوقها طيلة فترة الحضانة، فإذا انتهت الحضانة أو قام بالحاضنة مانع من موانع الحضانة سقط حقها في السكن.

وإذا كانت المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها غير حاضنة لكنها معدومة الوي يستمر حقها في السكن ولا يمكن إخراجها منه ما لم ترتكب فاحشة⁽³⁵⁾، ويؤخذ على المشرع أنه لم يحدد لحقها في السكن زمناً معيناً فقد تسكن حتى تتزوج أو تموت وهذا فيه ائقال لكاهل الزوج كان على المشرع أن يتنبه له.

ولم يتعرض القانون السابق ذكره للحديث عن أجرة مسكن الحضانة في حالة عدم ملكية أب المحزون لمنزل تسكن فيه الحاضنة، لكنه في المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 1984 والمعدلة بموجب القانون السابق ذكره نصت على أن "يحق للمطلقة الحاضنة أن تسكن في مسكن مناسب مادام حقها في الحضانة قائماً" ولفظ مسكن ورد عاماً فقد يكون مسكناً مملوكاً للزوج أو غير مملوك له، عليه فإن المطلقة الحاضنة لها الحق السكني في مسكن مملوك لأب المحزون أو أن يستأجر لها مسكناً لتمارس فيه الحضانة على الصغير.

وبعد الاطلاع على آراء الفقهاء والقانون أرى أنه يجب على الأب أن يوفر مسكناً للحضانة سواء أكان مالكاً لهذا المنزل أو أن يستأجره أجراً، ولو كانت الحاضنة غير الأم، فكما تجب عليه أجرة الحضانة يجب عليه توفير مسكن للحضانة أيضاً، وذلك لمصلحة المحزون من الدرجة الأولى وحتى لا يكون نريعةً للأُم التي لا تملك مسكناً خاصاً للتصل من حضانة أطفالها بحجة عدم السكن أو عدم رغبة أهلها في استقبال أطفالها، وإن كان القانون قد اقتصر في حق السكن على الزوجة بدليل نصه على أن لا يجوز المساس بحقها في البقاء في بيت الزوجية،

(34) موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني و يليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ج9، ص 256.

(35) عبدالسلام محمد الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ط3، جامعة قاريونس، بنغازي، 1998، ص 333.

وكلمة بقائها دليل على أنها كانت تسكن فيه ولا تسكن فيه غير الزوجة.

رابعاً: أساس حق الحاضنة في مسكن الحاضنة:

إذا كانت الحضانة سلطة شرعية تخول من له الحق فيها بحفظ من لا يستقل بأمور نفسه في ذاته وطعامه وملبسه وتربيته ودفع عنه ما يضره، فلا يجوز الإخلال بحق الحضانة ولا بما يترتب عليها من آثار وذلك لتأثيرها الكبير على مصلحة الطفل.

إن أساس حق الحاضنة في مسكن الحاضنة ناتج عن طبيعة الحق في الحضانة، وقد اختلف الفقهاء في طبيعة هذا الحق، فانقسم الفقه الحنفي قسمين قسم يرى أن الحق في الحضانة هو مقرر للمحضون، وقسم آخر يرى أن صاحب الحق فيها هي الحاضنة⁽³⁶⁾، وانقسم الرأي في الفقه المالكي أيضاً إلى رأيين، الرأي الأول يرى أن صاحب الحق في الحضانة هي الحاضنة، والرأي الثاني: يراها حقاً مشتركاً بين الحاضنة والمحضون⁽³⁷⁾، أما الفقه الحنبلي فيرى أنها حق للحاضنة، إذ إنه لا يمكن إجبار الأم على حضانة طفلها لأن الحضانة حق لها لا واجباً عليها⁽³⁸⁾.

أما قانوناً فقد نص القانون رقم 10 لسنة 1984 م في المادة 62 ف ب "منه على أن في حالة قيام الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين، فإذا افترقا فهي للأم ثم لأُمها ثم للأب...." فبهذا النص يمكننا القول أن القانون جعل الحضانة حقاً للحاضنة، ولكن بالنظر في نص المادة 63 ف ب " نجد أنها نصت على أن: "إذا كان المحضون صغيراً، لا يستغني بنفسه عن وجود أمه، ألزمت بحضانتها"، فكيف يمكننا إلزام الأم إذا كانت هي صاحبة الحق في الحضانة، فمن له الحق له الحرية في القيام به أو تركه، فالمشرع لم يستقر من خلال نصوصه على تحديد من هو صاحب الحق في الحضانة.

وأرى بأنه الأفضل لنا في تحديد ذلك هو الرجوع إلى المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، وهو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "أنت أحق به ما لم تنكحي"⁽³⁹⁾ فقد نص صراحة على أنه حق لها وبذلك فصاحب الحق في الحضانة هي الحاضنة، فإذا سلمنا بأن الحاضنة هي صاحبة الحق في الحضانة، فإن كل ما يترتب عليها من آثار هو حق لها تبعاً لحقها في الحضانة، والمسكن من آثار الحضانة التي لا يمكن أن يستغنى عنها، وإن كل ما شرع من الحضانة وآثارها

(36) رد المحتار على الدر المختار: ج5، ص 253.

(37) مواهب الجليل: ج5، ص 253.

(38) كشاف القناع عن متن الإقناع: ج8، ص 2849.

(39) سبق تخريجه: ص6.

إنما تقررت بالدرجة الأولى لمصلحة المحضون التي يجب حمايتها.

خامساً: مسقطات حق الحاضنة في مسكن الحضانة

1 - حق الحاضنة في مسكن الحضانة يدور مع قيام الحضانة من عدمه، فإذا انتهت الحضانة سقط حقها في منزل الحضانة، وبحسب رأي الفقهاء فإن الحضانة تنتهي باستغناء المحضون عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجاته الأولية من أكل ولبس ونظافة بدون مساعدة أحد، وقد قدر مجتهدو المذهب الحنفي ذلك بسبع سنوات للمحضون الذكر وتسع سنين للأنثى⁽⁴⁰⁾.

أما المذهب المالكي فقد حدد مدة انتهاء الحضانة ببلوغ الذكر وتزويج الأنثى⁽⁴¹⁾. وفي المذهبين الشافعي والحنبلي فقد حُددت مدة الحضانة ببلوغ المحضون سن التمييز وهي سن السابعة للذكر والأنثى⁽⁴²⁾.

وقد أخذ القانون بذلك حيث نص على أنه يسقط حق الحاضنة في مسكن الحضانة بانتهاء الحضانة، وذلك بحسب القانون رقم 9 لسنة 1994 المعدل لنص المادة 70، وتنتهي الحضانة بانتهاء مدة الحضانة والتي حدتها المادة 62 ف أمن القانون رقم 10 لسنة 1984 ببلوغ الذكر وزواج الأنثى.

2 - قيام مانع من موانع الحضانة كأن تصاب بالجنون أو بمرض قد يضر بالمحضون فقد نص القانون رقم 9 لسنة 1994 المعدل لنص المادة 70 بأنه إذا قام بالحاضنة مانع سقط حقها في السكن.

3 - ثبوت انحراف الحاضنة، فالحاضنة المنحرفة أخلاقياً ليس من مصلحة المحضون البقاء في حضانتها لتأثيرها سلباً على أخلاقه، وإذا ثبت أنها ارتكبت فعلاً محرماً يسقط حقها في الحضانة وذلك لحماية المحضون من الضياع، وتبعاً لذلك يسقط حقها في السكن وهو ما عبر عنه المشرع في القانون رقم 9 لسنة 1994م المعدل للمادة 70 عنه بلفظ "ما لم تأت بفاحشة".

الخاتمة

مسكن الحضانة يعد من أهم الآثار المترتبة على الحق في الحضانة، لذا فقد نص على استحقاقه فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون، وإن حق الحاضنة فيه هو حق مؤقت، يبدأ مع بداية الحضانة وينتهي بانتهاء مدتها، وحسناً فعل المشرع الليبي عندما نص على هذا الحق لكن تؤخذ على نصوصه عدة انتقادات :

ذكر الحق في مسكن الحضانة في مادة واحدة من دون التطرق إلى تفاصيل هذا

(40) بدائع الصنائع: ج 5، ص 213

(41) شرح الخرشي: ج 4، ص 207

(42) زاد المحتاج بشرح المنهاج: ج 3، ص 600. كشاف القناع عن متن الأقتناع: ج 8، ص 2855

الحق، وكان الأفضل أن يتوسع فيه لأهميته، وتأثيره الكبير في مصلحة المحضون. نكر المشرع بأن الحاضنة لها الحق في بيت الزوجية، وكان على المشرع الإبقاء على لفظ "مسكن" المذكور في القانون الذي تم تعديله، أفضل من استعماله للفظ بيت الزوجية المذكور في القانون المعدل له لأن الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً أو إذا كانت الحاضنة غير الأم لا تبقى في بيت الزوجية، وإذا كانت حاضنة لابنه فإنه يجبر الزوج على توفير مسكن لها لأجل المحضون.

نصه على أن المرأة غير الحاضنة لكنها معدومة الوي لها الحق في البقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها، ولا يمكن المساس بهذا الحق ما لم تأت بفاحشة، ففي هذا النص إجحاف كبير بحق الزوج كان على المشرع أن يتداركه، فلم يحدد مدة بقاء الزوجة في بيت الزوجية بمدة معينة، فبحسب نص هذه المادة فإن بيت الزوجية يصبح من حق الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إلى أن تتزوج أو تموت، وهذا من غير المعقول العمل به لما فيه إثقال لكاهل الزوج، ولم يحدد أو يشترط أي شرط عدا أن تكون معدومة الوي، فكان للمشرع على الأقل أن يخفف من غلو هذا النص بتحديد مدة استمرار العلاقة الزوجية بمدة معينة حتى تستحق الزوجة البقاء في بيت الزوجية، أو أن يشرع لها القانون نصاً يوجب على الدولة أن توفر لها مسكناً مادامت معدومة الوي، وبذلك تتكفل بحمايتها "أي الدولة" وعدم تحمل الزوج مسؤولية ذلك بعد طلاقه لها. أغفل المشرع النص على أجرة السكن في حالة عدم ملكية الأب للمسكن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

- 1 - إسماعيل بن عمر بن كثير، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر - ط2، دار الوفاء، لبنان، 2005م.
- ثانياً: كتب الحديث:
- 2 - سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، طبعة خاصة، دار الوفاء، لبنان، 2009م.
- ثالثاً: كتب الفقه
- 3 - علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 4 - محمد أمين المعروف "بابن عابدين"، رد المحتار على الدر المختار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
- 5 - صالح عبدالسميع الأببي الأزهرى، الثمر الداني "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، طبع باهتمام عبدالله اليسار، بدون سنة نشر.
- 6 - محمد أبو عبدالله الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1317هـ.
- 7 - محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف "بالحطاب الرعيني"، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- 8 - عبدالله بن حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط1، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، بدون سنة نشر.
- 9 - مصطفى الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط3، دار القلم العربي، دمشق، 1413هـ_1992م.
- 10 - منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
- 11 - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر.
- رابعاً: كتب اللغة:
- 12 - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م.
- خامساً: كتب فقهية حديثة:
- 13 - سليمان الجروشي - سعد العبار، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2009م.
- 14 - عبدالسلام محمد الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ط3، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، 1998م.

- 15 - نعيمة أقوسمين، مذكرة بعنوان حق المرأة المطلقة في مسكن الحضانة بين النص والتطبيق، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، 2015م .
سادساً: النصوص القانونية :
- 16 - القانون رقم 10 لسنة 1984، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، صدر في 19 أبريل 1984م ، وزارة العدل، موقع الكتروني
<https://aladel.gov.ly/home/?p=1246>
- 17 - القانون رقم 9 لسنة 1923هـ_1994م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما. صدر في 29 يناير 1994م، وزارة العدل، موقع الكتروني
<https://aladel.gov.ly/home/?p=123>

الدعوة إلى الله من خلال حفظ المال كمقصد شرعي للإسلام

أ. محمد عبد الله محمد الشيباني

محاضر مساعد - كلية العلوم والآداب جالو - جامعة بنغازي

القبول 4 / 2 / 2021

الاستلام 20 / 12 / 2020

المستخلص

يبيّن هذا البحث ما جاء في الدين الإسلامي من حفظ لأموال الناس، من خلال تشريعات منعت أسباب تبذيره؛ كعدم الأهلية، ومنعت أسباب تعطيله؛ كالاكتناز والاحتكار والربا ونحوه، وتشريعات أخرى نظّمت حركته الاقتصادية؛ كالاستثمار والهبات ونحوها، فأوجبته - بشروط - إخراج جزء منه لمستحقه، وجعلته الركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الزكاة، وحفّزت على الإنفاق طوعية على المحتاجين، ووضعت ضوابط عادلة لإقراضه وتعامله بين الناس، وبيّن البحث أنّ لهذه المعاملات المالية تأثيراتها الإيجابية على نفوس المتلقين لهذه الأموال، وبذلك يسود التراحم والتعاطف والمحبة بين الناس، ويبتعد شبح الغلّ والحسد والكراهية، وما يتولد عن هذه الأمراض القلبية من مشاحنات، وربما مشاجرات وجرائم تترتب عليها عداوات بين الناس، ووضّح البحث أنّ هذه التشريعات التي تُصلح المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، تصدّق على كل المجتمعات في العالم، وفي ذلك بيان لعالمية هذا الدين، ومن خلال هذه التشريعات؛ يدعو الباحث غير المسلمين إلى التمعّن في بحثه، لعلّه يكون مدخلا لاطّلاعهم على بقية المقاصد الشرعية للإسلام، فينبذون الرّهَاب من نفوسهم، ويعتقدون هذا الدين؛ لينعموا بما فيه من خيرى الدنيا والآخرة، ومن تلك النعم: حفظ أموالهم، وعيشهم في الدنيا سعاداً مطمئنين، وفي الآخرة في جنّات النعيم - إن شاء الله - خالدين.

الكلمات المفتاحية: الدين - الإسلام - المال - الدعوة.

Abstract:

The Invitation to Allah By Conserving Wealth As an Islamic Legal Purpose

This research defines Islamic teachings on wealth preservation through its rulings that include prohibiting the loss of wealth such as owner's incapacity, and prohibiting disabled wealth such as hoarding, monopoly, and usury. Similarly, such

rulings include the permissibility of economic mobilization such as investment and donation, the duty of zakat to be offered to its beneficiaries as the second pillar of Islam, the incentive to voluntarily offer charity to the poor, and the formulation of terms and conditions for lending and transactions. This work clarifies that financial transactions have positive effects on the self of those properties' recipients, such as spreading compassion, sympathy, and affection, blocking stinginess, envy, and hate. The money, by comparison, induces diseases of the soul such as struggle, dispute, crime and enmity. This research explains that those rulings that economically and socially reform society are suitable for all societies in the world, and this proves the universality of that religion. The researcher calls on all non-Muslims to look closely at this research, since it may introduce them to Islam's divine purposes. Therefore, they may embrace this religion, and enjoy the graces of the world and beyond, which include the preservation of their wealth, tranquillity in worldly life, and serenity in afterlife.

Key words: Religion, Islam, Money, Invitation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن نعم الله - تعالى - على عباده لا تحصى، وإن من أجل هذه النعم وأعظمها؛ نعمة الإسلام، ولهذا الدين مقاصد وكليات تحقق غاياته وتنشد أهدافه، ونظرا لمحدودية صفحات البحث- التزاما بالنظام المتبع في المجلة- فسيقتصر الباحث على أحد هذه المقاصد وهو: حفظ المال، ويسقطه على بعض مسائل المعاملات المالية التي سيوردها في خطة البحث.

سبب اختيار الموضوع: بيان اهتمام الدين الإسلامي بتنظيم حياة الإنسان، من خلال مقاصده الشرعية، ولعل حفظ المال هو المقصد الذي وقع عليه اختيار الباحث؛ لأن المال هو عصب الحياة، وهو أحد أشكال القوة، وأبرز أسباب النزاع بين الأفراد والأمم، حيث إن الإنسان جُبِلَ على حُبِّه، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا⁽¹⁾﴾، ومن خلال هذا المقصد الشرعي، يتبين أن الامتثال للشريعة الإسلامية يؤدي إلى تطهير النفوس من أمراضها؛ كالحقد والحسد ونحوها، والتي تنتج غالبا عن المعاملات المالية، وتؤدي إلى مشاحنات وعداوات، تُفضي إلى شرخ في النسيج الاجتماعي للأمة.

أهمية الموضوع: إن أقرب زخارف الحياة الدنيا للنفس الإنسانية هو المال، الذي وصفه المولى - تعالى - بأنه زينة، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا⁽²⁾﴾، ووصفه تارة بأنه من الشهوات، فقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ⁽³⁾﴾، ووصفه تارة أخرى بأنه فتنة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ⁽⁴⁾﴾، وحتى لا تتلقفه أيادي ناقصي الأهلية، وعبدة الدينار والدرهم، فيسيئون استعماله أو يعطلونه بالاكتنان ونحوه، فقد جعل الإسلام حفظ المال من كلياته ومقاصده، فوضع تشريعات تنظم التعامل به، وتقي المجتمع من فتنه، وتطهر النفوس من تبعات هذه الفتن، وتضبط غريزة حُبِّ المال الجَمَّة؛ ليحيا المسلم حياة طيبة مطمئنة في دنياه، وترجع نفسه إلى ربها راضية مرضية في أخراه، والمتمعن في هذه التشريعات يدرك أنها تتجاوز كونها دواء لتلك الأمراض، إلى أنها وقاية وجنة منها، وربما يكون هذا المتمعن من غير المسلمين، فيدرك الدواء والوقاية، ويقدرهما حق قدرهما، فيكدح إلى ربه كدحاً، وإنه لملاقيه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الدعوة إلى الله من خلال حفظ الإسلام للمال،

وما يظهره هذا المقصد من رقيّ الدين الإسلامي وعالميته، التي تتجلى في اهتمامه بالجانب الإنساني، المتمثل في وضع حلول جذرية للقضايا الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تكوين مجتمع متآلف متآخ كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وعندما تتضح للقارئ الكريم هذه الصورة المشرفة عن الإسلام، فإن المسلم يزداد بها إيماناً مع إيمانه، وربما جعلت غيره يعكف على دراسة هذا الدين أو الدخول فيه، ومن أهدافه أيضاً نُصرة الإسلام، وتخفيف حدة الرُهاب منه، والعمل على نزع هذا الرُهاب من قلوب غير المسلمين، الذين ظنوا بالإسلام الظنون، بسبب مَنْ أسأوا فهُم الإسلام، فتطرفوا في أعمالهم وفي معاملاتهم، فاستغل أعداء الإسلام هذا التطرف فأذاعوا به، وهنا يأتي دور المسلمين عامة، والدعاة خاصة، في الدفاع عن الإسلام، وإزالة الغشاوة عن أبصار وبصائر أولئك الذين أصابهم الرُهاب من الإسلام والمسلمين، لينظروا إلى هذا الدين نظرة فاحصة متمعنة، ولعل ما يتناوله البحث من بيان لتركية النفوس من خلال حفظ المال؛ ليصبح المجتمع مجتمعاً متآلفاً متراحماً، هو إحدى وسائل الدفاع عن الإسلام والدعوة إليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁵⁾.

إشكالية البحث: إن القصور عند بعض المسلمين في فهم مقاصد الشريعة، أو الانحراف عن هذه المقاصد اتباعاً للهوى وتحقيقاً لغايات شخصية، وما ترتب عليه من عنف في غير محله، جعل كثيراً من غير المسلمين ينظرون إلى الإسلام نظرة عدائية، ويتهمونه بالإرهاب! ويعرضون عنه، وهنا تكمن إشكالية البحث... ويبذل الباحث جهده لتخفيف أو إزالة الرُهاب من أولئك الذين أصابهم الرُهاب من الإسلام وأهله، وذلك بطرحه لمقصد من مقاصد الدين الإسلامي- وهو حفظ المال- وبيان ما يترتب عليه من حياة سعيدة ينشدها كل إنسان على هذه البسيطة، ومن بين الإشكالات التي يودّ الباحث إثارتها - لعلها تلقى اهتماماً- هي قلة المصادر والمراجع بكلّيات منطقة الواحات النائية، وكذلك عدم توافر الامكانيات والمؤسسات التي تنبئ نشر البحوث الدعوية بألسن مختلفة؛ لتطرق سمع المدعوين، فتجعلهم يتفكرون في عالمية هذا الدين، وشموليته، واهتمامه بمصالح الإنسان، وبنائه لمجتمع يأمر بالبر والمعروف، وينهى عن الظلم والمنكر؛ ترفرف عليها السعادة في الدنيا والآخرة.

منهج البحث: وحتى يستوي هذا البحث، ويحقق أهدافه الدعوية، فقد اتبع الباحث منهجاً استقرائياً تحليلياً، استقى بواسطته مادته العلمية من مصادر ومراجع - جزى الله أصحابها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء- ورتب هذه المادة ودونها في بحثه، وتصرف في بعضها، وأضاف إليها ما خطر بباله من

(5) سورة فصلت، الآية 33.-

أفكار وعبارات، لعلها تكون غُرزا في صناعة نسيج هذا البحث، فتحقق أهدافه - بإذنه تعالى-.

خطوة البحث: تتضمن خطة البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرسا للمصادر والمراجع؛ أما المقدمة فقد احتوت على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه المتمثلة في تبليغ رسالة الإسلام من خلال المقاصد الشرعية للمباحث المختارة، وتضمنت أيضا إشكالية البحث، والمنهج المتبع في جمع مادته من مصادرها ومراجعها، وعرضها في خطة شملت المباحث التالية:

المبحث الأول: النهي عن اكتناز المال.

المبحث الثاني: الأهلية شرط لنفاذ العقد.

المبحث الثالث: ليس البيع كالربا.

المبحث الرابع: تأثير عدالة الإسلام في حفظ المال.

وتندرج تحت كل مبحث تعاريف ومسائل تأتي في متن البحث إن شاء الله- تعالى- وبالله التوفيق، وعلى نبيه الخاتم أتم الصلاة وأزكى التسليم.

المبحث الأول: النهي عن اكتناز المال؛

المال لغة: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك من الأعيان⁽⁶⁾.
المال اصطلاحا: "هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن أن يدخر إلى وقت الحاجة"⁽⁷⁾.

جعل الله المال وسيلة لتبادل المنافع بين الناس، وجعل له ضوابط تحفظه من العبث والغرر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽⁸⁾، قِيَامًا: أي قواما لكم، تنفقون منه على أنفسكم ومن تلزمكم نفقته، من مؤنة وكسوة وكل ما يصلح شأنكم، وفي قراءة أهل المدينة: (قِيمًا)، والقِيم: جمع قيمة، فهو قيمة لكل شيء فيه صلاح المعاش والدين⁽⁹⁾، واستثمار المال أو هبته؛ وهو الوسيلة لنمو اقتصاد المجتمع وتحريك عجلته، بينما اكتنازه يؤخر نمو اقتصاد المجتمع، وبشّل حركته؛

لذا توعد المولى (ﷺ) مكنزته بعداب أيام يوم الدين، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

(6) ينظر: لسان العرب / جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، مادة: مَوْل، (ب، ط)، 2004م.

(7) جامع الأمهات لابن الحاجب / تحقيق، محمد عز الدين الغرياني، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، ط3، 2010م.

(8) سورة النساء، الآية 5.

(9) ينظر: تفسير الطبري / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار السلام- مصر، ط3، 2008م، 3 / 2142. وينظر: تفسير القرطبي / أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار البيان العربي- القاهرة، ط1، 2008م، 3 / 186 (بتصرف).

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ⁽¹⁰⁾، وقال (ﷺ): "تَعَسَّ عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إِنْ أُعْطِيَ رُضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ"⁽¹¹⁾، وَشَرَعَ المولى - ﷺ - تشريعات تحفظ المال لأصحابه، وتنميه لهم، وتحفزهم على بذله، وتنظم حركته بين الناس، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر:

1 - الزكاة: فقد فرضها الإسلام، وجعلها رُكناً من أركانها الخمسة؛ لتحقيق مقاصد شرعية تعود بالنفع على المجتمع من خلال مصارفها الثمانية، ولو بقي هذا المال الذي توفرت فيه شروط الزكاة جامدا ولم يُزَكَّ، لتناقص عاما بعد عام بفعل الزكاة، حتى يتلاشى، ففي فرض الزكاة تحفيز لذي المال على استثمار ماله، فيكون بذلك قد أخرج من الاكتناز إلى الإنفاق، ومن الجمود إلى الحركة، التي تعود بالنفع على الكثيرين، وبذلك تتحقق مقاصد كثيرة للشريعة الغراء، أبرزها في هذا الجانب، مقصد حفظ المال.

2 - زكاة الفطر: وعد الله مُخرجها بالفلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾⁽¹²⁾، أي: أدَّى زكاة فطره وصلى صلاة عيده⁽¹³⁾.

3 - صدقة التطوع: حث الإسلام على التصدق بالمال على المحتاجين، وبذله في الأعمال الخيرية كالمساجد ودور الرعاية وماء السبيل ونحوها...، ووعد الله المنفقين أموالهم رجاء الخلف من الله وتصديقا بذلك الخلف، بأن يرشدهم إلى أسباب الخير والصلاح والجنّة، ويبارك لهم فيها، فتتمو وتزداد، رغم أنها - بالظاهر - نقصت بالبذل، وذلك بأن يحفظها الله من الجوائح، كالسرقة والحرائق والأمراض ونحوها مما يتلف المال، وتوعد البخلاء المسكين للمال المكذّبين بالدين، بأن يسهل لهم طريق الشّر والنار، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾⁽¹⁴⁾، كما حث النبي (ﷺ) على بذل المال تطوعا من غير عوض، وتحريكه في المجتمع، فقال: لا حسد إلا في اثنتين: "رجل آتاه الله مالا فسأطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"⁽¹⁵⁾، وقال (ﷺ): "ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان،

(10) سورة التوبة، الآية 34.

(11) صحيح البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، المكتبة الثقافية- بيروت، (ب. ط)، (ب. ت)، ك: العلم، ب: الاختباط في العلم والحكمة، 8 / 92.

(12) سورة الأعل، الآيات 14 - 15.

(13) ينظر: تفسير الطبري، 10 / 8595. وينظر: تفسير القرطبي، 10 / 273 (بتصرف).

(14) سورة الليل، الآيات 5 - 10.

(15) صحيح البخاري، 2 / 220.

فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكا تلفا⁽¹⁶⁾.

4 - توزيع بعض الأموال الواردة للدولة على المسلمين: فقد بين الله لنا هذا التشريع بتقسيمه لأموال الغنائم بين المسلمين، لتأخذ مكانها في دورة اقتصاد المجتمع، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁷⁾.

(4) الاحتكار: وهو رُصد الأسواق، أي انتظار ارتفاع أثمان السلع، ليخرجها المحتكر وقد اشتد الطلب على شرائها فيبيعها بأضعاف ثمنها؛ لذلك منع الشرع الحُكرة في كل شيء يضر بأهل البلد، سواء كان طعاماً أو غيره من الأموال، والاحتكار صورة من صور اكتناز المال وحجبه على الناس - ولو مؤقتاً - وهم له طالبون، فهو منع لأصحاب الحاجات من الوصول إلى حاجاتهم، وتحكم ظالم في رغباتهم، ومشروعية منعه قوله (ﷺ): " لا يحتكر إلا خاطئ"⁽¹⁸⁾، وقوله (ﷺ): " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"⁽¹⁹⁾، وقول عمر(ر): " لا حُكرة في سوقنا..."⁽²⁰⁾.

(5) أعمال الزراعة: كالمزراعة والمساقاة:

المزراعة: هي الشركة في الزرع، وعقدها غير لازم قبل البذر، وتصح إذا سلم المتعاقدان من كراء الأرض بـممنوع، وتساويا في الربح، وأما المساقاة فهي: عقد في خدمة شجر وما ألحق به، بجزء من غلته أو بجمعها، بصيغة، ولا يلزم العامل عمل ما يبقى بعده؛ كبناء حائط وحفر بئر ونحوه⁽²¹⁾، وقد جاءت مشروعيتها في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾⁽²²⁾، وقال (ﷺ): " ما من مسلم يفرس غرسا، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"⁽²³⁾، فبين الحديث النبوي أن الأجر يحصل لمن قام بفعل الغرس أو الزرع،

(16) صحيح البخاري، 2 / 231. صحيح مسلم / أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ب. ط.)، 1999م، ب: المنفق والممسك، 2 / 700، رقم (1010).

(17) سورة الأنفال، الآية 41.

(18) صحيح مسلم، 3 / 1227، سنن أبي داود 3 / 269.

(19) سنن ابن ماجة / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (ب. ط.)، ب: الحُكرة والجلب، 2 / 728، رقم (2153).

(20) إسعاف المبطأ برجال الموطأ / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة دار الأفاق الجديدة - المغرب، (ب. ط.)، 20 / 1999م، ص 569.

(21) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (ب. ط.)، 21 / (ب. ط.)، 3 / 372.539 (بتصرف).

(22) سورة الواقعة، الآية 63.

(23) صحيح مسلم، 3 / 1189.

دون أن يذكر صفته كونه مالكا للأرض أو عاملا فيها، ولعل الأجر يشملهما! المقصد الدعوي: من الأمثلة السابقة، يتضح جلياً للقارئ الكريم، أن اكتناز المال بصورة المختلفة، يسبب أضراراً لأفراد المجتمع ومؤسساته، تتمثل في سدّ طرق العمل أمامهم؛ مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة، وزيادة أسعار السلع، وقطع عُرى المحبة والتراحم بين الناس، وعدم تفريج كربات المكروبين، وعدم انتفاع الفقراء بمال المُوسرين، وهذا يولد في صدور أولئك المحرومين ضعينة وكراهية للأغنياء، ينشأ عنها انحرافات في السلوك، وارتفاع لمعدل الجريمة بأنواعها؛ من اعتداء واحتيال ونصب وسرقة وتهريب... إلخ؛ لذلك فإن شريعة الإسلام تمنع اكتناز المال واحتكاره، وتحث على التعامل به في أوجه كثيرة؛ كالاستثمار والهبة ونحوها، وبذلك فإنها تزكّي النفوس من أمراضها، وتقوي المجتمع من الانحرافات الناتجة عن تلك الأمراض، وما يترتب عليها من عداوات، وفي تلك المعاملات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة، التي بيّنها هذا المبحث، دعوة إلى غير المسلمين للتدبر والتأمل في هذه التشريعات، ومن ثم إلى اعتناق هذا الدين القويم.

المبحث الثاني: الأهلية شرط لنفاذ العقد؛

الأهلية لغة: أهل الأمر، أي: ولّاته وخاصته⁽²⁴⁾، والأهلية اصطلاحاً: يعني بها التمييز، وضابطه حصول الرضا⁽²⁵⁾.

جعل الشارع ضوابط للعاقدة تجتمع في لفظة الأهلية، فإذا توفرت فيه كان أهلاً لإقامة عقد صحيح لازم، وإذا لم تتوفر فيه، كان عقده باطلاً أو موقوفاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْفَاسِقِينَ أَوْ ضَالِّينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ نَسُوqٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽²⁶⁾﴾، فيخرج من الأهلية: العاقد غير المميز، كالصغير، والمجنون المطبق، والمريض فاقد الوعي، والسكران الطافح، والأخرس، وحيث أنّ ضابط التمييز هو، حصول التراضي عند

(24) ينظر: لسان العرب، 1/186.

(25) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك / أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت، (ب. ط.)، (ب. ت.)، 2/4.

(26) سورة البقرة، الآية 282.

التبايع بالإيجاب والقَبول من العاقدين، ومعلوم أن غير المميز جاهل بما يبيع ويشترى، وبما يترتب على هذه المعاملة من أبعاد، كرواج البضاعة وكسادها، ونسبة الربح... إلخ؛ لذلك فإنه لا يتأتى منه التراضي، فحُكَمَ الشرع بأن يبيعه غير منعقد، والمولى - ﷺ - يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا⁽²⁷⁾».

المقصد الدعوي: من خلال ما سُرد في هذا المبحث، يتضح جلياً مدى اهتمام الإسلام بالإنسانية، ونصرتة للضعفاء، فلوئى الأمر أن يكلف وصياً يدير أموال من بهم نقص في عقولهم، نتيجة مرض أو سبب عارض؛ كصغر أو سكر، وقد حُكَمَ الشارع بعدم لزومية بيع مسلوبى الإرادة؛ كالمكره والمحجور عليه حتى يستردا إرادتهما، ولو أنفذ الشارع عقود هذه الفئات الفاقدة للاستواء، لضاعت أموالهم، وبعد أن يدركوا ما صاروا إليه من غُرم أو فلس، فإن نفوسهم ستمتلئ كمدًا وحقداً على من أخذ أموالهم وهم لا يشعرون، فقصد الشارع حفظ أموال وحقوق هؤلاء الضعفاء، ليقى نفوسهم من تلك الأمراض، فيعيشوا بنفوس زكية، فيهنئوا ويسعدوا في ظل الإسلام، وفي ذلك دعوة للدخول في هذا الدين، الذي يحفظ الأموال، ويسعد نفوس الضعفاء والأقوياء على حدٍ سواء.

المبحث الثالث: ليس البيع كالربا؛

البيع لغة: مصدر باع، والبيع: بمعنى الشراء أيضاً، فهو من أسماء الأضداد، والابتياع: الشراء⁽²⁸⁾، قال تعالى: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ⁽²⁹⁾»، أي: باعوه بثمن زهيد، وقال (ﷺ): " لا يبيع الرجل على بيع أخيه..."⁽³⁰⁾، أي: لا يشتري على شرائه، والبيع اصطلاحاً: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة⁽³¹⁾، وتعارف الناس، على أن الذي يدفع الثمن مشتري، والذي يعطي السلعة بائع.

الربا لغة: الزيادة والنماء⁽³²⁾، ومنه قوله تعالى: «وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْتَكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لُمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽³³⁾»، أي تشققت قشرتها وانتفخت حين خروج النبات، والربا

(27) سورة النساء، الآية 29.

(28) ينظر: لسان العرب، 2 / 193.

(29) سورة يوسف، الآية 20.

(30) صحيح مسلم، 3 / 1154، 1412.

(31) ينظر: بلغة السالك، 3 / 4952.

(32) ينظر: لسان العرب، 6 / 91.

(33) سورة فصلت، الآية 39.

شرعا: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهذه الأشياء هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وتنسحب أحكامها الشرعية على ملحقاتها، فيتبع الذهب والفضة، الأوراق النقدية والفلوس، فحكمها حكم النقدين سواء بسواء، ولكل صنف توابعه⁽³⁴⁾.

أنواع الربا: (1) ربا النساء، أي ربا التأخير، وهذا النوع من الربا معروف في الجاهلية، وهو أن يؤخر الدائن الأجل للمدين إذا عجز عن السداد في مواعده، ويزيد عليه قيمة الدين.

(2) ربا الفضل: هو استبدال صنف ربوي بجنسه متفاضلا، كمرطبة من تمر جيد، بمرطتين من تمر رديء، وهذه الجودة لا تعلق ذلك التفاضل؛ لأنهما من جنس واحد، فإذا اختلفت هذه الأصناف جاز التفاضل، على أن يكون مناجزة، يدا بيد⁽³⁵⁾.

حكم الربا: حرام، بنص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعقده مفسوخ مطلقا⁽³⁶⁾.

علة الربا: تدور علة الربا حول أمرين اثنين وهما: (1) المطعومية والاقتيات والادخار، وتحقق هذه العلة في الأصناف الأربعة: البر والشعير والتمر والملح (2) الثمنية: أي أنها خلقت لأن تكون ثمنا لأي سلعة في كل مكان وزمان، كالذهب والفضة⁽³⁷⁾.

الأضرار الاقتصادية للربا: (أ) تكدس الأموال في أيدي فئة محدودة من الناس، وهم المرابون، وهو من أشكال اكتناز المال الذي يسبب أضرارا للمجتمع، فيخلق فيه طبقات اجتماعية واقتصادية، ويحرم افراده من الانتفاع بهذه الأموال (ب) تصبح كمية النقود أكبر بكثير من السلع التي تقابلها، فينشأ ما يعرف بالتضخم النقدي (ج) يقع المرابون- بأفعالهم- في البطالة المقنعة؛ لأنهم فئة غير منتجة في المجتمع.

الأضرار الاجتماعية للربا: (أ) يؤدي التعامل الربوي بالمدينين إلى عجزهم عن رد المال في الأجل، فيربون مرة تلو المرة، فيثقل كاهلهم بالديون أضعافا مضاعفة، وتمتلئ نفوسهم حنقا وحقدا على ذلك المرابي، فتتولد الكراهية والفُرقة في المجتمع، والله يدعو إلى اللحمة والاجتماع. (ب) تتكون طبقات اجتماعية تتناسب طردا مع الطبقات الاقتصادية، التي تكونت نتيجة التعامل بالربا، فيطرأ عن ذلك هوة عميقة بين الأفراد والأسر، تمنعهم من التقارب، ومن إقامة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، كالصداقة والمصاهرة والشراكة والخلة ونحوها.

(34) ينظر: المعونة، 2 / 155.

(35) ينظر: بلغة السالك، 2 / 14.

(36) ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(37) ينظر: بلغة السالك، 2 / 22.

المقصد الدعوي: إن المتاجرة بالمال من جنسه دون عوض، تنمي مال المرابي وتثقل كاهل المدين، وتوغل صدره، ولا ينعكس هذا التعامل بالنفع على المجتمع؛ لخلوه من سلعة بين الطرفين، وهذا الخلو يجعله في حكم المال المكنوز؛ لذلك توعد الحق - عز وجل - المال الربوي بمحوه ونزع بركته، وحكم بتحريمه بين عباده، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ⁽³⁸⁾﴾، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ⁽³⁹⁾﴾، وعندما يحرم الإسلام الربا، فإنه يقي المجتمع من الأزمات الاقتصادية التي يسببها هذا التعامل المتطرف؛ كالتضخم النقدي وغلاء الأسعار... الخ، ويقيه من حبس المال واكتنازه عند فئة محدودة من الناس، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ⁽⁴⁰⁾﴾، كما أن تحريم الربا يقي المجتمع من تفشي البطالة والفراغ بين أفرادها، وما يترتب على ذلك من مفسد، ويقيه أيضا من أمراض النفوس التي تتولد بين الدائن والمدين؛ بسبب الربويات التي تثقل كاهل المدين، وهذه الوقاية تجعل المجتمع يعيش في رخاء اقتصادي، وسلم اجتماعي، يتحقق معه التقارب المنشود، وتغمر أفراد السعادة، وتعمهم المودة، فحريُّ بأولي النهى الذين يبحثون عن حلول اقتصادية واجتماعية لمجتمعاتهم، ويتوقون إلى الرحمة والمودة في معاملاتهم، وإلى السعادة في حياتهم، أن يعتنقوا هذا الدين الحنيف، الذي يحل البيع ويحرم الربا واكتناز المال واحتكاره.

المبحث الرابع: تأثير عدالة الإسلام في حفظ المال:

العدل لغة: مصدر، ضد الجور، وهو ما قام في النفوس على أنه مستقيم⁽⁴¹⁾.
العدل اصطلاحا: هو تسوية نافعة بين الأشياء، أخذًا من المعتدي وردًا على المستحق، يحصل بها الصلاح والأمن، وهو أيضا إبلاغ الحق إلى ربّه، ولو بدون اعتداء ولا نزاع⁽⁴²⁾.

(38) سورة البقرة، الآية 275.

(39) سورة البقرة، الآية 276.

(40) سورة الحشر، الآية 7.

(41) ينظر: لسان العرب، 11 / 430.

(42) ينظر: التحرير والتنوير، 3 / 91.

سيتناول الباحث في هذا المبحث بعض المعاملات المالية، ومن خلال التشريعات الإسلامية المنظمة لهذه المعاملات، يسلط الضوء على عدالة الإسلام، التي تعمل على تزكية النفوس من خلال حفظ أموال الأطراف المتعاملة، ومن هذه المعاملات: (1) القراض: وهو دفع مالك مالا من نقد مضروب، مسلم، معلوم، لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه، قل أو كثر، بصيغة⁽⁴³⁾، وبذلك أباح الشرع عائداً من المال للطرفين حسب اتفاقهما، من المعاملات التي شاعت قبل الإسلام، وأقرها الإسلام؛ لحاجة الناس إليها، فقد ضارب النبي (ﷺ) في مال خديجة (ر)، في تجارة إلى الشام قبل البعثة، وعمل بالمضاربة بعض الصحابة، منهم ابني عمر: عبد الله وعبيد الله (ر. عنهم) في زمن خلافة أبيهم (ر)⁽⁴⁴⁾.

(2) الإكراه الشرعي: وهو أن يُجبر شخص على فعل تتأتى منه مصلحة شخص آخر أو جماعة، ولا سبيل لتحقيق هذه المصلحة إلا من هذا السبيل، والإكراه الشرعي ليس بإكراه؛ لأن المكروه هنا، هو ولي الأمر حاكماً كان أو قاضياً، ومثاله بالنسبة للفرد: لو هدمت بئر في مزرعة شخص فغار ماؤها، فإن القاضي يجبر جاره على مده بالماء بئمن أو بدونه، إلى أن يصلح بئره ويجد الماء، ولو لم يكره صاحب الماء على ذلك، لأصبحت المزرعة كالصريم، ومثاله بالنسبة للجماعة: لو جرف السيل طريقاً تؤدي إلى قرية ولا يوجد مسلك سواها، فإن القاضي يجبر صاحب أرض أخرى لتشق منها الطريق، ويُعوّض عن أرضه⁽⁴⁵⁾.

(3) وضع الجوائح: والجائحة لغة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال⁽⁴⁶⁾، والجائحة اصطلاحاً: تلف الثمار أو الزرع بعد بيعه وقبل قبضه، بسبب غير مقدور على دفعه؛ كالجراد والرياح والفأر... ونحوها من الآفات⁽⁴⁷⁾، وقد وُضع الشارع الجائحة على المشتري إذا أصابت ثلث المحصول أو أكثر، وكان قد دفع ثمن زرع وهو لا يزال في حقله، أو دفع ثمن ثمار على رؤوس أشجارها قبل أن يضمها إليه، على أن يتحملها البائع عنه، ويرجع عليه بثمن الثلث الهالك، لقوله (e): "لو بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"⁽⁴⁸⁾ فإذا كانت الجائحة أقل من ثلث المحصول، تحملها المشتري؛ لحملها على القليل، ولا يرد إليه ما دفع من مال⁽⁴⁹⁾.

(43) ينظر: بلغة السالك، 2/ 226.

(44) ينظر: إسعاف المبطأ، 597.

(45) ينظر: إسعاف المبطأ، 629.

(46) ينظر: لسان العرب، 3/ 233.

(47) ينظر: القوانين الفقهية / أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الحديث، القاهرة، (ب، ط)، (ب، ت)، 2/ 127.

(48) صحيح مسلم، 3/ 1190-.

(49) ينظر: القوانين الفقهية، 2/ 211-.

المقصد الشرعي: من الأمثلة السابقة يتضح لنا مدى اهتمام الشرع بحفظ المال، كما يلي:

في المعاملة الأولى: أباح الشارع جزءاً من الربح لرب المال الذي بذل ماله وخاطر به، وأباح للذي عمل بذلك المال جزءاً آخر، نظير مخاطرته وضربه في الأرض، ومعاناته النَّصَب والجهد، وترك الشارع تحديد قيمة تلك الأجزاء من الربح للطرفين حسب التراضي، أو قيمة المثل، وفي ذلك حفظ للمال وتزكية للنفوس، من خلال عدالة الإسلام.

وفي المعاملة الثانية: تتجلى عدالة الإسلام التي تحقق المصالح العامة، وتحفظ أموال الناس، من خلال جبر صاحب الماء على مدِّ جاره بالماء؛ ليسقي شجره وزرعه، وأيضاً، من خلال شق الطريق؛ ليصل الناس إلى مساكنهم، مع تعويض صاحب الماء، وصاحب الأرض.

وفي المعاملة الثالثة: تظهر عدالة الشارع بوضعه ضوابط لرد المال للمشتري، أو ترك ذلك المال للبائع، حسب مقدار ما أهلكته الجائحة، وفي ذلك حفظ لمال الطرفين وذرة للخلاف وجلب للتوافق والمودة.

المقصد الدعوي: إذا تأملنا التشريعات المتعلقة بالمعاملات السالفة، أدركنا أنها تكفل حق من أعطى ماله لمضارب ليعمل به، كما أنها تكفل حق ذلك المضارب وتقدر له جهده ونصيبه، وتحفظ مال المسلم من الضياع ولو بإكراه فرد- دون أن يتضرر- في سبيل حفظ مال غيره، وتبعد شبح الغرم عن المشتري والبائع، وتخفف الضرر عنهما إذا هلكت سلعتهما بسبب قاهر، إلى غير ذلك من التشريعات، التي تضع الحلول للقضايا والمعاملات، ولا شك أن هذه التشريعات منبثقة من أصل من أصول الإسلام وهو العدل، الذي يحفظ أموال الناس من التلف والضياع، على اختلاف أحوالهم ودرجاتهم، ويترتب على تحقيق هذا المقصد دفع للغبن والحقن والحسد، فلا يحسد الفقير صاحب المال، بل له أن يعمل بماله عن تراض، ولا يتحسر صاحب المزرعة على مزروعاته إذا فقد ماءه، ولا يغبن الشاري إذا هلكت سلعته بسبب قاهر قبل استلامها، وبهذا المقصد الشرعي الذي يعدل بين الناس، فيحفظ أموالهم ويزكي نفوسهم، ويحفظهم على العمل والإنتاج، ويقضي على البطالة بينهم، يعيش المجتمع في محبة ووفاء، وتكافل وتكامل... فهل من متأمل لهذا المقصد؟ وهل من مجيب لداعي الله على بصيرة؟

الغائمة والتوصيات:

بعد الانتهاء- بتوفيق من الله تعالى- من كتابة هذا البحث المتواضع، يسرد الباحث نتائجه بشيء من الإيجاز في النقاط التالية:

(1) بما أن المال هو عصب الحياة والمحرك الرئيس لاقتصاد الأمم، فقد جعله الإسلام من كلياته الخمس، وأمر بعدم تعطيل ذلك المحرك بحجة اكتنازه،

- وأمر باستثماره وتداوله، بالطرق التي شرعها الدين الإسلامي الحنيف، وفي ذلك طاعة لله ورسوله، وحفظ للأموال، وتزكية للنفوس.
- (2) حرّم الإسلام الربا وتوعده بالمخق؛ لما يسببه من أضرار اقتصادية واجتماعية بالفرد والمجتمع، وأحلّ بدله البيع وبارك فيه، وأمر بإنفاق المال وجوبا كالزكاة وتطوعا كالصدقة وبذلك حفظ للناس أموالهم، وزكّى نفوسهم من أمراضها، وربّاهما على الأخلاق الفاضلة، كالتكافل والكرم والإيثار والتنفيس على المكروبين.
- (3) الدعوة إلى الإسلام ونصرتة من خلال الترغيب فيه، وإزالة الرّهاب من نفوس غير المسلمين، الذين امتلأت نفوسهم خوفا من المسلمين، وكرها للإسلام، ولعل من أهم عوامل الترغيب فيه، حفظه لمال الضعفاء وناقصي الأهلية، والعمل على تزكية نفوسهم.
- (4) يوصي الباحث بتطبيق أسباب حفظ المال، فإنه يقضي على البطالة، وعلى خطر الجريمة، وعلى الانحرافات المختلفة، والعالم في حاجة إلى دعاة يدلّونه على هذا الدواء.
- (5) يوصي الباحث بترجمة الرسائل العلمية والأبحاث الأكاديمية- لا سيما الدعوية منها- إلى لغات العالم المختلفة، ونشرها في أرجاء المعمورة، وهذا العمل هو شكل من أشكال الدعوة، وتبليغ كلام الله- تعالى- ورسوله (ﷺ) القائل: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً..."⁽⁵⁰⁾.
- وصلى الله على خاتم النبيّين، وآله الطاهرين، وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

اعتمد الباحث ترتيباً هجائياً لقائمة المصادر والمراجع، وأخرج القرآن الكريم من هذا الترتيب؛ لمنزله الرفيعة:

- القرآن الكريم.

1. إسعاف المبطلأ برجال الموطأ / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة دار الأفاق الجديدة، المغرب، (ب. ط)، 1999م.
2. بلغة السالك لأقرب المسالك / أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت، (ب. ط).
3. التحرير والتنوير / محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، (ب، ط)، (1997 م).
4. تفسير الطبري / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار السلام، مصر، ط 3، 2008م.
5. تفسير القرطبي / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار البيان العربي، القاهرة، ط 1، 2008م.
6. جامع الأمهات لابن الحاجب / محمد عز الدين الغرياني، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس- ليبيا، (ب. ط)، 2010م.
7. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (ب. ط)، (ب. ت).
8. سنن ابن ماجة / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
9. سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث، القاهرة، (ب، ط)، (1988م).
10. صحيح البخاري / أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، المكتبة الثقافية، بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).
11. صحيح مسلم / أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الحديث، القاهرة، (ب. ط)، (1991 م).
12. القوانين الفقهية / أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي، دار الحديث، القاهرة، (ب. ط)، (ب، ت).
13. لسان العرب / جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، (ب. ط)، 2004م.
14. المعونة على مذهب عالم المدينة / القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الفكر، بيروت، (ب. ط)، (1999 م).

المرأة من سلطة المقدس إلى سطوة الفقيه
قراءة في صورة المرأة في التصورين السني والشيعي

إعداد د. زهرة عبد العزيز الثابت
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - القيروان / تونس

القبول 14 / 2 / 2021

الاستلام 3 / 1 / 2021

المستخلص

خلق الله المرأة وأولاهها منزلة مهمّة شأنها شأن الرجل، فخصها بسورة باسمها هي "سورة النساء" وجعلها سكناً لأدم ورفع منزلتها، فنظّم حياتها وأمن حقوقها الإنسانية بأن حفظ لها حقها في الميراث والزواج والمهر والطلاق، واعتبر وجودها ضرورياً في حمل الرسالة إلى جانب آدم. ولكن المؤسسة الدينية الفقهية سعت من جانبها إلى توضيح صورة المرأة كما ترسمها القرآن الكريم، وتعقبت آياته محاولة أن تميّط اللثام عمّا غمض فيها، غير أنها انزاحت عن معاني القرآن محاولة تثبتت فوارق جنديرية غائرة بين الجنسين، ورسم صورة للأنثى مناهضة لما أقرّه نص الوحي الإسلامي. وتطمح هذه الورقة العلمية إلى قراءة الصورة التي رسمها عقل الفقيه عن المرأة في المرجعيتين السنية والشيعية اللتين اعتبرتا المرأة ضلعاً أعوج، ومصدراً للفتنة، وناقصة عقل ودين.. معتمدين في ذلك نصوصاً فقهية متفرقة من المرجعيتين اللتين ذكرنا، ومستأنسين بالمنهجين الاستقرائي والمقارني.

الكلمات المفاتيح: الفقه - المرأة - ضلع أعوج - الفتنة .

Abstract

God created woman , and gave her special status, as man, also, God named « a su-rah » in the Holy Qur'an in her name « Surat al -Nisaa », made her a residence for « Adam », so he organized her life and secured her human rights by preserving her right to inheritance, marriage, dowry, and divorce. And considered her presence is essential in carrying the message along with Adam. However, the religious jurisprudential establishment, on its part, sought to clarify the image of wolen as drawn by the Holy Qur'an, and followed its verses « Ayat » in an attempt to explain it. None the less, al-faqih abandoned the meanings of the Holy Qur'an, and tried to fix deep

gender differences, and to paint a female image in opposition to what was approved by the text of islamic revelation.

This paper aims to read the al-faqih's perception of women in the the Sunni and Shi'ite references, which considered women a crooked rib, a source of lust, an impure creature, and deficient in reason and religion . And this is done through various jurisprudential « Faqih 's texts from the two references, using the inductive and comparative approaches.

Keywords : Al-fikh – woman – a crooked rib – lust – deficient in reason and religion – impure.

مقدمة البحث

لم تحظ المرأة في العصور القديمة بمنزلة مهمة في المجتمع الذكوري، ناهيك أنها كانت مهيضة الجناح مسلوقة الإرادة لا حق لها في أبسط الأمور بالحياة؛ لذلك اضطهدت وعذبت ووذت واستبيح جسدها ونكل بها أيما تنكيل، لأنه لا سيادة في وسطها المجتمعي إلا للرجل الذي فرض عليها هيمنته حتى صارت أسيرة له، وفي تبعية لنواميسه الذكورية التي شيدها، فنشأت كائنا ضعيفا لا هوية له، واغتصبت حقوقها الإنسانية لأنها كانت في المنظور الذكوري باعثا على الخوف والريبة، فأخشى ما يخشاه الرجل أن تمسك المرأة بزمام السيادة كما كانت في الأساطير القديمة وفي المجتمعات الأمومية، فيهوي صرحه الذي بناه وتلاشى سيادته التي وطّن نفسه عليها.

وظلت المرأة على ذلك الوضع إلى حين أن عرف الإنسان الدين الذي نظم حياته، وكفل إلى حدّ ما حقوق الجنسين، وأعيد الاعتبار للمرأة خصوصا في المسيحية والإسلام، إذ إن النص الديني المقدس نظم علاقة الرجل بالمرأة ونبه إلى قيمتها في المجتمع ومنحها بعض حقوقها الإنسانية، كحقوقها في الميراث والزواج والمهر والطلاق وغيرها.. وحاولت المؤسسة الدينية الفقهية في الإسلام أن تجتهد لتدرك كنه هذه الحقوق، محاولة بذلك أن ترسم ملامح منزلة المرأة في المجتمع الإسلامي، لكنها لم تنصف المرأة حقها بل إنها أمعنت في رسم صورة مهينة لها، انتهت إلى اعتبار المرأة كائناً خطيراً مخيفاً.

ونروم من خلال هذه الورقة العلمية النبش في صورة المرأة كما رسمها متخيل الفقيه المسلم السني منه والشيعي، الذي اعتبر المرأة ناقصة عقل وضلعا أعوج وذاتا تبعث على الفتنة. عدتنا في ذلك نصوص استقيناها من المدونتين الفقهيتين السنية والشيعية، وقد استضأنا في قراءة هذين النصين لاستجلاء صورة المرأة بالمنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارني، فكيف تصور الفقيه المرأة قديما؟ وإلى أي مدى كانت أدواته المنهجية ناجعة في طرق قضية المرأة وترسم صورتها؟

1 - صورة المرأة في النصوص المقدسة

تبوأَت المرأة منزلة مهمة في النصوص الدينية المقدسة، فهي قد حضرت في التجارب النبوية حضورا باهرا، غير أن مكانتها تباينت من ديانة إلى أخرى. فاليهودية قد حطت من شأن المرأة معتبرة إياها من سقط المتاع، لأنها تحملها وزر الخطيئة ووزر إخراج آدم من الجنة؛ لذلك قللت من شأن المرأة واعتبرتها رمزا للشرور والأعمال الدنيئة، "فالمتدبر لذكر النساء في التوراة يجد أغلبهن غير صالحات من حيث العبادة أو الخلق وكأن التوراة تعرض فضائحن

لا فضائلهن“⁽¹⁾، فحواء هي صاحبة المعصية الأولى وبعض النساء اللاتي ذكرن ع بدن الأوثان، وأخريات زانيات كتامار وراحاب وزوجة فوطيفار وابتلا لوط، وفئة منهن خادعات ماكرات كإزابيل ورفقة، بل إن اليهودية قد بخست المرأة حقوقها سواء في الزواج أو الميراث أو الطلاق في نصها التأسيسي وفي التلمود. خلافاً للإسلام الذي اعترف بالمرأة كياناً فاعلاً في الحياة إلى جانب الرجل، فهو قد خص المرأة بسورة باسمها، وهي “سورة النساء”، وسورة أخرى باسم “مريم”، واعتبرها سكناً للرجل، بل إن وجودها ضروري للاستخلاف على وجه البسيطة. ووضح الإسلام حقوقها في الزواج والميراث، وبين للرجل آداب التعامل معها، فهما قد خلقا من نفس واحدة وخلقتم المرأة سكناً له. فقد جاء قوله تعالى: “هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا”⁽²⁾. ولما كان نص الوحي الإسلامي نصاً قابلاً في كثير من مواضعه للتأويل، وكتاباً مفتوحاً يحتمل القراءة والتأويل، عمدت المؤسسة الدينية الفقهية إلى قراءة فراغاته موهمة المتلقي بـ “قراءة فعالة منتجة تعيد تشكيل النص وإنتاج المعنى”⁽³⁾؛ لأن المسلمين أصبحوا منذ “انقطاع الوحي يعيشون ما يسمى بالوضع التأويلي”⁽⁴⁾. وكان موضوع المرأة من المواضيع التي استفزت الفقيه، فانبرى لتفسير الآيات المتعلقة بالأنثى وصناعة تبريرات تثبت السلطة الذكورية والعلاقة التراتبية بين الجنسين، إذ الناظر في أحكام النساء لدى الفقهاء يلحظ أنهم “يقدمون فيها دعامة دينية لسلطة الرجل على المرأة باسم الإسلام، معربين بما يستنبطونه من أحكام عن مركزية لاهوتية قضيبية”⁽⁵⁾. ويستشف ذلك من خلال الاتهامات التي وجهها الفقيه إلى المرأة وهو يقرأ نص الوحي ويتدبر آياته المتعلقة بقضايا المرأة، فذهب إلى اعتبارها ناقصة عقل ودين وضلعاً أعوج ومصدراً للفتنة وكائناً نجساً.

2 - صورة المرأة في متصوّر الفقيه المسلم

* المرأة الضلع الأعوج: تضرب قصة الضلع بعمقها في الأسطورة السومرية إذ هو ضلع الآلهة نن - تي، أو سيدة الضلع التي أنقذت حياة الإله إنكي، بعد أن أصيب في ضلعه جراء أكله من النباتات التي حرمتها الآلهة نخرساج، فقد خاطبت هذه الآلهة إنكي قائلة:

(1) زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2003، ص. 19.

(2) انظر الأعراف: 7: 189.

(3) علي حرب، نقد الحقيقة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 1993، ص. 9.

(4) عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحدأة، الدار التونسية للنشر، تونس، سلسلة موافقات، 1999، ص. 17.

(5) الشاهد لعادل خضر ص. 16، ضمن كتاب رجاء بن سلامة، بنيان الفحولة، دار المعرفة للنشر، تونس، د.ت.

”يا أخي ما يؤمك

إن ضلعي هي التي تؤمني
لقد أولدت من أجلك الآلهة

نن - تي (أي سيدة الضلع أو السيدة التي تحيي)“⁽⁶⁾.

وتكشف هذه الأسطر أن الإله الذكر كان في تبعية للآلهة الأنثى التي بدت متحكمة في حياته؛ لأنها ماسكة لسلطة الحياة والموت، لكن هذه الصورة سرعان ما تتغير عند الرحيل الثقافي من الأسطورة إلى اليهودية، حين تتحوّل سيدة الضلع إلى مجرد ضلع أخذ من الرجل. وذلك عندما ”أَوْقَعَ الرَّبُّ الْإِلَهَ آدَمَ فِي نَوْمٍ عَمِيقٍ ثُمَّ تَنَاوَلَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ وَسَدَّ مَكَانَهَا بِاللَّحْمِ وَعَمَلَ مِنْ هَذِهِ الضِّلْعِ امْرَأَةً أَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ“⁽⁷⁾. وتكشف هاتين الآتين على ”مدى التفنن والمكر في تحوير التاريخ بما يتناسب وحقيقة المخيلة البشرية وبنيتها الثقافية“⁽⁸⁾. بل إنهما قد أبانتا عن سعي إلى سحب النفوذ من الأنثى لتصبح في تبعية للذكر، إذ منه منبتها ومن ضلعه خلقت فكانت عظما من عظامه ولحما من لحمه⁽⁹⁾، بل إنها على نظيره قُدَّتْ، لأنه ”لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ مَعِينًا مُشَابِهًا لَهُ“⁽¹⁰⁾.

ويلحظ القارئ الحصيف للنصوص التراثية في الإسلام أن هذه الأسطورة قد استشرت في تلافيفها، فالمتدبر لتفسير الطبري مثلا يقف عند ثلاثة أحاديث تناقلها السلف تؤكد خلق حواء من ضلع آدم، وهي كالاتي:

الحديث الأول: ”حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة ”وخلق منها زوجها“ يعني حواء خلقت من آدم من ضلع من أضلاعه“⁽¹¹⁾.

الحديث الثاني: ”حدثني موسى بن هارون قال: ثنا عمرو بن حماد قال: ثنا أسباط عن السدي قال: أسكن آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحشا، ليس له زوج يسكن إليها، فنام نومة فاستيقظ وإذا عند رأسه امرأة قاعدة، خلقها الله من ضلعه فسألها: ما أنت؟ قالت: امرأة. قال: ولم خلقت؟ قالت: لتسكن إلي“⁽¹²⁾.

الحديث الثالث: ”حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن إسحاق، قال: ألقى على آدم - صلى الله عليه وسلم - السنة، فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم، عن عبد الله بن عباس وغيره، ثم أخذ ضلعا من أضلاعه من شقه الأيسر ولأم مكانه لحما، وآدم نائم لم يهيب من نومته، حتى

(6) صموئيل كريم، من ألواح سومر، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، د.ت. ص. 248.

(7) سفر التكوين 2: 21 - 22.

(8) إبراهيم محمود، الضلع الأعوج، ص. 86.

(9) انظر: التكوين 2: 23.

(10) التكوين 2: 20.

(11) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 6، ص. 341.

(12) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

خلق الله من ضلعه تلك زوجته حواء، فسوّاها امرأة، ليسكن إليها، فلما كشف عنه السنة وهب من نومته رآها إلى جنبه، فقال: فيما يزعمون - والله أعلم- : لحمي دمي وروحي، فسكن إليها“⁽¹³⁾.

وجلي في هذه الأحاديث أن متصور خلق المرأة من ضلع آدم إنما يغتذي من المتخيل، ومما ترسب في ذاكرة المفسر المسلم من الإسرائيليات، ذلك أن خطاب الطبري يمتح في أصل معناه مما انتهى إليه من أخبار أهل التوراة؛ لأن المفسر مهووس بإماطة اللثام عما ورد غامضاً في قول القرآن في سورة النساء: ”يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا“⁽¹⁴⁾، وما كان له أن يرفع هذا الغموض إلا بالاستناد إلى النص التوراتي، فكان هذا النص المرجعي عاضدا لخطاب المفسر الذي كانت معانيه في تفسير هذه الآية امتداداً للمعاني التوراتية، فأكد بذلك تبعية المرأة للرجل وأفضليته عليها في أصل التكوين، وهي ليست إلا محاولة لطمس كيان الأنثى نسفا لهويتها، وهو ما نعثر عليه أيضاً في كتب الصحاح، فالبخاري في صحيحه يذكر حديثاً جاء فيه قوله: ”حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِرَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ“⁽¹⁵⁾.

ويذهب ابن حجر العسقلاني في أثناء تعقيبه على هذا الحديث إلى أن حواء ”خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعه القصير“⁽¹⁶⁾، محاولاً بذلك تكريس تبعية المرأة للرجل ودونيتها، إذ العوج في المرأة إنما هو في لسانها⁽¹⁷⁾؛ لذلك فلا استقامة لها، ولا اكتمال إلا بالرجل، لأنه خلق وصيا عليها في عرف الفقيه. ونكاد نقف عند التصور نفسه حين نرحل نحو الفكر الشيعي، إذ يستوقف القارئ الحضيف في المدونة الشيعية حديث لا يخلو من طرافة، جاء فيه أن ابن سلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ”فَأَخْبَرَنِي عَنْ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَاءَ أَوْ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ آدَمَ؟ قَالَ: بَلْ حَوَاءٌ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ، وَلَوْ كَانَ آدَمُ خُلِقَ مِنْ حَوَاءَ لَكَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِ الرِّجَالِ. قَالَ: فَمِنْ كُلِّهِ خُلِقَتْ أُمَّ مِنْ بَعْضِهِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ بَعْضِهِ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ كُلِّهِ لَجَارَ الْقَصَاصُ فِي النِّسَاءِ كَمَا يَجُوزُ فِي الرِّجَالِ. قَالَ: فَمِنْ ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ بَاطِنِهِ، وَلَوْ

(13) المرجع نفسه، صص. 341-342.

(14) النساء 4: 1

(15) البخاري، الصحيح، حديث رقم 4889.

(16) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص19.

(17) انظر المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

خُلِقَتْ مِنْ ظَاهِرِهِ لِأَنَّكَشَفْنَ النِّسَاءُ كَمَا يَنْكَشِفُ الرَّجَالُ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ النِّسَاءُ مُسْتَتْرَاتٍ. قَالَ: فَمِنْ يَمِينِهِ أَوْ مِنْ شِمَالِهِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ شِمَالِهِ وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ يَمِينِهِ لَكَانَ لِلْأُنْثَى كَحَظِّ الذَّكَرِ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلِذَلِكَ صَارَ لِلْأُنْثَى سَهْمٌ وَلِلذَّكَرِ سَهْمَانٌ، وَشَهَادَةُ إِمْرَأَةٍ مِثْلُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ خُلِقَتْ؟ قَالَ: مِنَ الطِّينَةِ الَّتِي فَضَلَّتْ مِنْ ضَلْعِهِ الْأَيْسَرِ⁽¹⁸⁾.

والمتمم في هذا الحديث يلحظ أنه يرشح نفسا ذكوريا، وأن الفقيه إنما يهفو إلى تثبيت ملامح الهيمنة الذكورية، وهي هيمنة تدعمت بأفضلية الذكر على الأنثى التي يمكن أن نوضحها بالرسم البياني التالي:

آدم	حواء
الأصل الذي خلقت منه المرأة (حواء).	مخلوق من ضلع آدم
الظاهر	مخلوق من باطن آدم
اليمين	مخلوق من شمال آدم
خلق من أفضل الطين.	مخلوق من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر.
بيده الطلاق	لاحق لها في الطلاق
له سهمان في الميراث	لها سهم واحد في الميراث

فهذا النص إذن نص يعمن في تقرير تبعية المرأة للرجل، بل يحاول أن يكرس نظرة دونية للمرأة بحجج تبدو واهية. فالمرأة خلقت من آدم؛ لأنه قوام عليها. فهو مالك لزماد سلطمة الطلاق، وهي خلقت منه لأنه الأفضل، إذ حظه في الميراث أكثر من حظ الأنثى، وهي خلقت من باطنه؛ لأنها عورة وجب حجبها والتستر عليها، بل هي لا قيمة لها ما دامت قد خلقت من بقايا الطينة التي خلق منها آدم. إن هذا الخطاب الشيعي ذكوري بامتياز وهو يضمخ خوفًا من الجنس الأنثوي، لذلك يعمد إلى تصميته وحجبه واستنقاصه، لتظل المرأة في عرف الرجل "فضلة تاريخه أو حصيلة ما عرف به تاريخيا، أي ملحقة به ومنظمة إليه، ليكون جسده هو الأصل وهي مرئية باسمه"⁽¹⁹⁾.

✽ المرأة الفتنة :

يقف المتقفى لأثر كلمة "فتنة" في مظانها المعجمية على مدايل متنوعة لهذا المفهوم، إذ الفتنة في لسان العرب مثلا دالة على معاني الابتلاء والامتحان والاختبار والإحراق بالنار والمحنة والكفر والمال والأولاد، وهي أيضا الإعجاب، "فيقال فتن

(18) المجلسي، بحار الأنوار، الجزء 11، ص. 102.

(19) إبراهيم محمود، الجسد البغيض للمرأة، ص. 162.

الرجل بالمرأة وافتتن، وأهل الحجاز يقولون: فتنته المرأة إذا ولهته وأحبها⁽²⁰⁾. وتذكر صوفية بن حنيرة أنها تعني "المرأة الجميلة، وهي تتضمن فكرة المرأة القدرية التي تفقد بإغرائها الرجال سيطرتهم على نفوسهم، لما تتوفر عليه من جاذبية قاهرة تهزم إرادة الرجل المتمنعة، وتحيل دوره إلى دور سلبي لا يملك إلا أن ينقاد إلى جاذبيتها"⁽²¹⁾. ولكن المتأمل في نص الوحي الإسلامي يعدم وجود معنى للفتنة اتصل بالمرأة، على الرغم من تواتر هذه اللفظة في اثنين وعشرين موضعاً من هذا النص⁽²²⁾. بل إن القرآن الكريم تطرق إلى خطيئة آدم وحواء في العالم السماوي، ولكنه لم يذكر أن حواء كانت سبباً في فتنة زوجها وإخراجه من الجنة إلى الأرض، ومن رحاب المقدس إلى فوضى الدنيوي. بل أكد أن الشيطان هو الذي أزلهما فأكلا من الشجرة، وكان اقتراف المحذور عملاً ثنائياً تقاسمه الزوجان معاً.

لكن الناظر في المدونة الفقهية يلحظ أن فتنة المرأة شكلت قضية جوهرية عند الفقهاء المسلمين، وأنهم حملوا المرأة مسؤولية خروج آدم من الجنة وغضب الله منه، لأن حواء فتنته حين أغرته بمذاق الشجرة التي نهى عنها الرب. فكانت المرأة رمزا للفتنة. وإن متصفحاً لجامع الأحكام يتنبه إلى أن صاحبه القرطبي قد أقر بأن المرأة فتنة، وأنها أحبولة من حبائل الشيطان، ونبه من مغبة خطورتها، فهو القائل في تفسير الآية الرابعة عشرة من (آل عمران): "قوله تعالى: "من النساء" بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن؛ لأنهم حبائل الشيطان وفتنة الرجال، قال رسول الله (ص): مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ"⁽²³⁾، بل إننا نلغي المفسر يجنح بخياله العجيب، فيعتبر أن في النساء فتنتين، إحداهما: "أن تؤدي إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات، والثانية: بيتلى بجمع المال من الحلال والحرام"⁽²⁴⁾.

وعليه إذن تستحيل المرأة رمزا للشر، لذلك ظل هاجس الخوف من هذا الكيان الأنتوي واقعا لا فكاك للمفسر منه، حتى أنه نبه من مغبة إسكان المرأة البيت؛ لأنها جالبة للفتنة والبلاء، ويستند القرطبي في هذا المستوى إلى حديث مروى عن عبد الله بن مسعود، جاء فيه أن الرسول (ص) قال: "لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْعُرْفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَ". ويعقب المفسر على هذا الحديث بزعمه أن رسول الله (ص) "حَذَرُهُمْ؛ لِأَنَّ فِي إِسْكَانِهِنَّ الْعُرْفَ تَطْلُعًا إِلَى الرَّجَالِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْصِينٌ لَهُنَّ وَلَا

(20) انظر لسان العرب، مادة فتن.

(21) صوفية بن حنيرة، الجسد والمجتمع، ص.48.

(22) هي سور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة ويونس والإسراء وطه والأنبياء والحج والنور والفرقان والعنكبوت والأحزاب والصفات والزمر والقمر والمتحنة والتغابن والجن والمدثر.

(23) انظر القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج.5، صص43 - 44.

(24) المرجع نفسه، ص.44.

سِتْرٌ، لِأَنَّهِنَّ قَدْ يُشْرَفْنَ عَلَى الرَّجَالِ، فَتَحَدَّثُ الْفِتْنَةُ وَالْبَلَاءُ، وَلِأَنَّهِنَّ خُلِقْنَ مِنَ الرَّجُلِ فَتَهْمُهُنَّ فِي الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ خُلِقَتْ فِيهِ الشَّهْوَةُ وَجُعِلَتْ سَكَنًا لَهُ، فَغَيْرُ مَأْمُونٍ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى صَاحِبِهِ“⁽²⁵⁾.

ولا يختلف تصور المفسر الشيعي عن نظيره السني ذلك أن مفسرا مثل الطبرسي اعتبر أن الفتنة هي بالنساء أعظم، والمرأة شبيهة في أفعالها بالشیطان، ويستند إلى حديث الرسول الذي ذكرنا آنفا، بل يذهب إلى تعزيز موقفه المتهم للمرأة بحديث للإمام علي بن أبي طالب، باعتباره رمزا للقداسة ورمزا للسلطة الدينية التي يستمدتها من الرسول محمد، فيكون خطابه فاعلا في المتقبل فاعلية خطاب محمد في أمته، وقد جاء في حديث علي ما نصه: ”الْمَرْأَةُ شَرُّ كُلِّهَا وَشَرُّ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ عَقْرَبٌ خُلُوَّةُ اللَّسَعَةِ“⁽²⁶⁾.

ويبدو أن تشبيه المرأة بالشیطان تواتر في مرويات كثيرة في المرجعيتين السنية منها والشيعية، منها حديث: ”الْمَرْأَةُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ“⁽²⁷⁾، وحديث ”إِنْتَقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ“⁽²⁸⁾، وحديث: ”لَوْلَا النِّسَاءُ لَعَبَدَ اللَّهُ حَقًّا“⁽²⁹⁾، وحديث: ”خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي الرَّجَالِ، وَلَوْ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ، لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ“⁽³⁰⁾، وحديث: ”إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرِ رِجَالٍ، فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرِ رِجَالٍ“⁽³¹⁾.

فالمرأة على هذا النحو كائن متهم؛ لأنها مصدر للشرور لذلك كان لابد من حجبها، إذ هي الجسد الفاتن الواعد بالشبق وبالرغبة الحرام في عرف الفقهاء، بل هي الجسد العورة الذي ينبغي التستر عليه، وقد أفاضت المدونة الحديثية السنية في اعتبار المرأة عورة صوتا وجسدا. أما الشيعة فقد اعتبروها عورة لا ستر لها إلا في البيوت، وقد شاع بينهم حديث ”النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَةٌ فَاسْتَرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبُيُوتِ وَاسْتَرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ“⁽³²⁾.

بل إن الطريف في التصور الشيعي أن تخوف الفقهاء من عورة المرأة قد دفعهم إلى تقييد حركتها عند الصلاة، محاولة منهم ضبط جسد الأنثى؛ لأنه في نظرهم

(25) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(26) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 2، ص.205.

(27) البخاري، الصحيح، طبعة السلطان عبد الحميد الثاني، القاهرة 1315هـ، ج 7، ص.8.

(28) المرجع نفسه، ص.38.

(29) من لا يحضره الفقيه، ج.3، ص.390.

(30) المرجع نفسه، ج.3، ص.468.

(31) المجلسي، بحار الأنوار، ج.100، ص.241.

(32) من لا يحضره الفقيه، ج.3، ص.390.

يثير الريبة وهو كيان مارق عن المؤلف. فقد جاء في كتاب "من لا يحضره الفقيه" وفي باب آداب المرأة في الصلاة قول صاحبه: "وإذا قامت المرأة في صلاتها بين قدميها ولم تفرج بينهما، ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأطأ كثيرا، فترتفع عجيزتها وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لائطة بالأرض، وتضع ذراعيها في الأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على إلبتيها كما يقعى الرجل، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسل انسلالا، وإذا قعدت لتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيهما، والحررة لا تصلي إلا بقناع والأمة تصلي بغير قناع"⁽³³⁾.

ويستشف من هذا الحديث أن الفقيه يضمّر توجسا من جسد المرأة ومفانيتها التي تواتر تعددها بين التدين والعجيزة والإلّيتين، وكلها دالة على معاني الخصوبة والامتلاء التي يتشوف إليها الذكر ويستهميم بها، لأنها مثيرة لغلمته، لذلك بات متخوفا منها، فقد لا يقوى على مقاومة جبروتها. لأنه جسد واعد بالملذات محرك للشهوة، فالذكر ههنا يبطن في لاوعيه شعورا بالضعف إزاء الكائن الأنثوي، لذلك فهو يهابه ويحاول فرض هيمنته عليه بتطويقه بجملة من الأحكام والآداب، بغرض تطويعه بل طمس هويته ومواراته وراء الحجاب، إذ الحررة لا تصلي إلا بقناع. بل إن القناع نفسه يخضع لتراتبية يصنعها الذكر فليست الحررة كالأمة. باختصار إن الفقيه ههنا يحاول أن يؤسس معالم قوة رمزية، يستهميم بها ليمارس سلطته على الجسد الأنثوي فيضحي رقيبا عليه. وقد استندت المؤسسة الفقهية في الدفاع عن موقفها المقصي للمرأة والحاجب إياها بأيتي الحجاب، وهما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا⁽³⁴⁾﴾، وقوله أيضا: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ⁽³⁵⁾﴾. وذهب الفقهاء في تفسير هاتين الآيتين مآرب شتى، ولكننا لن نعرض لاختلافاتهم في قضية إبناء الجلابيب أو إخفاء الزينة؛ لأن ما يعيننا أساسا أن اعتبار المرأة فتنة يخفي في الحقيقة تخوفا باطنيا من الكيان الأنثوي ومن عورته، لأنها لغز محير وثمر مخوف في المتصور الذكوري، إذ هي قد تثير غلطة الذكر وإن فتغيطته جسد المرأة ليس إلا "تغطية للشياينة الرجالية وتغطية للخصاء النسائي، وإخفاء لهذا الذي إن ظهر يحرك رواكد النفس ويهتك

(33) من لا يحضره الفقيه، ج1، ص.259.

(34) الأحزاب 33: 59.

(35) النور 24: 31.

المستور“،⁽³⁶⁾.

فالفقيه إذن إنَّما يستهيم ببسط نفوذه وتضخيم سلطته الذكورية عبر اتهام هذا الجسد بالفتنة وحجبه، لأنه يتوجَّس خيفة من ”طغيان المرأة عليه واستحواذها على قلبه وسلطته“⁽³⁷⁾. وليس أدلَّ على ذلك من خوفه من مجالسته إياها، يقول الصدوق في هذا الغرض: ”إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه، فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد“⁽³⁸⁾، بل إنَّه يكره مصافحتها تأسيا بالإمام علي، فقد ”كان عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الثانية منهن، وقال: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم عليّ أكثر مما أطلب من الأجر“⁽³⁹⁾. فالفقيه إنما يقتدي بالإمام عليّ، لأنه يضطلع بدور الحامي للمؤسسة الدينية، وأولى خطوات هذا الدور طاعة الزعيم / الرمز، ثم إن ”الأديان هي مؤسسات سياسية اجتماعية تقوم على تراتبية قضيبية (phalique) أساسها الطاعة، طاعة ولي الأمر أو طاعة الفقيه أو طاعة القس“⁽⁴⁰⁾.

* المرأة الكائن النجس :

تبوأ قضية الطهارة والنجاسة منزلة مهمة في النصوص الدينية المقدسة، وفي المباحث الفقهية في سائر الديانات التوحيدية، فألمعت التوراة إلى بعض أحكامها في سفر اللاويين، وخصصت باباً مهماً في التلمود أسمته بالطهارات ”طهروت“، وكانت المسيحية في بعض وجوهها امتداداً للتعاليم اليهودية، إذ لم تجب الأحكام المتعلقة بطهارة البدن التي أومأت إليها اليهودية، وإنَّما أكدت على الطهارة الروحية. أمَّا القرآن الكريم فقد نص هو الآخر على طهارة الدم وطهارة الجسد عند الصلاة والصيام والنكاح، وقد أفاضت كتب الفقه في توضيح هذه المسائل. غير أن المتمعن في باب الطهارة في الكتب الفقهية السنية منها والشيعية، يلحظ أن قضية طهارة المرأة قد استرعت انتباه الفقهاء، حتى شاع في طيات نصوصهم اتهام المرأة بأنها كائن نجس والنجاسة هي القذارة. وقد أسعف التصور الفقهي السني المرأة إلى حدِّ ما، فأباح مجالستها في أثناء فترة الحيض أو مؤاكلتها، إذ يذكر البخاري في صحيحه وفي تفسير قوله تعالى: ”وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ“ أن هذه الآية إنَّما نزلت بسبب قوم كانوا يتجنبون الاختلاط بالحائض، فبين الله بهذه الآية قصور فهمهم وأن الاجتناب المقصود هو الجماع. يقول البخاري في هذا الصدد: ”وإنَّما كان القوم سألوا رسول الله - صلى

(36) ألفة يوسف، ناقصات عقل ودين، دار سحر للنشر، ط. 6، سنة 2016، ص. 110.

(37) أمال قرامي، الاختلاف في الثقافة العربية، ص. 642.

(38) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص. 305.

(39) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص. 307.

(40) الفة يوسف، ناقصات عقل ودين، ص. 87.

الله عليه وسلم - فيما ذكر لنا عن الحيض، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضاً في بيت، ولا يؤاكلهن في إناء، ولا يشاربوهن، فعرفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يتجنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن⁽⁴¹⁾.

بل إن البخاري لا يتوانى عن ذكر أحاديث وردت على لسان عائشة جاء فيها قولها أن الرسول محمداً كان يتكئ في حجرها وهي حائض، ثم يقرأ القرآن⁽⁴²⁾، وأنه كان يغتسل معها وهي حائض من نفس الإناء⁽⁴³⁾، كما يذكر البخاري أيضاً حديثاً جاء فيه أن النبي كان يضطجع مع زوجته وهي حائض. مثلما يجليه الخبر التالي الذي نصه: "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حَضَّتْ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. قَالَ: أَنْفُسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ"⁽⁴⁴⁾.

وجلياً إذن من خلال هذه الأحاديث التي أوردنا أن الفقيه السني مرناً في التعامل مع المرأة الحائض، وهو أمر نعدم وجوده عند رحيلنا إلى التصور الشيعي الذي اعتبر المرأة نجسة؛ لأنها تحيض. والحيض في نظرهم لعنة وعقاب إلهي رمى به الله النسوة جراء تبرجهن. يذكر الصدوق في هذا الغرض حديثاً طريفاً وغريباً نصه الآتي: "وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إن الحيض نجاسة رماهن الله عز وجل بها، وقد كانت النساء في زمن نوح عليه السلام إنما تحيض المرأة في السنة حيضة، حتى خرج نسوة من مجانهن وكن سبعمائة امرأة، فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب، وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد، فجلسن مع الرجال، وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهن، فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر. يعني أولئك النسوة بأعيادهن فسالت دماؤهن، فأخرجن من بين الرجال، فكن يحضن في كل شهر حيضة، فشغلن الله تعالى بالحيض، وكسر شهوتهن"⁽⁴⁵⁾.

ويبدو أن اعتبار الفقيه الشيعي حيض المرأة عقاباً إلهياً إنما هو رأي يمتح من معين الفكر الديني اليهودي، فقد جاء في سفر التكوين قوله: "ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَكْثَرُ تَكْثِيرًا أَوْ جَاعٍ مَخَاضِكِ فَتَنْجِبِينَ بِالْأَلَامِ أَوْلَادًا"، وفرضت أحكاماً متشعبة على طهارة المرأة؛ لأنها أكثر دنساً من الرجل، و"اعتبر الحمل عقاباً للمرأة على

(41) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، ص. 82.

(42) المرجع نفسه، ص. 84.

(43) انظر المرجع نفسه، والصفحة نفسها (باب مباشرة الحائض).

(44) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(45) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 62.

عصيانها، وأصبحت فترات الحيض نجاسة يجب التطهر منها، ونظرت التوراة إلى ولادة البنت باعتبارها أنها نجاسة تستحق فترة أطول للتطهر، أقل حد لها شهران وستة أيام، ثم حرمت التوراة على المرأة دخول المعبد، أو الاقتراب من الهيكل، أو لمس قدس الأقداس، إلا إذا تخلصت من كل آثار الحمل وما يتعلق به⁽⁴⁶⁾.

بل يعمد الفقيه الشيعي إلى وصم المرأة بالنجاسة إمعاناً في تحقيرها والنفور منها، فيحاول أن يخلق شرخاً بينه وبينها وينبزي باحثاً عن تبرير يستند إليه، من ذلك مثلاً أن الطبرسي يبارك اجتناب المرأة وهي حائض، بل يعتبره عادة شاعت في زمن الجاهلية حين كان الرجل يجتنب مجالسة المرأة ومؤاكلتها لأنها نجسة، فهو القائل في تفسير الآية الثالثة والعشرين بعد المائتين من "سورة البقرة": "قيل: كانوا في الجاهلية يجتنبون مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومجالستها، فيسألون عن ذلك فنزلت الآية"⁽⁴⁷⁾. والذي يستشف ممّا تقدم أن الفقيه في المرجعية الدينية الشيعية مهووس بتجزير الاختلاف بين الجنسين وبخلق تراتبية تكون فيها الهيمنة للذكر، إذ القول بنجاسة المرأة هو في الحقيقة فعل تصنيفي يقوم به الذكر بغية إخراج المرأة عن الملة والمألوف⁽⁴⁸⁾؛ لأن "النجاسة تقع في المسالك الخارجة عن النظم المألوفة"⁽⁴⁹⁾ من أجل تأكيد أن الطهارة ذكورية أو لا تكون.

✽ المرأة ناقصة عقل ودين :

يلحظ المتصفح لبعض النصوص الدينية في المرجعتين السنية والشيعية، أن الفقهاء إنما يستندون في تمييز تهمة المرأة بأنها ناقصة عقل ودين إلى حديث ورد في صحيح البخاري، ونصه: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِي فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقُلْنَ: وَبِمَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ وَمَا نَقَصَانُ بَيْنَنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ

(46) الصادق النهوم، الحديث عن المرأة والديانات، مؤسسة الانتشار العربي، 2002، ص.17.

(47) انظر الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج2، ص.82.

(48) لاحظ أن كلمة نجس في القرآن الكريم دلت على كل من يخرج عن المجموعة. انظر على سبيل المثال لا الحصر التوبة 9: 28).

(49) فؤاد إسحاق الخوري، إيدولوجيا الطهارة والنجاسة، ص.53.

تَصُمْ؟ قُلْنُ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا“⁽⁵⁰⁾.
والذي يجلوه لنا هذا الحديث أن الفقيه يمعن في ازدياد المرأة معتبرا إياها ناقصة عقل ودين؛ لأن شهادتها نصف شهادة الرجل، ولأنها تحيض مما يضعف دينها، وبلغه ههنا يسوق لقوامه الرجل على المرأة، فشهادتها غير معتد بها عملا بنص القرآن في آية التداين، ودينها ناقص لضعف جبناتها، وعليه إذن يحرص الفقيه على ترسيخ أفضلية الذكر على الأنثى، وعلى أن الإيمان ذكوري بالأساس؛ ولذلك نبه الفقهاء من مغبة استشارة النساء في أمور الحياة. إذ عقول النساء في فروعهن كما شاع في بعض الأحاديث، لذلك نلغى الشيعة يلعنون من يستنير برأي المرأة عملا بقول علي عليه السلام: ”كُلُّ امْرَأَةٍ تَدَبَّرُهُ امْرَأَةٌ فَهِيَ مَلْعُونٌ“⁽⁵¹⁾. وهم يعللون موقفهم ذلك بموقف الرسول محمد الذي كان على حد زعمهم لا يثق كثيرا برأي المرأة زمن الحرب. يقول الصدوق في هذا الصدق: ”وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن“⁽⁵²⁾. وإذا كان هذا الحديث يمعن في تحقير المرأة والخط من شأنها، فإن القارئ لا يمكن أن يطمئن إلى صحته، خصوصا إذا ما استحضرننا النماذج النسائية التي جاهدت مع الرسول وحاربت معه في غزواته، كأسماء بنت يزيد وأم عمارة نسيبة بنت كعب النجارية وغيرهما.

* المرأة الجسد المتعي :

يلحظ المتدبر في المدونة الدينية الفقهية أن المرأة لم تظهر في نصوص الفقهاء إلا بوصفها مسرحا يختبر فيه الذكر فحولته، وإلا بوصفها فضاء يكشف نهم الذكر في الجنس وتعطشه لإرضاء غروره وإشباع نزواته، لأن الأنثى جسد واعد باللذة التي يستهيم بها الذكر ويحلم نفسه بها، إذ ”في المتعة تقييم الذات أودها الأثير“⁽⁵³⁾. واستند الفقهاء في قناعاتهم على آية التعدد التي جاء فيها: ”وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ نِيَّةٌ وَرَبَائِعِي“⁽⁵⁴⁾، وآية المتعة التي نصها: ”فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً“⁽⁵⁵⁾. وقد اختلفت المواقف في تفسير هاتين الآيتين بين السنة والشيعة، وبدا فيما يتعلق بآية التعددية ”أن الخطر الأكبر إنما يكمن في المبررات التي يخلقها الفقهاء حتى يسوغوا للرجل الزواج بأربع، تحت عناوين ركيكة حيناً

(50) البخاري، الصحيح، ص.84. (حديث رقم 304).

(51) انظر الصادق، من لا يحضره الفقيه، ج.3، باب النوادر، ص.306.

(52) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(53) إبراهيم محمود، الجسد البغيض للمرأة، ص.77.

(54) انظر النساء 4 : 3.

(55) النساء: 4: 24.

ومضحكة حيناً آخر، ظالمة في كل الأحيان⁽⁵⁶⁾، إذ يعمد الفقيه إلى تطويع الآية القرآنية والانزياح بمعناها خارج حدود النص التي رسمها المشرع، من أجل مآرب ذاتية كامنة بدواخل الفقيه، فيلحظ المتمعن في تفاسير الفقهاء رغبة الفقيه في تثبيت فكرة التعددية الزوجية التي عرفها العرب قبل البعثة المحمدية، وذلك انتصاراً للفحولة باعتبارها أهم ما يميز الذكر، وأهم سبب من أسباب استمرار هيمنته على الأنثى. إذ يحاول الذكر أن يمارس عنفاً رمزياً على جسد الأنثى، فيختزل جسدها في اللذة والشبق الذي يمكن أن يظفر به فيطفاً نهمه إلى الجنس. كما أنه يحاول أبداً البرهنة عن قوته في تصريف الشهوة على أكثر من امرأة، وقدرته على غزو جسد الأنثى الذي سيغدو كيانه مستهلكاً. باختصار إن إيمان الفقيه بالتعددية "يرسخ التصور الذي يملكه الرجال عن ذواتهم ككائنات جنسية قبل كل شيء، ويعزز البعد الجنسي للخلية الزوجية"⁽⁵⁷⁾.

أمّا عن المتعة فقد باركتها الشيعة حين ذهبوا في تفسير الاستمتاع بأنه "درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة"⁽⁵⁸⁾، وحين اقتنعت بأن هذه المتعة جائزة شرعاً رغم نهى الكثير عنها واعتبارها حراماً. وهي جائزة لأن الفقيه الشيعي مؤمن بأن لا قيمة للمرأة إلا بوصفها وعاء يستفرغ فيه الذكر طاقته الجنسية، بل ينبغي عليها أن تنقاد لرغبته؛ لأن ذلك من حسن التبعل، ولأن الرجل في عرف الشيعي كائن مقدس عملاً بحديث للرسول محمد، جاء فيه: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"⁽⁵⁹⁾. لذلك بارك الفقيه الشيعي المتعة معتبراً إياها ركناً من أركان الإيمان، عملاً بحديث جاء فيه: "رَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ، فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ الْمُتَعَةَ أَبَدًا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَطْعُ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ"⁽⁶⁰⁾، واعتبر الشيعة أن من لا يؤمن بالمتعة إنما هو مارق عن ملتهم، تأسياً بحديث للصادق نصح: "ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا"⁽⁶¹⁾. ثم إنهم يعتبرون أن الرسول محمداً قد كان يوصي بالمتعة، حتى أثار عنه حديث نقله أبو جعفر، ورد فيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد

(56) محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص. 304.

(57) فاطمة الرينيسي، ما وراء الحجاب، ترجمة فاطمة الزهراء أرزويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الرابعة 2005، ص. 22.

(58) انظر الطبرسي، مجمع البيان، ص. 50 (تفسير النساء: 4).

(59) الطبرسي، مكارم الأخلاق ص. 307.

(60) من لا يحضره الفقيه، المجلد 3، ص. 301، (حديث رقم 4598).

(61) المرجع نفسه، ص. 299. (حديث رقم 4583).

إن الله تبارك وتعالى يقول : إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء“⁽⁶²⁾. بل إنهم يرون أن المتعة كانت بديلا لهم عن كل مسكر. يقول الصادوق في هذا الغرض: ”إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك بالمتعة“⁽⁶³⁾.

والذي يلوح لنا من خلال هذه الأحاديث أن الطابع الخرافي قد سيطر على مخيلة الفقيه حتى راح يعلّق كل استيهاماته الذكورية على الخيال الواسع، عساه يظفر بما يحلم به نفسه من لذة جسدية يقتنصها من أنثاه، التي ستغدو مسرحا لاختبار فحولته من أجل تأكيد هيمنته الذكورية، خصوصا وأنه ما عاد قادرا على مقاومة المرأة، لأنها باتت ”تتوفر فيها جاذبية القاهرة تهزم إرادة الرجل المتمنعة، وتحيل دوره إلى دور سلبي خاضع لا خيار له، ولا يملك إلا أن ينقاد لجاذبيتها“⁽⁶⁴⁾.

خاتمة البحث

لقد أسلمنا البحث ونحن نحفر في بعض النماذج من النصوص الدينية الفقهية السنية منها والشيعية إلى أن المرأة كانت في متصور الفقيه المسلم كائنا متهما جسدا وعقلا. إذ هي الضلع الأعوج والجسد الفتنة والجسد النجس وجسد المتعة، وكلها صفات تشف على أن العقل الإسلامي في تناوله لقضية المرأة ظل عقلا قاصرا، لأنه غبط المرأة أبسط حقوقها الإنسانية متوسلا وسائل معرفية متأخرة، اعتمدت على سياسة لي أعناق معاني النص القرآني وتطويعها لأغراضه الشخصية. إنه عقل مأزوم وسر أزمته إنما يكمن في أنه عقل استهلاكي لا ينتج، لأنه قياسي ينهض على قياس الشاهد على الغائب. وعلى استلهام الأحكام من مرجعيات دينية أخرى كاليهودية مثلا. وهو عقل مأزوم لأنه ظل مهووسا بفكرة الهيمنة الذكورية وتشبيد بنيان الفحولة المزعوم.

وعليه إذن ثمة أزمة فكرية حقيقية يعاني منها العقل الفقهي المسلم في رؤيته للمرأة ومكانتها في المجتمع والحياة، وهي رؤية تناهض في مجملها ما نص عليه نص الوحي الإسلامي من تكريم للمرأة، واعتراف لها بدورها الريادي في الحياة إلى جانب الرجل، وتمكين لها من بعض الحقوق الإنسانية كحقها في الزواج، وحقها في الطلاق، وحقها في المهر، وحقها في الميراث وغيرها. وقد ”أن الأوان لأن نتسلح بالفكر النقدي ونعيد النظر بأقوال الفقهاء كلهم حول المرأة“⁽⁶⁵⁾، وذلك بأن نراجع من جديد أدوات الفقيه المعرفية في تصديده لقضية المرأة، لأنها ”في

(62) المرجع نفسه، ص.302.(حديث رقم 4601)

(63) المرجع نفسه، ص.305.(حديث رقم 3616).

(64) فاطمة المريني، ما وراء الحجاب، ص.31.

(65) محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي، ص.

مجلها شروط وقواعد بائسة بمقياس تطور أدوات المعرفة في عصرنا هذا⁽⁶⁶⁾، على حد تعبير نصر حامد أبوزيد. وما أحوج المرأة اليوم إلى مثل هذا الفكر الفقهي التجديدي، الذي قد ينصف المرأة حقوقها في ظل ما تتعرض له من حيف وظلم اجتماعي وقهر في المجتمع الذكوري.

(66) نصر حامد أبوزيد، دوائر الخوف، ص.8.

قائمة في المراجع المعتمدة:

المصادر

- القرآن الكريم، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة 1405هـ.
- الكتاب المقدس (العهد القديم)، كتاب الحياة، ترجمة تفسيرية، 1988.
- المراجع
- أبو زيد (نصر حامد)، دوائر الخوف، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب،
- أبو عضه (زكي علي السيد)، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2003.
- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، د.ت.
- البخاري (محمد)، الصحيح، طبعة السلطان عبد الحميد الثاني، القاهرة، 1315هـ.
- ابن حنيرة (صوفية)، الجسد والمجتمع، الانتشار العربي، بيروت، دار محمد علي للنشر، تونس، الطبعة الأولى 2008.
- بن سلامة (رجاء)، بنيان الفحولة، دار المعرفة للنشر، تونس، د.ت.
- حرب (علي)، نقد الحقيقة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 1993.
- الخوري (فؤاد إسحاق)، إيدولوجيا الجسد ورمزية الطهارة والنجاسة، دار الساقى، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1997.
- شحرور (محمد)، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى 2000.
- الشرفي (عبد المجيد)، الإسلام والحداثة، الدر التونسية للنشر، تونس، 1999.
- الصادوق (أبو جعفر)، من لا يحضره الفقيه، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1986.
- الطبرسي (أبو علي الفضل)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005.
- _____، مكارم الأخلاق، مكتبة الألفين، الكويت، د.ت.
- الطبري (محمد بن جرير)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1994.
- العسقلاني (ابن حجر)، فتح الباري، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 2013.
- قرامي (أمال)، الاختلاف في الثقافة العربية، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2007.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد)، الجامع في أحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2006.
- كريم (صموئيل)، من ألواح سومر، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، د.ت.

-
- المجلسي (محمد باقر)، بحار الأنوار، دار إحداث التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، د.ت.
 - المرنيسي (فاطمة)، ما وراء الحجاب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الرابعة 2005.
 - محمود (إبراهيم)، الجسد البغيض للمرأة، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى 2013.
 - _____، الضلع الأعوج، رياض الريس للكتاب، الطبعة الأولى 2004.
 - النيهوم (الصادق)، الحديث عن المرأة والديانات، مؤسسة الانتشار العربي، 2002.
 - يوسف (ألفة)، ناقصات عقل ودين، دار سحر للنشر، الطبعة السادسة 2016.

جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا 1949 - 1968
(مسارات تأسيسها ومواقفها وردود فعل السلطات المحلية والإقليمية والدولية إزاءها)

د. وليد شعيب آدم
أستاذ مشارك- كلية الآداب- جامعة طبرق

القبول 2020 / 12 / 30

الاستلام 2020 / 11 / 21

المستخلص

يتناول البحث مسارات تأسيس جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا ومواقفها، وردود فعل السلطات المحلية والإقليمية والدولية حيالها 1949 - 1968، فضلاً عن ملامسة أهم العوامل التي ساعدت على انتشار أفكارها وامتدادها بين النخبة المثقفة في ليبيا. أيضاً يتناول ملامسات لجوء شبان جماعة الإخوان المصريين الثلاثة إلى ليبيا وردود فعل الأمير إدريس السنوسي والمؤتمر الوطني البرقاوي والسلطات المصرية حيالهم، وأخيراً يركز على تأسيس جماعة الإخوان تنظيم قيادي في ليبيا وموقفهم من النظام الملكي وقتذاك، ومتابعة الدبلوماسيين الأمريكيين والبريطانيين في ليبيا ولندن وواشنطن لنشاطهم ومساراتهم.
الكلمات المفتاحية:

(برقة - إدريس السنوسي - جماعة الإخوان المسلمين).

Abstract : -

The Muslim Brothers in Libya: 1949-1968

(the pathways of thierfondation, its positions and the reactions of local, regional and international authorities towards it)

The objective of this research is to shed light, about, the history of Muslim Brothers on the pathways of their creation in Libya, their positions, and, the reactions of local, regional and international authorities to it 1949-1968. We studied, the most important factors that, helped spread their ideas among the Libyan elite. We also discussed the historical aspect, the impact of the asylum of young Egyptian Muslim Brothers in Libya and their role. Then, the training of young people in leadership. Also, the reaction of King Idriss and the Egyptian authorities to them. Then,

their position, towards, the monarchical system. Finally, Their activities, and the diplomatic, of the great powers, those, American and British, either in Libya, or from London or Washington.

- Keys words :

(Cyrenaica - Idris Al-Senussi - The Muslim Brothers).

(المقدمة)

نالت التيارات السياسية والقوى الوطنية والحزبية في ليبيا منذ بداية الأربعينيات من القرن العشرين حتى مطلع الستينيات من اهتمامات الباحثين والدارسين، ما لم ينله شطرها المحصن والمثير للجدل "جماعة الإخوان المسلمين"، على الرغم من أن ليبيا تُعد في طليعة البلدان العربية والإسلامية التي تسرب إليها فكر الجماعة بعد فلسطين والسودان في أواخر العشرينيات الخامسة من القرن العشرين. فمعظم الأطر المرجعية المعاصرة التي يمكن الركون إليها والاستئناس بها في التأريخ لنشأة جماعة الإخوان المسلمين وتطورها في ليبيا حينذاك لامستها على استحياء وبتردد وتحفظ شديد، ولم تتناولها -فيما يبدو- دراسة علمية وافية حتى الآن.

إن إشكالية عدم تعمق هذه الأطر المرجعية في سبر أغوار جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا له علاقة وطيدة -فيما يبدو- بالمصاعب والمتاعب والمخاطر التي يمكن أن تعترض الباحثين والمهتمين بهذا الجانب، لاسيما وأن جل أعضاء الجماعة يحرصون بقصد دائمًا على الصمت والتكتم وعدم البوح بشؤونها وعلاقاتها ومواقفها وتطورها، توثيقًا ونشرًا، وربما يعتبرون من يتناولها بالبحث والدراسة، خاصة ممن كان من خارج الجماعة، إنما ينبش عن شيء لا يعينه، خوفًا -على ما يبدو- أن يجر ذلك وراءه ملاحقة السلطات السياسية. فكان هنالك اقتضاب شديد، وغموض رهيب يكتنف نشأتها وتطورها وتبلورها في ليبيا.

لكن من خلال المادة العلمية المبعثرة والمتناثرة بين طيات الأطر الوثائقية والمرجعية لاسيما بعض تقارير السفارة الأمريكية والبريطانية في ليبيا آنذاك المنشورة في المجلد الرابع من كتاب: محمد يوسف المقرئ "ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة الاستقلال، الحقبة النفطية -1963-1969، ج2"، فضلًا عن بعض الوثائق التي نشرها مشكورًا سالم الكتبي في سلسلة كتبه الوثائقية: "المجهول من تاريخ ليبيا 2-- إدريس السنوسي الأمير والملك وثائق عن دوره السياسي والوطني" بُذلت الجهود للإشارة إلى هذا الموضوع واستجلاء الغموض عن بعض جوانبه، بأمانة وموضوعية، وبما يحويه إيجاباً وسلباً.

وتجدر الإشارة أن هذه الوثائق المهمة كمنحت في أنائها معلومات متناثرة في غاية الأهمية عن جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا ومسارات تأطيرها وتطورها ومواقفها وردود فعل السلطات المحلية والإقليمية والدولية حيالها.

ويطرح البحث النقاط الآتية مسأراً لنقاشه:

- نظرة تاريخية موجزة عن نشأة جماعة الإخوان المسلمين.
- لجوء شبان جماعة الإخوان المصريين الثلاثة إلى ليبيا وردود فعل الأمير إدريس

السنوسي والمؤتمر الوطني البرقاوي والسلطات المصرية حيالهم.
 - العوامل التي ساعدت على انتشار فكر جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا.
 - تأسيس جماعة الإخوان المسلمين لتنظيم قيادي في طرابلس وبنغازي وموقفهم
 من النظام الملكي ومتابعة الدبلوماسيين الأمريكيين والبريطانيين لنشاطهم.

واعتمدت في بحثي المنهج التاريخي القائم على الموضوعية والحيادية فيما قُدم
 من معلومات بعد غربلتها وإسقاط غثها، والتحقق من مدى صدقها ومنطقيتها،
 ومحاولة الوصول بها إلى خلفياتها كلما اقتضى الحال وتيسر الأمر.

- نظرة تاريخية موجزة في نشأة جماعة الإخوان المسلمين:

الإخوان المسلمون جماعة دينية سياسية تصف نفسها بأنها ذات منهج إصلاحية
 شامل، يهدف إلى إصلاح سياسي واجتماعي واقتصادي من منظور إسلامي
 شامل. تأسست وتبلورت في مصر في بدايات القرن العشرين عام 1928، كجماعة
 إسلامية، وانتشر فكرهم وهيكلهم التنظيمي سواء كان امتداداً لهم أم تقليداً،
 فيما يقرب من اثنين وسبعين دولة عربية وغير عربية، فضلاً عن أن للجماعة
 دوراً في دعم عدد من الحركات الجهادية التي تعدها حركات مقاومة في العالمين
 العربي والإسلامي ضد كافة أنماط الاستعمار أو التدخل الأجنبي، مثل: (حركة
 حماس في فلسطين، وحماس العراق بالعراق، وقوات الفجر في لبنان)⁽¹⁾.

وتشير جُل الأطر المرجعية أن بدايات نشاط جماعة الإخوان المسلمين كانت في
 مدينة الإسماعيلية، وما لبثت أن انتقلت إلى القاهرة، وفي ثلاثينيات القرن العشرين
 زاد التفاعل الاجتماعي والسياسي للإخوان وأصبحوا في عداد التيارات المؤثرة سياسياً
 واجتماعياً. وفي عام 1942، وخلال الحرب العالمية الثانية عمل الإخوان على نشر
 فكرهم في شرق الأردن وفلسطين، كما قام الفرع السوري بالانتقال إلى العاصمة
 دمشق في عام 1944، ويرى البعض أن جماعة الإخوان المسلمين قد قامت لسد
 فراغ الخلافة الإسلامية بعد انتهاء الخلافة العثمانية في بدايات القرن العشرين⁽²⁾.

وتُجمع الدراسات التاريخية ذات العلاقة بالحركات الإسلامية الحديثة أن حسن
 عبدالرحمن البنا هو مؤسس النواة الأولى لجماعة الإخوان المسلمين والمُرشد العام
 للجماعة حتى عام 1949، وخلال فترة توليه منصب المرشد العام، تبلورت أفكار
 الجماعة وشهدت تطورات غاية في الأهمية على المسار كافة، حيث تم إصدار
 جريدة (الإخوان المسلمون) الأسبوعية عام 1933، واختير محب الدين الخطيب
 مديراً لها، ثم صدرت (النذير) في عام 1938، ثم (الشهاب) عام 1947، وتناقلت

(1) أشرف حافظ، الهوية العربية والصراع مع الذات دعوة للنهضة الفكرية وإعادة صياغة المفاهيم، ط1، دار كنوز
 للمعرفة، عمان، 2012، ص 337؛ سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، القاهرة، 1967.

(2) المرجع نفسه، ص 33، 338، وينظر: جابر رزق، مذبح الإخوان المسلمين، دار الوفاء، القاهرة، 1988.

المجلات والجرائد الإخوانية، وتتطور وسائل الإعلام تطورت سبل الدعوة الإخوانية، فأصبحت في الفضائيات والإنترنت⁽³⁾. وينبغي أن ننوه في هذا السياق إلى أن جماعة الإخوان المسلمين لم تتنكر في سيرتها الأولى للبعد القومي العربي في استراتيجيات نضالها على طريق الإسلام السياسي لتصبح في وقت من الأوقات من أهم عناصر التشريع الثوري لتغيير أنظمة الحكم أو لدعمها، تحت غطاء الدين ومظلة العروبة، وبقدر ما أزعجت جماعة الإخوان المسلمين أنظمة وحكومات، بقدر ما ركنت إليها واستخدمتها ثورات الجيش وحكومات الاستبداد عقب تحولها من جماعة دعوية إلى جماعة سياسية بعد حوالي عشر سنوات من تأطيرها وتبلورها، وذلك لما أعلن المرشد العام حسن عبد الرحمن البنا عام 1938، على صفحات العدد الأول من مجلة (الذئير): "أن الجماعة ستنتقل من دعوة الكلام وحده إلى دعوة الكلام المصحوب بالنضال والأعمال..."⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أول هيئة تأسيسية للجماعة تكونت عام 1941، من مئة عضو اختارهم المرشد العام حسن عبد الرحمن البنا، وشارك الكثير من عناصر الإخوان في حرب فلسطين عام 1948، بقوات خاصة بهم، وفي العام ذاته أصدر محمود فهمي النقراشي رئيس الوزراء المصري وقتذاك قراره بحل جماعة الإخوان المسلمين ومصادرة أموالها واعتقال أبرز قياداتها. وفي 28 (ديسمبر) من العام نفسه اغتيل محمود فهمي النقراشي عند وصوله إلى مقر وزارة الداخلية حيث أطلقت عليه ثلاث رصاصات استقرت في ظهره، وكان القاتل طالباً في كلية الطب البيطري متخفياً في زي ضابط، يدعى عبدالمجيد أحمد حسن، ويقال: إنه كان عضواً في تنظيم جماعة الإخوان المسلمين، وعليه اتهم الإخوان بقتله، وتوعد أنصار النقراشي في جنازته بالانتقام، وخلال تلك الأوقات العصبية قتل المرشد العام حسن عبد الرحمن البنا في 12 (فبراير) عام 1949، من قبل عناصر البوليس السياسي ليكون الحصاد المرّ للعنف المتبادل⁽⁵⁾.

(3) أشرف حافظ، المرجع السابق، ص 338.

(4) إبراهيم فتحي عميش، التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا، ج1، ط1، برنيق للطباعة والترجمة والنشر، ص 266.

(5) ما ينبغي التنويه إليه: أن جريدة (الوطن) لسان حال جمعية عمر المختار نشرت مقال في عددها رقم (163) بتاريخ 15 (فبراير) عام 1949، علقت فيه على نبأ مقتل حسن عبد الرحمن البنا المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين في مصر، جاء فيه: "بالأمس القريب فجع العالم العربي بمصرع المغفور له دولة النقراشي باشا، وما هو اليوم فجع العالم الإسلامي بمصرع فضيلة المرشد الكبير حسن البنا... مهلاً يا شباب ===== الكنانة وأنتم المرتقب لتكوين أئمة الشعوب العربية والإسلامية في المستقبل مهلاً... فقد هدمتم بقتل النقراشي ركنًا وطنياً عرف بالزاهمة والإخلاص. ولقد هدمتم بقتل حسن البنا صرحاً دينياً عماده التقوى والقوة...": للمزيد انظر: محمد بشير المغربي، وثائق جمعية عمر المختار، صفحة من تاريخ ليبيا، ط1، دار الهلال، 1993، ص ص 472، 473؛ وأيضاً: محمد المفتي، زمن الملكة، ط1، ردمك، 2012، ص 264؛ إبراهيم فتحي عميش، المرجع السابق، ص 266؛ وكذلك: أشرف حافظ، المرجع السابق، ص 338؛ وكذا: إبراهيم بيومي غانم، الفكر السياسي للإمام حسن البنا، القاهرة، 1992؛ وللمزيد عن علاقة

وفي إطار التأريخ للنشأة الأولى لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين في مصر؛ يصف محمد صلاح الفترة بين (-1939 1949)، بأنها: "من أخطر المراحل في تاريخ الإخوان؛ إذ شهدت استكمال البنى التنظيمية داخل مصر وخارجها، وبداية بروز الدور السياسي للجماعة بدءاً من المؤتمر السياسي الذي عُقد في (يناير) عام 1939، وتحقيق الانتشار الواسع للجماعة وإنشاء (النظام الخاص) وصولاً إلى الجناح العسكري السري"⁽⁶⁾.

-لجوء شبان جماعة الإخوان المصريين الثلاثة إلى ليبيا وردود فعل الأمير إدريس السنوسي والمؤتمر الوطني البرقاوي والسلطات المصرية حيالهم: تُعد جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا بشكل عام وبرقة بشكل خاص، من أبرز الحركات الإسلامية وأقدمها أثرًا منذ أواخر العشرينات من القرن العشرين؛ فتنظيم جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا له جذوره البعيدة منذ بدايات نشأة الجماعة في مصر، ولم تكن نشأة الإخوان الأولى نشأة سرية أو يجرمها القانون، ولعلها كانت إفرانزا لواقع المجتمع العربي المسلم الذي يتوق للحصول على مخرج من أزمة انهيار دولة الخلافة في الأستانة⁽⁷⁾.

إن أول إشارة وثائقية -فيما يبدو- تشير إلى وجود عناصر من جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا، تظهر في الأطر الوثائقية التي نشرها الأستاذ سالم الكتبي في ثلاثية كتبه الوثائقية: المجهول من تاريخ ليبيا، إدريس السنوسي الأمير والملك، وهي مسودة طلب لجوء سياسي مؤرخة في الثامن من (يوليو) عام 1949، تقدم بها ثلاثة من شباب الإخوان المسلمين وهم محمود يونس الشربيني (محامي)، وعزالدين إبراهيم (طالب بكلية الآداب بجامعة فؤاد)، وجلال الدين سعدة (طالب بكلية الآداب بجامعة فؤاد) الفارين من مصر بتهمة اغتيال رئيس الحكومة المصرية محمود فهمي النقراشي، إلى الأمير إدريس السنوسي ببنغازي، يلتمسون منه الأمان والطمأنينة والاستقرار والبقاء في برقة، ويذكرون بأنهم من شباب الإخوان المسلمين بمصر الشقيقة الذين أصابهم الاضطهاد والتعسف والجور، واشتد بهم الظلم والتنكيل، وأنهم متهمون، وأن الحكومة المصرية جادة في البحث عنهم؛ "يا صاحب السمو: نحن ثلاثة من شباب "هيئة الإخوان المسلمين" بمصر الشقيقة، أصابنا من الاضطهاد والعسف ما أصاب كل من يمت بصلة إلى هذه الجماعة التي لم يكن لها من مقصد إلا إقامة "الدولة" على قواعد "الدين"

جمعية عمر المختار بجماعة الإخوان المسلمين راجع: البرقية التي بعثها المركز العام لجمعية عمر المختار ببنغازي إلى جهات الاختصاص العربية والإسلامية (جماعة الإخوان المسلمين) عام 1947؛ محمد بشير المغربي، المرجع السابق، ص 464، 465؛ وليد شعيب آدم "موقف الهيئات الممثلة للأهالي والرأي العام في برقة من قرار تقسيم فلسطين عام 1947"، المجلة الليبية العالمية، العدد الثاني، كلية التربية (المرج)، جامعة بنغازي، 2016، ص 12.

(6) للمزيد راجع مقال: محمد صلاح "الإخوان المسلمون يسرون بقوة الدفع الذاتي" صحيفة الحياة، العدد (14908) لندن، بتاريخ 20 (يناير) 2004.

(7) إبراهيم فتحي عيش، المرجع السابق، ص 267.

بتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء. فلم يكن أمامنا - ياصاحب السمو- وقد اشتدت بنا حركة الظلم والتنكيل... إلا أن نهاجر من بلدنا إلى بلد نستطيع العيش فيه آمنين مطمئنين نعبد الله مخلصين له الدين حنفاء... فاتجهنا نحو سموكم وكلنا أمل أننا سنجد في رحابكم الطمأنينة، خاصة وقد أجمع القوم من حضر وبادية أننا لن نجد الأمان إلا في كنف سموكم...، ثم يستطردون في طلبهم: "يا صاحب السمو: حقيقة إننا متهمون، وأن الحكومة جادة في البحث عنا... أيها الأمير العربي المسلم، لقد جننا إليكم نطلب الأمان في وقت عز فيه على الفرد أن يجد الطمأنينة على حياته ونفسه إلا في كنف سموكم... والأمر لكم، وإننا هنا رهن إشارتكم وطوع نصحكم... مكرسين كل قوانا لخدمة شعب برقة الكريم ودولتكم الفتية..."⁽⁸⁾.

وفي السياق نفسه يشير المقيم المفوض للحكومة البريطانية في برقة دي كاندول⁽⁹⁾ في كتابه: (الملك إدريس عاهل ليبيا حياته وعصره) أنه في مطلع شهر (يوليو)، قام بإحدى زيارته المعتادة للأمير إدريس السنوسي فأخبره بأنه في مساء اليوم السابق سمع طرفاً على النافذة، فلما استوضح جلية الأمر وجد ثلاثة شبان غرباء يطلبون مقابله بصورة ملحّة، وعندما دخلوا عليه أخبروه بأنهم لاجئون من مصر بعدما اتهموا زوراً بالاشتراك في جريمة اغتيال محمود فهمي النقراشي باشا، موضحاً بأنهم استجاروا به متوسلين إليه باسم الواجب الإسلامي، فلم يجد بداً من إجابة طلبهم، وأمر على الفور بإسكانهم في قصر المنار⁽¹⁰⁾.

وعلى كل فإن الأمير إدريس السنوسي قام في اليوم الثاني التاسع من (يوليو) عام 1949، بتوجيه مذكرة عاجلة إلى الصديق عابد أحد قيادات قوة دفاع برقة يفيدته فيها: "أنه في الساعة الثانية عشرة والنصف في ليلة الثامن من (يوليو) ارتموا علي المصريين الثلاثة الذين بعثت حكومتهم بعثة للبحث عنهم، وقد أنزلناهم بسرانا المنار، وقد أعطينا الخبر للوالي [دي كاندول] بأنهم أتونا، وفي عهدتنا، وأعطينا خبراً للقنصل وحسين بك سري، فهذان شددوا في طلب تسليمهم فرفضنا رفضاً باتاً، فهددا بأن لا تبارح البعثة من هنا حتى تقبض عليهم، فلهذا يجب أن تكون الحراسة عليهم كافية، وأن يكون المسؤول عنهم في هذه

(8) مسودة طلب اللجوء السياسي التي تقدم بها مجموعة من شباب الإخوان المسلمين في مصر عند قدومهم إلى مدينة بنغازي بتاريخ 8 (يوليو) 1949، سالم الكيتي، المهول من تاريخ ليبيا 2-، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، الأمير - الملك 1946-1951، ط1، دار الساقية، بنغازي، 2013، ص ص 741، 742.

(9) * إيريك أمار فول دي كاندول: ولد عام 1901، تلقى تعليمه في جامعة أكسفورد، وتخصص في دراسة التاريخ الحديث. بدأ حياته العملية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. عين بالسلك السياسي في السودان. وفي عام 1946، نقل إلى الإدارة العسكرية البريطانية للمستعمرات الإيطالية السابقة بكل من الصومال وليبيا، ومنذ عام 1949، إلى حين تقاعده من خدمة الحكومة في عام 1952، شغل منصب المقيم المفوض للحكومة البريطانية في برقة. للمزيد راجع: دي كاندول، الملك إدريس عاهل ليبيا حياته وعصره، إبداع للنشر والتوزيع، 1989.

(10) دي كاندول، المرجع السابق، ص ص 99، 100.

الحراسة ضابط أمين ومأمون؛ خوفاً من أن تحصل فيهم هتيكة [مكروه] وقد حذرناهم [الشبان الثلاثة] وقلنا لهم لا يبارحوا القصر حتى نأتي من سفرتنا، وكل ما يحتاجون إليه يحضره لهم محمد أبو عمر الفضيل، لهذا أعلمنا سيادتكم لاتخاذ اللازم،⁽¹¹⁾.

وعلى الفور أبلغه الصديق عابد بإجراء اللازم حيال المصريين الثلاثة، وبأنه تقابل مع عمر منصور الكيخيا^{(12)**} بهذا الخصوص⁽¹³⁾.

وما ينبغي التنبيه عليه أن الأمير إدريس السنوسي عندما لجأ إليه الشبان المصريون الثلاثة كان منهمكاً في مشاوراته مع الزعماء البرقاويين لتأليف حكومة برقة بعد أن أعلن استقلالها في الأول من (يونيو) عام 1949، وفي انتظار نقل السلطات من البريطانيين إلى الحكومة البرقاوية التي سمي مرشحاً لها فتحي عمر منصور الكيخيا في الخامس من (يوليو) عام 1949، أيضاً كان الأمير إدريس في تلك الأثناء يعتزم السفر إلى لندن وباريس بناء على دعوة رسمية من الحكومة البريطانية، فغادر بنغازي بصحبة فتحي عمر منصور الكيخيا في التاسع من

(11) مذكرة عاجلة من الأمير إدريس السنوسي بتاريخ 9 (يوليو) 1949، إلى الصديق عابد أحد قيادات قوة دفاع برقة في بنغازي، يفيد فيها بوصول الشبان المصريين الثلاثة ويشدد على حراستهم وتأمينهم حتى لا يحصل لهم هتيكة (مكروه)؛ سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، الأمير - الملك 1946 - 1951، ص 743.

(12)** عمر منصور الكيخيا: هو ابن منصور الكيخيا أحد أكثر الرجال نفوذاً في برقة، وعضو مجلس النواب العثماني. عمل مستشاراً خاصاً للسيد إدريس، ومستشاراً للحكومة الإيطالية. كما كان عضو في مجلس النواب في برقة. قام الإيطاليون بالقبض عليه بتهمة التواطؤ في خروج السيد إدريس من برقة إلى مصر، وسجنوه أولاً في بنغازي، ثم نقلوه إلى أحد المعتقلات في إيطاليا. ترأس حكومة برقة من (1949 - 1950)، وأيضاً ترأس مجلس الشيوخ (-1952 1954). للمزيد انظر: رسالة جيوفاني جوليتي رئيس مجلس الوزراء الإيطالي إلى الجنرال بريكولا والي برقة، وثيقة رقم (16) بتاريخ 10 (أغسطس) 1912، الوثائق الإيطالية، المجموعة الأولى، ترجمة شمس الدين عمران، مركز الجهاد، طرابلس، 1989، ص 51؛ أيضاً: رسالة من عمر منصور الكيخيا إلى القائم بأعمال والي برقة، بتاريخ 8 (مارس) 1922، وثيقة رقم (93) الوثائق الإيطالية، المجموعة الأولى، نفس المصدر، ص 337، ص 341؛ رسالة من القائم بأعمال الوالي بينتور إلى وزارة المستعمرات بروما، بتاريخ 14 (مارس) وثيقة رقم (94) الوثائق الإيطالية، المجموعة الأولى، المصدر نفسه، ص 353؛ وكذلك: رسالة موجهة من السيد إدريس إلى نائبه صفى الدين السنوسي يبلغه فيها بوصول عمر الكيخيا مستشاره الخاص إلى بنغازي، بتاريخ 1920، سالم الكبتي، إدريس السنوسي، الجهول من تاريخ ليبيا 2-، إدريس السنوسي الأمير والملك وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج1، الأمير 1914 - 1945، ط1، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2013، ص 189؛ رسالة موجهة من عمر الكيخيا رئيس مجلس الشيوخ بتاريخ 5 (مارس) 1953 إلى نظيره رئيس مجلس الشيوخ المصري، أيضاً: رسالة سرية جداً موجهة إلى الملك إدريس بتاريخ 31 (مارس) من رئيس الديوان الملكي عمر فائق شنيني حول عدم انسجام أعضاء مجلس الشيوخ مع رئيسهم عمر الكيخيا؛ رسالة من مصطفى بن حليم بتاريخ 17 (أكتوبر) 1954، إلى وكيل الديوان الملكي في بنغازي يرفق فيها صورة أصلية من الرسومين للمكيين المؤرخين في 15 (أكتوبر) 1954، بإلغاء تعيين عمر الكيخيا رئيساً لمجلس الشيوخ، سالم الكبتي، الجهول من تاريخ ليبيا 2-، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج3، الملك، (1952 - 1969) ط1، دار الساقية، بنغازي، 2013، ص 1079، ص 1080، ص 1180؛ دي كاندول، المرجع السابق، ص 45.

(13) خطاب عاجل موجه من الصديق عابد إلى الأمير إدريس السنوسي، بتاريخ 9 (يوليو) 1949، يبلغه فيها بإجراء اللازم للمصريين الثلاثة؛ سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، الأمير - الملك 1946 - 1951، ص 744.

(يوليو) عام 1949، إلى طرابلس ثم إلى لندن وباريس، وقضى هنالك مدة شهرين ثم عاد إلى بنغازي في السابع من (سبتمبر) عام 1949، من دون أن يصحبه فتحي عمر منصور الكيخيا الذي تأخر في العودة متعللاً بمرضه، ولم يلبث أن أرسل كتاب استقالته من باريس وعاد إلى الاسكندرية لتابعة عمله بالمحامة، فقبل الأمير إدريس استقالته، وكلف والده عمر منصور الكيخيا بتأليف الوزارة في السابع من (نوفمبر) عام 1949⁽¹⁴⁾.

ومهما يكن من أمر فقد أفضى موقف الأمير إدريس السنوسي بقبول طلب لجوء الشبان المصريين الثلاثة، والسماح لهم بالإقامة في برقة، وإسكانهم في قصر المنار ببنغازي، وعدم تسليمهم إلى بعثة شرطة الحكومة المصرية التي وصلت من القاهرة جواً في مطاردة الشبان الثلاثة - إلى أزمة في العلاقات بين الحكومة المصرية وحكومة ولاية برقة، أغلقت على أثرها الحكومة المصرية الحدود مع برقة، كما أُلقت القبض على اثنين من الشخصيات البرقاوية البارزة في مصر، وطالبت في الوقت ذاته من الحكومة البريطانية تسليم الفارين رسمياً، بحكم مسؤوليتها عن الأمن العام والعلاقات الخارجية بولاية برقة، فقام المقيم المفوض البريطاني دي كاندول بالاتصال بالأمير إدريس السنوسي بالخصوص، لكنه أصر على أنه لا يملك إلا أن يجير من يلجأ إلى حماه، فأشار المقيم المفوض البريطاني على الحكومة المصرية بأن تشبث الأمير إدريس السنوسي بموقفه ناتج عن تمسكه بفروض الإسلام وعادات العرب، وترك الأمر للسفارة البريطانية بالقاهرة لتجادل السلطات المصرية كما تشاء⁽¹⁵⁾.

إن المتعمّن في ردود المقيم المفوض البريطاني دي كاندول على السلطات المصرية يلاحظ أنها توحى بأنه ليس في إمكانه إقناع الأمير إدريس السنوسي بتسليم المطلوبين الثلاثة، على الرغم من أنه هو المسؤول الأول والأخير عن الأمن العام والعلاقات الخارجية في ولاية برقة، وحاول التنصل منها ووضعها على عاتق الأمير إدريس بقوله: "قلت له صراحة إن هذا التصرف يضعني في موقف حرج؛ إذ إنني

(14) محاضر المؤتمر الوطني البرقاوي العام: محضر جلسة 4 (يوليو) 1949؛ أيضاً: محضر جلسة 24 (يوليو) 1949؛ سالم الكتبي، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، الأمير-الملك 1946 - 1951، ص 600؛ إرادة صادرة من الأمير إدريس السنوسي بتعيين عمر منصور الكيخيا رئيساً لمجلس وزراء ولاية برقة بتاريخ 7 (نوفمبر) 1949؛ المرجع نفسه، ص 758؛ أيضاً: إرادة صادرة من الأمير إدريس السنوسي بتشكيل مجلس الوزراء في برقة بتاريخ 9 (نوفمبر) 1949؛ المرجع نفسه، ص 759؛ مجيد خدوري، لبيبا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، ترجمة نقولا زيادة، مراجعة ناصر الدين الأسد، دار الثقافة، بيروت، 1966، ص 89، ص 93.

(15) راجع: المذكرة العاجلة التي بعثها الأمير إدريس السنوسي بتاريخ 9 (يوليو) 1949، إلى الصديق عابد؛ سالم الكتبي، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، الأمير-الملك 1946 - 1951، ص 743؛ أيضاً: محاضر المؤتمر الوطني البرقاوي العام: محضر جلسة 24 (يوليو) 1949؛ ومحضر جلسة 11 (أغسطس) 1949؛ المرجع نفسه، ص 600، 601؛ دي كاندول، المرجع السابق، ص 100؛ محمد المفتي، المرجع السابق، ص 264؛ محمد المفتي، "من تاريخ العلاقات الليبية المصرية" مقال منشور في صحيفة ليبيا اليوم، العدد (32)، بتاريخ 14 (نوفمبر) 2011، ص 16.

ما زلت مسؤولاً عن الأمن العام والعلاقات الخارجية، فأصر على أنه لا يملك إلا أن يجير من يلجأ إلى حماه... وهكذا فإن أول إجراء اتخذته الأمير إدريس بعد الاعتراف الرسمي به [أميراً على برقة] أقحمه في صدام مع الحكومة المصرية، وكان رأيي الشخصي أن نسلم الرجال المطلوبين حرصاً على مصلحة الأمن العام وحسن العلاقات مع مصر، ولكن الأمير إدريس ظل متشبثاً بموقفه، وما كان باستطاعتي أن أمر بانتهاك حرمة مقره الخاص". ويستطرد دي كاندول قائلاً: "لما ذهبت إلى لندن في وقت لاحق طلبت مقابلة السفير المصري هناك لإطلاعته على حقيقة ما حدث. واستطعت إقناعه بأن عدم تسليم أولئك اللاجئين لم يكن وراءه أي دافع سوى تمسك الأمير باتباع العادات العربية المتعارف عليها، كما انتهزت الفرصة للمطالبة بكف موظفي القنصلية المصرية عن تصرفاتهم الاستفزازية، مشيراً إلى اشتراك بعض أعضاء هيئة القنصلية في نشاطات محلية هدامة، وكان السفير، وهو من خريجي جامعة أكسفورد، رجلاً متفهماً جداً" (16).

وفي الإطار ذاته احتج أعضاء المؤتمر الوطني البرقاوي العام بشدة على الإجراءات التي اتخذتها السلطات المصرية من قفلها للحدود والقبض على بعض البرقاويين والمعاملة التي عومل بها تجار المواشي والخسائر التي تكبدها من جراء المعاملة التي عوملوا بها من قبل السلطات المصرية، وعلى خلفية ذلك قرروا مخابرة الإدارة البريطانية والطلب منها علاج المسألة بأسرع ما يمكن، وتعيين وفد لمقابلة نائب الوالي والبحث معه شخصياً في الموضوع (17).

ويظهر من محاضر المؤتمر الوطني البرقاوي العام أن سلطات الإدارة البريطانية تأخرت في معالجة المسألة على الرغم من وعودها بالعناية بالخصوص واتخاذ الإجراءات اللازمة (18)، الأمر الذي دفع - فيما يبدو - أعضاء المؤتمر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. يرى أعضاء المجلس الإداري للمؤتمر الوطني البرقاوي العام عدم تسليم اللاجئين إلى السلطات المصرية، وذلك لأن هذا يعبر عن شعور الشعب البرقاوي كافة لشدة حساسية هذا الشعب بكل ما يمت بصلة إلى تقاليد العربية وعوائده المحلية التي تقضي عليه باستجارة المستجير وبالاستماتة في سبيل الذود عنه، موضحين بأنهم استشعروا عند تحدثهم مع أفراد الشعب على اختلاف طبقاتهم وتباين مستوياتهم أن الشعب ينظر إلى هذه القضية قضية شرف وكرامة، لذا فإن أعضاء المجلس الإداري للمؤتمر عندما يطالبون بعدم تسليم اللاجئين فإنهم يعبرون عن رأي الشعب بأسره ويتربصون عواطفه

(16) دي كاندول، المرجع السابق، ص 100، 101.

(17) محاضر المؤتمر الوطني البرقاوي العام: محضر جلسة 24 (يوليو) 1949؛ سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، الأمير - الملك 1946 - 1951، ص 600.

(18) المرجع نفسه، ص 602.

وشعوره.

2. يرى الأعضاء أن مصر وعلى رأسها عاقلها الملك فاروق لم ترتكب شططاً ولم تأت إداً عندما أجات مفتي فلسطين الحسيني وأوت الأمير عبدالكريم الخطابى، وإنما بتصرفاتها هذه قد تماشت مع التقاليد العربية والكرامة القومية نفسها.

3. لاحظ أعضاء المجلس الإدارى للمؤتمر الوطنى البرقاوى العام أن السلطات المصرية كانت شديدة الوطأة فى معالجتها لهذا الأمر فأنها بتصرفاتها الشاذة العنيفة قد زادت الأمر تعقيداً، مبينين أن اللاجئين الثلاثة قد اجتمعوا بقصر الأمير إدريس السنوسى لمدة قصيرة جداً فلم يتمكن بطبيعة الحال من معالجة الأمر فى تلك المدة الضيقة فوعده بأن ينظر فى الأمر حال رجوعه إلى البلاد، فما كان من السلطات المصرية خلال هذه المدة إلا أن ضربت بهذا الوعد عرض الحائط وقامت باتخاذ إجراءات غريبة ضد البرقاويين فى مصر (قبضت على البرقاويين فى مصر وزجت بهم فى غياهب السجون بدون ما ذنب اقترفوه وحجزت على بضائعهم وأموالهم وعرقلت أعمال الكثيرين وقفلت الحدود وقطعت العلاقات التجارية بين البلدين وسببت أضراراً فادحة للتجار) قصد الضغط على حكومة برقة وإخضاعها لرغباتها عوضاً عن انتظار عودة الأمير إدريس السنوسى لينظر فى الأمر بحسب وعده بالأساليب المتبعة فى ظروف مماثلة، مشيرين أن فرنسا ما كانت شديدة الوطأة إلى هذا الحد مع مصر عندما أجات مصر الأمير عبدالكريم الخطابى، وما كانت بريطانيا اتخذت مثل هذه الإجراءات عندما هبط المفتى الحسينى الأراضى المصرية مستجيراً، متسائلين؛ هل من الإخوة والعروبة فى شيء أن تعامل مصر الشقيقة إخوتها البرقاويين بهذه المعاملة الشاذة الغربية؟ وبناءً على المعطيات السابقة قرر أعضاء المجلس الإدارى للمؤتمر الوطنى البرقاوى:

1. رغبته الشديدة فى عدم تسليم اللاجئين إلى السلطات المصرية.
2. ترك المشكلة فى مجموعها إلى حكمة الأمير إدريس السنوسى ليعالجها بما يراه ويتلاءم مع شعور الشعب وإحساسه.
3. معالجة الأمر بين القصريين- قصر الأمير إدريس السنوسى وقصر ملك مصر- بما يحفظ للأمتين دوام حسن صلاتهما واستمرار علاقاتهما الطيبة⁽¹⁹⁾.

ولعل اختيار الشبان المصريين الثلاثة اللجوء إلى الأمير إدريس السنوسى شخصياً يشير إلى معرفتهم مسبقاً بالحركة السنوسية أنها حركة إصلاح دينى؛ ووجوب

(19) محاضرات المؤتمر الوطنى البرقاوى العام: محضر جلسة 8 (سبتمبر) 1949؛ سالم الكبتي، إدريس السنوسى الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسى والوطنى، ج2، الأمير - الملك 1946 - 1951، ص604.

التزام الأمير إدريس بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في إجازة المستجير وتأمين المُستأمن؛ كما عبروا عن ذلك في مسودة طلبهم للجوء: ”وفي هذه الأرض المباركة بإذن ربها المتشرفة بالدعوة السنوسية الحقّة، وفي رحاب أمير برقة المستقلة ذي الغيرة الدينية والأنفة العربية والروح الإنسانية العالية... في هذه الأوضاع مجتمعة يستقر بنا المقام، فنلقني عصا التسيار بعد سفر طويل شاق، ونحن أشد ما نكون أملاً في تحقيق ما ابتغيناه وسعينا إلى إدراكه“⁽²⁰⁾، فضلاً عن أن موقف الأمير إدريس السنوسي حيالهم يشير -على ما يبدو- إلى تعاطفه معهم، بتأكيدهِ للمقيم البريطاني دي كاندول: ”بأنهم اتهموا زوراً بالاشتراك في جريمة اغتيال النقراشي باشا“⁽²¹⁾، وربما يكون مرد ذلك إلى موقف سياسي من حكومة النقراشي باشا.

وعلى كل فقد استقر هؤلاء الشبان الثلاثة في مدينة بنغازي وعملوا بها، وكان حضورهم نشطاً وبارزاً في المدينة الهادئة آنذاك في بداية الخمسينيات⁽²²⁾، وقاموا بالتمهيد للجماعة ببث الدعوة لها بين فئات الشعب الليبي، واستطاعوا أن يكونوا أول شعبة لجماعة الإخوان المسلمين في برقة تحت مسمى (هيئة الدعوة الإسلامية)⁽²³⁾.



الشبان الثلاثة من الإخوان المسلمين المصريين الذين التجؤوا إلى ليبيا عام 1949، محمود الشرييني، وعزالدين إبراهيم، أقصى اليمن منصور الكيخيا، أقصى اليسار عوض الغنאי أحد نشطاء جمعية عمر المختار، جالساً الأستاذ/ بحيري مدرس

(20) مسودة طلب اللجوء السياسي التي تقدم بها مجموعة من شباب الإخوان المسلمين في مصر عند قدومهم إلى مدينة بنغازي بتاريخ 8 (يوليو) 1949، المرجع نفسه، ج2، ص 741، 742.

(21) دي كاندول، المرجع السابق، ص 100.

(22) محمد المفتي، زمن الملكة، ص 264.

(23) إبراهيم فتحي عميش، المرجع السابق، ص 268.

اللغة الإنجليزية؛ محمد المفتي، زمن المملكة، ص 265.

وفي يوم 12 (مارس) عام 1951، قاموا بإرسال برقية عبر البريد من مقر سكنهما في (عمارة رينالدي) ببغازي إلى الملك إدريس السنوسي، تنطوي على تهنتهم له بعيد ميلاده السعيد: "حضرة صاحب السعادة رئيس الديوان الملكي بالنيابة، نرجو أن ترفعوا إلى مقام مولانا الملك المعظم في عيد ميلاده السعيد أطيّب الدعاء له بطول البقاء مقروناً بأيّات الإخلاص والولاء..."⁽²⁴⁾.

وفي أعقاب حملة الاعتقالات والمطاردات التي استهدفت جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وتوجيه التهمة لهم بتدبير محاولة اغتيال جمال عبدالناصر عندما كان يلقي خطاباً في أحد ميادين مدينة الإسكندرية الكبرى؛ تمكنت جماعة أخرى منهم من الإفلات من الاعتقال؛ والهروب إلى ليبيا، واللاحق بإخوانهم الذين سبقوهم عام 1949، وقد لقوا فائق الاحترام وكامل الترحيب من الملك إدريس السنوسي كعادته في إغاثة الملهوف وحماية الطريد، الأمر الذي شجعهم -فيما يبدو- على متابعة نشاطهم السياسي والتنظيمي بين أصدقائهم من الليبيين، وبلورة أول شعبة منظمة للإخوان المسلمين في ليبيا، ومارسوا نشاطهم بصورة علنية وبفاعلية وجدية حتى الخامس من شهر (أكتوبر) عام 1954⁽²⁵⁾، حين وقعت حادثة اغتيال ياور الحضرة الملكية، أو وكيل (ناظر) الخاصة الملكية إبراهيم الشلحي، على يد الشاب: الشريف محيي الدين أحمد الشريف السنوسي، ابن ابن عم الملك إدريس السنوسي، بإطلاق الرصاص عليه في مدينة بنغازي، عندما كان في زيارة رئيس الوزراء مصطفى بن حليم، ولم يحاول الشريف الهروب، بل سلم نفسه للعدالة التي أخذت مجراها، وصدر فيه الحكم بالإعدام في 11 (ديسمبر) عام 1954، ونفذ فيه حكم الإعدام شنقاً في السجن المركزي ببغازي في 6 (فبراير) عام 1955⁽²⁶⁾.

لم يُعرف حتى الآن السبب الذي أوحى للشريف محيي الدين بتدبير اغتيال

(24) برقية موجهة إلى رئيس الديوان الملكي بالنيابة، مؤرخة في 12 (مارس) 1951، تتضمن تهنتاً إلى الملك إدريس بعيد ميلاده من محمود يونس الشريبي وعزالدين إبراهيم وجلال الدين سعدة؛ سالم الكتبي، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، الأمير- الملك 1946 - 1951 ص 945.

(25) إبراهيم فتحي عميش، المرجع السابق، ص 273.

(26) للمزيد حول حادثة اغتيال إبراهيم الشلحي راجع: مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، ط5، الجبهة الشعبية، ص 111، ص 122؛ أيضاً فصل: "اغتيال الشلحي وتداعياته" الفصل الرابع من كتاب: محمد يوسف المقرئ، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة === الاستقلال، ج1، ط1، المجلد الثاني، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006؛ جريدة البشائر مقال بعنوان: "اغتيال ناظر الخاصة الملكية" 11 (أكتوبر) 1954؛ مجلة المصور مقال بعنوان: "أسرار جريمة ليبيا السياسية" العدد (1567) القاهرة، 22 (أكتوبر) 1954؛ وليد شعيب آدم "السيد إبراهيم أحمد الشلحي يارو الحضرة الملكية أو ناظر الخاصة الملكية" جريدة ركان، العدد (12) طبرق، 20 (يوليو) 2012، ص 11؛ محمد المفتي، زمن المملكة، ص 95، ص 104؛ جريدة برقة الجديدة 10 (ديسمبر) 1954، بها حثيات وقائع محاكمة محيي الدين الشريف إلى جانب خبر عن تنفيذ حكم الإعدام في ستة من أعضاء الجهاز السري لجماعة الإخوان المسلمين في مصر.

إبراهيم الشلحي، رغم أن البعض يعزو ذلك إلى دراسة الشريف في بيروت التي تصاعد فيها التيار القومي، وربما قد تأثر بتلك الأفكار القومية العروبية الرائجة في بيروت آنذاك، وتبنى أيديولوجية العنف التي تقر التصفية الجسدية⁽²⁷⁾، والبعض الآخر يشير إلى أن اغتيال الشلحي كان وليد عوامل مختلفة؛ أهمها إحساس بعض أفراد الأسرة السنوسية بسيطرته على السيد إدريس السنوسي⁽²⁸⁾، فضلاً عن المناخ السائد في ليبيا حينذاك الذي كان مشحوناً بالإحساس بالظلم السياسي لدى الفئات المثقفة، لاسيما بعد قمع جمعية عمر المختار، وحل المؤتمر الوطني في طرابلس ونفي زعيمه بشير السعداوي يوم 22 (فبراير) عام 1952⁽²⁹⁾.

على أية حال؛ كان اغتيال إبراهيم الشلحي حدثاً عظيماً هز أركان المملكة الليبية وهي في مهدها، وصدمة نفسية عنيفة للملك إدريس السنوسي، لأن إبراهيم كان مقرباً لديه، وبمناخة الابن البار، والصديق الحميم، والأخ الوفي⁽³⁰⁾. وقد ترتب على هذه الحادثة أمران؛

شرح عميق في الأسرة السنوسية، وإصدار الملك إدريس السنوسي لمرسوم يحظر بموجبه على جميع أفراد العائلة السنوسية ممارسة السياسة وتقلد الوظائف العامة⁽³¹⁾، ووضع بذلك نهاية الأسرة السنوسية كمؤسسة سياسية، وأبعد أفرادها بأسرهم إلى هون والجبل الغربي، حيث دعا الملك إدريس السنوسي رئيس الوزراء مصطفى بن حليم وناظر الخاصة البوصيري الشلحي والولاة الثلاثة إلى اجتماع، وكان البوصيري الشلحي يرغى ويزبد ويطلب الانتقام من قاتل أبيه، وطالب بنفي سلالة السيد أحمد الشريف، لكن حسين مازق والي برقة، اعترض بحجة أن الدستور لا يبيح نفي المواطنين الليبيين من بلادهم، فطرح باش آغا والي طرابلس حلاً وسطاً وقال: "ننقلهم إلى طرابلس" وهو ما كان⁽³²⁾.

صدور أمر يمنع جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا من ممارسة نشاطهم

(27) وليد شعيب آدم "السيد إبراهيم أحمد الشلحي يارو الحضرة الملكية"، ص 11؛ المفتي، محمد، زمن الملكة، ص 95.

(28) جريدة الزمان، العدد 27 (يناير) بنغازي، 1955؛ أيضاً: مصطفى أحمد بن حليم، المرجع السابق، ص 111، ص 115.

(29) ارويعي محمد علي قناوي، بشير السعداوي ودوره في الحركة الوطنية الليبية -1884-1957، ط1، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، 2014، ص 390، ص 398؛ محمد بشير المغربي، المرجع السابق، ص 282، ص 298.

(30) راجع "الحلقة الوحيدة من مذكرات الملك إدريس السنوسي" المنشورة في جريدة الزمان، العدد 27 (يناير) بنغازي، 1955.

(31) مصطفى أحمد بن حليم، المرجع السابق، ص 121.

(32) بخصوص مطالبة البوصيري الشلحي نفي سلالة السيد أحمد الشريف، واعتراض حسين مازق والي برقة بحجة أن الدستور لا يبيح نفي المواطنين الليبيين خارج بلادهم؛ راجع: دستور المملكة الليبية المتحدة الصادرة في 7 (أكتوبر) عام 1951، الفصل الثاني (حقوق الشعب) مادة رقم (18): "لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون". ينظر: سالم الكبتي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، ط1، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2012، ص 101؛ وأيضاً: محمد المفتي، زمن الملكة، ص 103، 104.

السياسي، كما اتخذت بعض الإجراءات "حاصرت" قيادتهم وبعض عناصرهم في ليبيا، على إثر بعض الظنون والشكوك التي بدأت تطفو على السطح وتشير بأصابع الاتهام إلى علاقة القاتل الشريف محي الدين أحمد الشريف بجماعة الإخوان المسلمين في ليبيا⁽³³⁾.

ويُفهم من الرسالة المرسلة من عزالدين إبراهيم إلى محمد أفندي عمر⁽³⁴⁾ بتاريخ 10 (أكتوبر) عام 1954، التي تنطوي على تعزيتة في وفاة ناظر الخاصة الملكية إبراهيم الشلحي، أن عزالدين إبراهيم كان قد غادر بنغازي ويدرس بالمعهد العربي الإسلامي في دمشق: "حضرة الأخ المحترم السيد محمد أفندي بو عمر... فقد بلغني مؤخرًا خبر الحادث المؤلم الذي ذهب ضحيته الرجل الجليل المرحوم إبراهيم الشلحي، فأسفت له كثيرًا، وتملكني الألم الشديد. فلقد كانت صلتنا بالفقيه الكريم وثيقة لدرجة كشفت لنا عن شخصيته الطيبة المنتجة، وإخلاصه الزائد في خدمة الملك والبلاد الليبية العزيزة. ونحن لا ننسى مواقف الفقيه منا خلال سنوات الالتجاء، فلقد كان عطوفًا، كريمًا، شهمًا، صلبًا... ولست أدري الآن هل السيد البوصيري [ابن إبراهيم الشلحي] ببنغازي أم بلندن حتى أعزيه، وكذلك الحال مع أخويه [عمر وعبد العزيز]..."⁽³⁵⁾.

وأياً كان الأمر؛ فقد حاولت حكومة الرئيس جمال عبدالناصر في كثير من الأحيان مُطالبته الحكومة الليبية بضرورة تسليمها بعض العناصر الموجودين في ليبيا من جماعة الإخوان المسلمين، وفي كل مرة يُعرض فيها الأمر على الملك إدريس السنوسي، كان يرفض الطلب ويُحيل المسؤولين في الحكومتين الليبية والمصرية إلى الحظر الدستوري الليبي الذي يمنع تسليم اللاجئيين السياسيين، حيث ينص الفصل الحادي عشر (أحكام عامة) من دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر في 7 (أكتوبر) عام 1951، مادة (189) على أن: "تسليم اللاجئيين السياسيين محظور، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين العاديين"⁽³⁶⁾.

(33) إبراهيم فتحي عميش، المرجع السابق، ص 273.

(34) محمد أفندي عمر: لعله محمد أبو عمر الفضيل أحد رجالات الخاصة الملكية والذي كلفه الأمير إدريس السنوسي بالاهتمام والوقوف على كل ما يحتاجون إليه الشبان المصريين الثلاثة في أثناء إقامتهم في قصر المنار في شهر (يوليو) 1949، وسفر الأمير إلى لندن وباريس؛ للمزيد راجع: المذكرة العاجلة المرسلة من === إلى الأمير إدريس السنوسي إلى الصديق عابد بتاريخ 9 (يوليو) 1949؛ سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، الأمير - الملك 1946 - 1951، ص 743.

(35) رسالة واردة إلى محمد أفندي أبو عمر (الخاصة الملكية) مؤرخة في 10 (أكتوبر) 1954، من عزالدين إبراهيم بالمعهد العربي الإسلامي في دمشق معزياً في وفاة إبراهيم الشلحي مشيراً بمواقفه خلال لجوئه واثنين من رفاقه في برقة؛ سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير والملك، وثائق عن دوره السياسي والوطني ج3، الملك (1952 - 1969)، ط1، دار الساقية، بنغازي، 2013، ص 1190.

(36) دستور المملكة الليبية المتحدة الصادرة في 7 (أكتوبر) عام 1951، الفصل الحادي عشر (أحكام عامة) مادة رقم (189) سالم الكبتي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، ص 132؛ أيضًا: إبراهيم فتحي عميش، المرجع السابق، ص 273.

العوامل التي ساعدت على انتشار فكر جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا؛

على الرغم من تلك القصة المثيرة وملابساتها التي ألفت بظلالها على العلاقات المصرية الليبية، والمتعلقة بلجوء الشبان المصريين الثلاثة؛ عز الدين إبراهيم، ومحمود يونس الشربيني، وجمال الدين سعده، إلى ليبيا في (يوليو) عام 1949، إلا أن انتشار فكر جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا تسرب عن طريق المدرسين المصريين الذين استقدمتهم الحكومة الليبية بعد الاستقلال للتعليم في المدارس الإعدادية والثانوية، وفي المعاهد، فضلاً عن تأثر بعض المهاجرين والطلاب الليبيين الدارسين في مصر، لاسيما في الأزهر الشريف بفكر جماعة الإخوان المسلمين⁽³⁷⁾. وفي السياق ذاته؛ يشير بعض الباحثين والدراسيين إلى أن الخطاب السياسي الديني لجماعة الإخوان المسلمين في ليبيا لم يلق صعوبة عند أغلب السكان لسببين:

- إن أكثر من 98% من سكان ليبيا مسلمون ويتبعون مذهب الإمام مالك.
- إن جماعة الإخوان لم يكن من أهدافهم آنذاك بناء تنظيم سياسي؛ له برنامج السري للإطاحة بالنظام الملكي في ليبيا⁽³⁸⁾.

وينبغي أن ننوه في هذا الإطار أن تيار جماعة الإخوان المسلمين تحول من مجرد توجه فكري إلى حركة داعية بفضل نشاط الليبيين الذين تخرجوا في الجامعات المصرية ومن الأزهر الشريف، وبخاصة من اشتغل منهم بالتعليم، أو من مارس الوعظ بالمساجد، ومن هؤلاء في طرابلس: الأستاذ الناكوع، الشيخ فتح الله محمد احواص، والشيخ محمد كريدان⁽³⁹⁾.

- تأسس جماعة الإخوان المسلمين لتنظيم قيادي في طرابلس وبنغازي وموقفهم من النظام الملكي ومتابعة الدبلوماسيين الأمريكيين والبريطانيين لنشاطهم؛ على إثر نكسة عام 1967، درات اتصالات وحدثت مناقشات بين ذوي التوجه الإخواني في ليبيا تمخضت في نهاية المطاف عن تأطير تنظيم للإخوان المسلمين بطرابلس له لجنة قيادية ضمت:

- الشيخ فاتح احواص رئيساً.
- محمد رمضان عويصة مسؤولاً عن العلاقات الخارجية.
- محمود محمد الناكوع مسؤولاً عن شؤون التنظيم.
- عمرو خليفة النامي مسؤولاً عن النشاط الجامعي.

(37) حول التعليم في ليبيا خلال فترة الأربعينيات راجع: ملف الوثائق التعليمية، وثيقة رقم (364) القراءة الرشيدة، دار أحمد النائب الأنصاري، طرابلس؛ أيضاً: المرجع نفسه، وثيقة رقم (69) صفحات من كتاب مدرس؛ وكذلك: وليد شعيب آدم "السياسية التعليمية في برقة من خلال تقارير الإدارة البريطانية 1945 - 1948" حوليات كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، (يناير- مارس) المجلد 41، 2013، ص 293، ص 306؛ محمد المفتي، زمن الملكة، ص 264.

(38) إبراهيم فتحي عميش، المرجع السابق، ص 270.

(39) محمد المفتي، زمن الملكة، ص 264.

- مختار ناصف مسئولاً عن المالية.

ولم تكن اللجنة منتخبة من مجموع الأعضاء بصورة مباشرة. وفي المقابل شكل نشطاء جماعة الإخوان المسلمين في بنغازي تنظيمًا مشابهاً، ضمت قيادته: عبد الكريم الجهاني، وإدريس ماضي (قتل في سجن أبي سليم عام 1996)، ومصطفى الجهاني (قتل في سجن أبي سليم عام 1996)، ومحمد الصلابي، وصالح الغول، وآخرين. وعقب ذلك أعلن عن أول تشكيل رسمي للإخوان المسلمين في ليبيا عام 1968⁽⁴⁰⁾.

وينبغي أن ننوه في هذا السياق أن فكر جماعة الإخوان المسلمين، شكل تياراً واسع الانتشار بين النخبة المثقفة في ليبيا إبان الخمسينيات والستينيات (زمن المملكة) إلا أنهم لم يتحركوا كجماعات نشطة سياسياً، ولم يعدوا بالتالي خطراً أو جماعة معارضة للنظام الملكي حتى البدايات الأولى من عقد الستينيات⁽⁴¹⁾. وما يجدر التنويه إليه أن جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا تحصلت على قدر لا بأس به من البراح والحرية إبان حكومة محيي الدين فكييني⁽⁴²⁾*** الذي تولى رئاسة الوزراء في 19 (مارس) عام 1963⁽⁴³⁾، خلفاً لحكومة محمد بن عثمان الصيد خامس رؤساء الحكومات الليبية (1960-1963)، حيث يورد تقرير أعدته السفارة الأمريكية في ليبيا بشأن موقف العناصر الوطنية والحزبية والقوى الجديدة إزاء رئيس الوزراء محيي الدين فكييني ما ترجمته: "إن الطلاب الليبيين عموماً... والعمال والمثقفين الشباب ومختلف القوى الحزبية الصغيرة من البعثيين والإخوان المسلمين...، أصبحوا منجذبين بشكل متنام إلى سياسات فكييني. إنهم

(40) محمود الناكوع، الحركات الإسلامية الحديثة في ليبيا، دار الحكمة، لندن، 2010، ص 35؛ محمد المفتي، زمن المملكة، ص ص 265، 266.

(41) محمد المفتي، زمن المملكة، ص 264، 265.

(42)*** محي الدين فكييني: من مواليد فزان عام 1952، درس بالمدارس التونسية، ثم أرسل في بعثة على نفقة الحكومة الفرنسية وحصل على ليسانس في الحقوق من جامعة السوربون بباريس عام 1952، ثم على دكتوراه الجامعة عام 1953، بعد عودته إلى ليبيا تقلد عديد الوظائف منها: موظفًا بالإدارة القانونية في وزارة الخارجية، وناظرًا للعدل في حكومة ولاية طرابلس الغرب، ثم ناظرًا للداخلية، فمفوضًا للمجلس التنفيذي بالولاية، عقب ذلك نقل للعمل كمستشار في وزارة الخارجية ورفي إلى درجة وزير مفوض بالوزارة، ثم وزيرًا للعدل، في عام 1957، تم تعيينه سفيرًا لليبيا في مصر، ثم سفيرًا لليبيا في الولايات المتحدة، وانشغل في الوقت ذاته بمنصب ممثل ليبيا لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك، يجيد اللغات الإنجليزية والفرنسية والإيطالية. للمزيد راجع: تقارير وزارة الخارجية الأمريكية عام 1962-1963؛ أيضًا تقارير وزارة الخارجية البريطانية 1963؛ محمد عثمان الصيد، محطات من تاريخ ليبيا، ط1، الرباط، 1996؛ محمد يوسف المقرئ، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة الاستقلال، ج2، الحقبة النفطية 1963 - 1969، المجلد الرابع، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006، ص 157، ص 161؛ أيضًا: أطروحة دكتوراه صلاح الدين حسن سالم باللغة الإنجليزية (غير منشورة) بعنوان: "The Genesis of the Political Leadership of Libya 1952- 1969: Historical Origins and Development of its Component Elements" George Washington 1973. P365.

(43) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية، السنة الثامنة، بتاريخ 25 (أبريل) 1963.

فخورون بموقفه القوي إزاء القضايا الأفرو - آسيوية ومعجبون بحياده الشديد مع نبرته المعادية للغرب. إنهم يوافقون على سياساته الداخلية القائمة على محاربة الفساد وإعطاء المزيد من حرية التعبير وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁴⁾.

بيد أنه في أواخر شهر (مايو) عام 1963، تردد في بعض تقارير السفارة البريطانية في ليبيا أن عناصر غير معروفة قامت بكتابة شعارات معادية للملكية على الجدران في شوارع مدينتي بنغازي والبيضاء، وتهاجم البوصيري الشلحي وعبد الله عابد، وتحذر من وقوع انقلاب مصري في ليبيا، فضلاً عن أن البعثيين والإخوان المسلمين يتعاونون في تنظيم "حملة ضد الإمبريالية"، وتشير هذه التقارير أيضاً إلى أن أحد مخبري السفارة البريطانية في بنغازي أعلمها أن العناصر ذات الانتماء الوطني تفوق هؤلاء بشكل كبير عدداً، وأن هذه العناصر الوطنية تشكك في أهداف البعثيين والإخوان المسلمين المعلنة ضد الإمبريالية؛ إذ إنه كلما اجتمعت دولتان عربيتان من أجل إقامة وحدة بينهما قام البعثيون والإخوان بالتصدي لها بغرض إجهاضها.

وفي 30 (مايو) عام 1963، قامت سلطات الأمن في بنغازي بالقبض على نحو (50) مواطناً من بينهم العديد من الشخصيات المعروفة بانتمائهم إلى حزب البعث العربي الاشتراكي وجماعة الإخوان المسلمين، الأمر الذي دفع مجلس الوزراء إلى عقد اجتماع في أواخر شهر (أغسطس) عام 1963، بحث خلاله الخطر الذي يشكله حزب البعث ومن في معيته على النظام في ليبيا، وقد قرر المجلس الاكتفاء بتكليف سلطات الأمن بتكثيف مراقبة نشاطهم في البلاد، وأعلن رئيس الوزراء محيي الدين فكيني أمام البرلمان أن حكومته لا ترى أن الوقت مناسب للسماح بتشكيل الأحزاب السياسية في البلاد⁽⁴⁵⁾. وبالتالي أسقط خيار البراح الذي حاول محيي الدين فكيني منحه للأحزاب والتيارات والقوى السياسية الوطنية الليبية بأيديهم.

ولعل ما يسترعي الانتباه عند مطالعة محاضر اجتماع واشنطن يوم 7 (يناير) عام 1964، الذي اقترحه ديفيد نوسوم David Newsom مدير مكتب شؤون شمال أفريقيا بالخارجية الأمريكية خلال اجتماعه بنظرائه البريطانيين بلندن في شهر (يونيو) عام 1963، وحضره عن الجانب البريطاني كل من:

- روجر دي باولي Roger W.H. Du Boulay السكرتير الأول بالسفارة البريطانية -

(44) تقرير السفارة الأمريكية في ليبيا حول موقف العناصر الوطنية والحزبية والقوى الجديدة حيال رئيس الوزراء محيي الدين فكيني، رقم (A-271) مؤرخ في 19 (فبراير) 1964، بعنوان: "تثريخ للأشهر العشرة التي قضاها فكيني في رئاسة الوزارة" الملف POL. 15-Libya؛ محمد يوسف المقرئ، ليبيا بين ===== الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة الاستقلال، ج2، الحقبة النفطية 1963-1969، المجلد الرابع، ص 380.

(45) راجع تقارير السفارة البريطانية في ليبيا المؤرخة في عام 1963؛ محمد يوسف المقرئ، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة الاستقلال، ج2، الحقبة النفطية 1963-1969، المجلد الرابع، ص 381.

- واشنطن.
- أ. باري باول A. Barry Powell الملحق النفطي بالسفارة البريطانية – واشنطن.
- سيسيل جي كارتر Cecil J. Carter مساعد ملحق بحوث الشؤون الدفاعية بالسفارة البريطانية – واشنطن.
- جون كي. إي. برودي John K.E. Broadley السكرتير الثالث بالسفارة البريطانية – واشنطن.
- كما حضر عن الجانب الأمريكي كل من:
- ديفيد نيوسوم David D. Newsom مدير شؤون شمال أفريقيا- بالخارجية الأمريكية.
- جرانت ماكلانهان Grant V. Mc Clanahan مسؤول مكتب ليبيا – بالخارجية الأمريكية.
- توماس م. جود Thomas M. Judd مسئول مكتب الشؤون البريطانية – بالخارجية الأمريكية.

ما جاء في محضر الجانب الأمريكي من إشارة روجر دي باولي Roger W.H. Du Boulay السكرتير الأول بالسفارة البريطانية في واشنطن: "إن البريطانيين يعتقدون في وجود بعض العناصر المتعاطفة مع البعثيين بدرجة أساسية في أوساط الطلاب في ليبيا. وفي رأيهم أنه لا يظهر وجود تنظيمات للشيويعيين أو الإخوان المسلمين في ليبيا"⁽⁴⁶⁾.

إن غض الطرف من قبل روجر دي باولي Roger W.H. Du Boulay السكرتير الأول بالسفارة البريطانية في واشنطن عن نشاط جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا حينذاك يوحي بأن السلطات البريطانية قامت بإخفاء بعض المعلومات المتوافرة لديها بخصوص نشاط الجماعة عن الأمريكيين، ربما لأنها صنيعتها والحاضنة الرئيسة لها.

وعلى الرغم من ذلك فإن اهتمام الدبلوماسيين الأمريكيين بالسفارة الأمريكية في طرابلس بمتابعة نشاط جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا لم يتوقف، حيث يشير الرجل الثاني في السفارة الأمريكية جون دورمان John Dorman في تقريره المؤرخة بتاريخ 30 (يناير) عام 1964، الذي بعثه للخارجية الأمريكية إلى لقاءه ومحاادثته مع رئيس أركان الجيش الليبي اللواء نوري الصديق في يوم الجمعة 24 (يناير) عام 1964، على متن طائرة البعثة الاستشارية العسكرية الأمريكية، بأنه عندما سئل رئيس أركان الجيش الليبي اللواء نوري الصديق عن العناصر

(46) راجع محضر الاجتماع بالخارجية الأمريكية بالملف POL- Libya ومحضر الاجتماع بالوثائق البريطانية بالملف رقم 855 / 178 FO 371 المحضران موجودان ضمن ملحق الوثائق البريطانية والأمريكية؛ محمد يوسف المقرئ، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة الاستقلال، ج2، الحقبة النفطية 1963 - 1969، المجلد الرابع، ص 619، ص621.

المحرضة على الاضطرابات التي وقعت في مدينة بنغازي يومي -13 14 (يناير) عام 1964، أجب: "بأنه لا يعلم من هم على وجه اليقين. وعبر عن اعتقاده أن الإخوان المسلمين لم يكونوا مشاركين فيها بشكل فعال. وأضاف ربما يكون بعض البعثيين والشيوعيين متورطين فيها"⁽⁴⁷⁾.

ولئن كانت هذه الإجابة من أعلى سلطة في الجيش الليبي آنذاك توحى - فيما يبدو- بأن جماعة الإخوان المسلمين لم يكونوا متورطين فيها بشكل فعال وجلي. إلا أن هذه الأحداث الدامية التي شهدتها مدينة بنغازي لأول ولآخر مرة في تاريخ المملكة الليبية، وسواءً كانت مقارقة عارضة أم أمرًا مدبرًا، وأيا كانت الجهة المسؤولة عنها محلية أم خارجية، فقد كانت لها نتائج وخيمة ومؤسفة في الوقت ذاته، أبرزها سقوط حكومة محيي الدين فكيني في 22 (يناير) عام 1964، ولما يمضي على وجودها في سدة الحكم أكثر من عشرة أشهر، هذه الحكومة التي يصفها السفير الأمريكي أيديوين آلن لايتنر Edwin Allan Lightner: "إنها تبقينا واقفين على أصابع أقدامنا"، كانت مليئة بالوعود والانجازات والخصومات والحساسيات، وبشتى صور الصراع الظاهر والخفي، داخليًا وخارجيًا، لاسيما بعد أن تحولت المملكة الليبية إلى "جائزة وكنز" بعد أن كانت "مسؤولية وعبئًا"⁽⁴⁸⁾.

(الخاتمة)

ختامًا يسعنا القول أن ليبيا كانت لها الصدارة بين البلدان العربية والإسلامية التي تسرب إليها فكر جماعة الإخوان المسلمين بعد فلسطين والسودان في أواخر العشرينية الخامسة من القرن العشرين، وبذلك أضحت الجماعة من أبرز الجماعات الإسلامية وأقدمها أثرًا في البلاد، منذ أن عاصر نخبة من المهاجرين والطلبة الليبيين حركات الإصلاح الديني بين جنبات الأزهر الشريف وأرواقه، وأيضًا عندما لجأ إليها مجموعة من شباب الإخوان المسلمين الفارين من مصر بتهمة اغتيال محمود النقراشي باشا رئيس الحكومة المصرية، واحتضنهم الأمير إدريس وقبل طلب لجوئهم ورفض رفضًا قاطعًا تسليمهم للسلطات المصرية، ربما لتعاطفه معهم، أو لموقف سياسي من حكومة النقراشي باشا، وترتب عن ذلك بطبيعة الحال؛ أزمة في العلاقات بين حكومتي برقة ومصر، لكنها لم تدم طويلًا.

(47) تقرير الرجل الثاني في السفارة الأمريكية جون دورمان John Dorman رقم (A-246) الذي بعثه إلى الخارجية الأمريكية بتاريخ 30 (يناير) عام 1964؛ محمد يوسف المقرئ، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة الاستقلال، ج2، الحقبة النفطية 1963 - 1969، المجلد الرابع، ص 710.

(48) رسالة من أيديوين آلن لايتنر السفير الأمريكي الجديد في ليبيا إلى خلفه السفير جون ويزلي جونز بتاريخ 1963؛ محمد يوسف المقرئ، المرجع نفسه، ص 520، ص 685.

إن نشأة الجماعة الأولى لم تكن نشأة سرية أو يجرمها القانون، بل كانت إفراناً لواقع المجتمع العربي المسلم الباحث عن مخرج من مأزق أو أزمة انهيار دولة خلفاء بني عثمان. وشكل فكرها تياراً واسع الانتشار بين النخبة المثقفة في ليبيا إبان الخمسينيات والستينيات (زمن المملكة)، إلا أن أعضائها لم يتحركوا كجماعات نشطة سياسياً، ولم يعدوا بالتالي خطراً أو جماعة معارضة للنظام الملكي حتى البدايات الأولى من عقد الستينيات. وعلى الرغم من ذلك فقد تعرضوا لكثير من المشاكل والمتاعب منها: صدور أمر يمنعهم من ممارسة نشاطهم السياسي في ليبيا، كما اتخذت بعض الإجراءات "حاصرت" قيادتهم وبعض عناصرهم، على إثر بعض الظنون التي بدأت تطفو على السطح وتشير بأصابع الاتهام إلى علاقة الشريف محيي الدين أحمد الشريف بجماعة الإخوان المسلمين في ليبيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة في ليبيا تحصلت على قدر لا بأس به من البراح والحرية إبان حكومة محيي الدين فكيكي (1964-1963)، وكان أعضاؤها منجذبين وفخوريين ومعجبين بسياساته إزاء القضايا الأفرو - آسيوية، وعدائه للغرب، بيد أن ذلك البراح الذي منحه لهم فكيكي سرعان ما تبدد وأسقط بأيديهم، لاسيما عندما أعلن فكيكي أمام البرلمان عقب اجتماعه بمجلس وزرائه في شهر (أغسطس) عام 1963؛ أن الوقت لم يسمح بعد بتشكيل الأحزاب والتيارات السياسية، فضلاً عن أن بعض القوى الوطنية ساورتها هواجس وشكوك إزاء مواقفهم وأهدافهم ورؤاهم القومية.

أيضاً لاحظنا من خلال التقارير السرية لوزارة الخارجية الأمريكية والبريطانية أن الدبلوماسيين الأمريكيين والبريطانيين كانوا يتابعون بحرص شديد نشاط جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا على الصعيد كافة، سواء عن طريق اجتماعاتهم بسفاراتهم في واشنطن ولندن، أو بوساطة بعض المسؤولين الليبيين في الحكومة الليبية. وأن ردود الدبلوماسيين البريطانيين على الأمريكيين بخصوص نشاط الجماعة في ليبيا توحى بإخفائهم بعض المعلومات المتوافرة لديهم حول نشاطها، ربما لأنها صنيعتهم والحاضنة الرئيسة لهم.

وأخيراً يمكننا القول إن ليبيا طيلة العشرين عاماً 1949 - 1968، كانت ملجأ ومأمناً وبيئة سياسية واجتماعية حاضنة لجماعة الإخوان المسلمين، على الرغم مما شابها من ملامسات وصاحبها من صعوبات، الأمر الذي ساعد على انتشار فكر الجماعة، وصار لها أنصار وأتباع يدافعون عنها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

(قائمة المراجع)

أولاً: الوثائق:

الوثائق غير المنشورة:

- ملف الوثائق التعليمية، وثيقة رقم (69) صفحات من كتاب مدرس، ووثيقة رقم (364) القراءة الرشيدة، دار أحمد النائب الأنصاري، طرابلس. الوثائق المنشورة:

- الوثائق الإيطالية، المجموعة الأولى، ترجمة شمس الدين عمران، مركز الجهاد، طرابلس، 1989.

ثانياً: الكتب الوثائقية:

1 - سالم الكبتي، المجهول من تاريخ ليبيا، إدريس السنوسي الأمير والملك ووثائق عن دوره السياسي والوطني، ج1، الأمير 1914 - 1945، ط1، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2013.

2 - سالم الكبتي، المجهول من تاريخ ليبيا، إدريس السنوسي الأمير والملك، ووثائق عن دوره السياسي والوطني، ج2، إدريس السنوسي الأمير- الملك 1946 - 1951، ط1، دار الساقية، بنغازي، 2013.

3 - سالم الكبتي، المجهول من تاريخ ليبيا، إدريس السنوسي الأمير والملك، ووثائق عن دوره السياسي والوطني، ج3، الملك، 1952 - 1969، ط1، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2013.

4 - محمد بشير المغربي، ووثائق جمعية عمر المختار، صفحة من تاريخ ليبيا، ط1، دار الهلال، 1993.

ثالثاً: المذكرات الشخصية:

- محمد عثمان الصيد، محطات من تاريخ ليبيا، ط1، الرباط، 1996.

- مصطفى أحمد بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، ط5، الجبهة الشعبية.

رابعاً: المراجع العربية والمعرية:

- إبراهيم بيومي غانم، الفكر السياسي للإمام حسن البنا، القاهرة، 1992.

- إبراهيم فتحي عميش، التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا، ج1، ط1، برنيق للطباعة والترجمة والنشر.

- أشرف حافظ، الهوية العربية والصراع مع الذات دعوة للنهضة الفكرية وإعادة صياغة المفاهيم، ط1، دار كنوز للمعرفة، عمان، 2012.

- ارويعي محمد علي قناوي، بشير السعداوي ودوره في الحركة الوطنية الليبية 1884 - 1957، ط1، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، 2014.

- جابر رزق، مذبحه الإخوان المسلمين، دار الوفاء، القاهرة، 1988.
- دي كاندول، الملك إدريس عاهل ليبيا حياته وعصره، إبداع للنشر والتوزيع، 1989.
- سالم الكبتي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، ط1، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2012.
- سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، القاهرة، 1967.
- مجيد خدوري، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، ترجمة نقولا زيادة، مراجعة ناصر الدين الأسد، دار الثقافة، بيروت، 1966.
- محمد المفتي، زمن المملكة، ط1، ردمك، 2012.
- محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة الاستقلال، ج1، ط1، المجلد الثاني، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.
- محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي دولة الاستقلال، ج2، الحقبة النفطية 1963-1969، المجلد الرابع، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.
- محمود الناكوع، الحركات الإسلامية الحديثة في ليبيا، ط1، دار الحكمة، لندن، 2010.
- خامساً: الدوريات والصحف:
- محمد المفتي "من تاريخ العلاقات الليبية المصرية" صحيفة ليبيا اليوم، العدد (32) بنغازي، بتاريخ 14 (نوفمبر) عام 2011.
- محمد صلاح "الإخوان المسلمون يسرون بقوة الدفع الذاتي" صحيفة الحياة، العدد (14908) لندن، بتاريخ 20 (يناير) 2004.
- وليد شعيب آدم "موقف الهيئات الممثلة للأهالي والرأي العام في برقة من قرار تقسيم فلسطين عام 1947"، المجلة الليبية العالمية، العدد الثاني، كلية التربية (المرج)، جامعة بنغازي، 2016.
- وليد شعيب آدم "السياسية التعليمية في برقة من خلال تقارير الإدارة البريطانية 1945-1948" حويلات كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، (يناير- مارس) المجلد 41، 2013.
- وليد شعيب آدم "السيد إبراهيم أحمد الشلحي يارو الحضرة الملكية وكيل أو ناظر الخاصة الملكية" جريدة ركاز، العدد (12) طبرق، بتاريخ 20 (يوليو) 2012.
- الجريدة الرسمية للمملكة الليبية، السنة الثامنة، بتاريخ 25 (ابريل) 1963، بنغازي.
- جريدة البشائر مقال بعنوان: "اغتيال ناظر الخاصة الملكية" بتاريخ 11 (أكتوبر) 1954، بنغازي.

-
- جريدة الزمان، العدد 27 (يناير) 1955، بنغازي.
 - جريدة برقة الجديدة بتاريخ 10 (ديسمبر) 1954، بنغازي.
 - مجلة المصور مقال بعنوان: "أسرار جريمة ليبيا السياسية" العدد (1567) القاهرة، بتاريخ 22 (أكتوبر) عام 1954، بنغازي.
سادسًا: الرسائل الجامعية:
 - Salaheddin Salem Hasan "The Genesis of the Political Leadership of Libya 1952-1969: Historical Origins and Development of its Component Elements" George Washington 1973.

مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلال الإيطالي و الإنجليزي
1902 - 1918 م

إعداد: د. سمية سالم الشعالي
محاضر - قسم التاريخ والآثار - جامعة سرت .

القبول 10 / 2 / 2021

الاستلام 19 / 11 / 2020

المستخلص:

مع بداية الغزو الإيطالي للشواطئ الليبية عام 1911م، كان أحمد الشريف السنوسي قد أعاد تنظيم الحركة السنوسية من خلال الزوايا التي انتشرت في مدن كثيرة، كما سعى جاهداً لمد جسور التعاون والتناصح مع الحركات الإسلامية الأخرى، وتدعيم وشائج الأخوة الإسلامية بينها، كما ارتبط أشد الارتباط بالخلافة الإسلامية التي كانت تمثلها الدولة العثمانية في تركيا، وما إن وطئ البلاد جنود المستعمر الإيطالي حتى كان أحمد الشريف قد حوّل زوايا الحركة السنوسية إلى معسكرات، لإعداد قوة عسكرية من الأهالي والأتباع بقيادة جماعات من الضباط الأتراك، واتخذ التدابير اللازمة لتزويد تلك القوات بالأسلحة والعتاد بشتى الطرق.

الكلمات الدالة: (مقاومة، أحمد الشريف، إيطاليا، إنجلترا)

Abstract:

Ahmad Al-Sharif Al-Senussi's Resistance to the Italian and English Occupation 1902-1918 AD

With the beginning of the Italian invasion of the Libyan shores in 1911 A.D., Ahmed Al-Sharif Al-Senussi had reorganized the Senussi movement through the corners that spread in many cities, and he also strived to build bridges of cooperation and discussion with other Islamic movements, and to strengthen the bonds of Islamic brotherhood between them, as the link was closely linked to the Caliphate The Islamic Republic represented by the Ottoman Empire in Turkey, and as soon

as the Italian colonial soldiers set foot in the country, Ahmed al-Sharif had turned the corners of the Senussi movement into camps to prepare a military force of the people and followers led by groups of Turkish officers and took the necessary measures to supply these forces with weapons and equipment in various ways.

Key words: resistance, Ahmed al-Sharif, occupation, Italy, England

المقدمة:

ظهرت الحركة السنوسية في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي في ليبيا، وقد حملت الحركة على عاتقها إعادة بناء المجتمع، فبدأت بدعوة دينية إصلاحية على يد مؤسسها محمد بن علي السنوسي، الذي أسس للحركة ووضع المبادئ التي ساعدت على تطويرها. وبحكم المكانة الدينية والسياسية التي تمتعت بها الحركة، استطاعت أن تستمر في حكم إقليم برقة لفترة طويلة، وتمتلك نفوذًا واسعًا في معظم المدن الليبية، وقد ساعدت الأحداث السياسية على ظهور شخصيات متميزة، منها المجاهد أحمد الشريف السنوسي الذي استطاع بفضل حكمته ودهائه السياسي، أن يطور حركة المقاومة المسلحة في شرق البلاد ضد الاحتلال الإيطالي والإنجليزي.

الأهمية والهدف:

تهدف الدراسة إلى التعرف على النشاط السياسي والعسكري للحركة السنوسية إبان قيادة أحمد الشريف، ومحاولة إبراز موقفه من تقدم الاحتلال، ومدى مقاومته لإنجلترا، كما تهدف الدراسة إلى إبراز الآثار السلبية التي ترتبت على عقد اتفاقية "أوشي لوزان"، وتحديد ردة فعل القوات الإيطالية والإنجليزية وسعيها لإخماد مقاومة أحمد الشريف السنوسي.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلال الإيطالي والإنجليزي، والتي يمكن طرحها من خلال الآتي:

- 1 - ما هو موقف أحمد الشريف السنوسي من تقدم الاحتلالين الإيطالي والإنجليزي ليبيا على الحدود الليبية المصرية؟
- 2 - ما مدى تأثير توقيع معاهدة "أوشي لوزان" وتسليم ليبيا إلى إيطاليا، على أحمد الشريف السنوسي؟
- 3 - كيف ساهمت الدولة العثمانية وألمانيا في الضغط على أحمد الشريف السنوسي لمقاومة الإنجليز في مصر؟

منهجية الدراسة:

تتطلب طبيعة الدراسة استخدام المنهج التاريخي الوصفي، من خلال تتبع مسارات مقاومة أحمد الشريف السنوسي، والمنهج التحليلي وفق ما تقتضيه المادة العلمية.

المباحث:

- المبحث الأول: زعامة أحمد الشريف السنوسي للحركة السنوسية 1902م.
- المبحث الثاني: مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلال الإيطالي 1911 - 1913م.
- المبحث الثالث: مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلال الإنجليزي 1914 - 1918م.

المبحث الأول: زعامة أحمد الشريف السنوسي للحركة السنوسية 1902م.

أحمد الشريف السنوسي زعيم وطني ليبي ومناضل ضد الغزو الإيطالي لبلاده، ولد في واحة الجغبوب عام 1873م، وهو ابن العلامة السيد محمد الشريف بن محمد بن علي السنوسي، وعمه العالم محمد المهدي السنوسي، وجده الإمام محمد بن علي السنوسي⁽¹⁾.

يُعَدُّ أحمد الشريف واحداً من كبار المجاهدين الليبيين، جاهد وشارك وقاد معارك الجهاد في سبيل الله والوطن ضد الاحتلال الإيطالي، والفرنسي، والإنجليزي، في تشاد، والسودان، ومصر، وليبيا، وأسهم في نشر الدعوة الإسلامية وتعاليم الدين الإسلامي في أرجاء إفريقيا، وهو صاحب كتاب "السراج الوهاج في رحلة السيد المهدي من الجغبوب إلى التاج"، الذي دَوَّنَ فيه الرحلات الدعوية التي رافق فيها عمه السيد محمد المهدي السنوسي⁽²⁾، ومن أبرز ألقابه "الشيخ العالم، والداعية، والمجاهد"، كما ذكره الأمير شكيب أرسلان في كتابه (حاضر العالم الإسلامي)، بقوله: "أتحدث الكلمة على نزاهة هذا الرجل، وتجرده عن المآرب الشخصية، وعزوفه عن حظوظ الدنيا، وانصراف همه كله إلى الذبِّ عن بيضة الإسلام بدون غرض سوى مرضاة الله ورسوله r، وحفظ استقلال المسلمين"⁽³⁾. لقد تميزت شخصية أحمد الشريف بالأخلاق والاحترام وإلمامه بمختلف العلوم الدينية والفقهية، كما اكتسب خبرة في القتال نظراً لسفره المتواصل مع عمه إلى إفريقيا، إذ هيأته تلك القدرات إلى أن يحظى بثقة كبيرة في مواصلة مسيرة المقاومة ضد الفرنسيين، وعندما شعر عمه بقرب أجله منح قيادة السنوسية لأحمد الشريف، نظراً لما لمس فيه من صفات القيادة التي أهلت له لتولي تلك القيادة⁽⁴⁾.

تزعم أحمد الشريف الحركة السنوسية عام 1902م خلفاً لعمه السيد محمد المهدي، والد الملك إدريس السنوسي الذي كان قد بلغ الثالثة عشر من عمره آنذاك، فواصل مقاومة الفرنسيين منطلقاً من الجنوب الليبي متجهاً إلى داخل إفريقيا، وفي عام 1903م نقل عاصمة السنوسية من الجغبوب إلى الكفرة، وشرع من خلالها في تشكيل جبهة إسلامية لمقاومة الاستعمار الفرنسي، من جنوب تشاد إلى شرقها وشمالها، وقام بالاتصال بالسلطان داود عام 1903م، وأقنعه بسحب اعتراف وداي بالحماية الفرنسية على كانم وباقرمي، واستجاب السلطان داود لذلك وسحب اعترافه بالحماية الفرنسية⁽⁵⁾، الأمر الذي ترتب عليه قيام

(1) محمد الطيب الأشهب، برقة الغربية أمس واليوم، مطبعة الهوارى، القاهرة، 1947م، ص: 253.

(2) علي محمد الصلابي، تاريخ الحركة السنوسية في ليبيا، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص: 198.

(3) شكيب أرسلان، خلاصة رحلة المرحوم السيد أحمد الشريف السنوسي، تحرير: د. سوسن النجار نصر، ط1، دار التقديمية، لبنان، 2010م، ص: 9.

(4) تاريخ الحركة السنوسية في ليبيا، ص: 199.

(5) لوثر بستو داور، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة: عجاج نويض، دار الفكر، دب، دت، ص: 159.

الفرنسيين - بعدما دانت لهم تشاد عام 1909م - بهدم مراكز الإصلاح السنوسية. واستطاع أحمد الشريف أن يقنع العثمانيين بضرورة دعمه والوقوف مع حركته، وأسفرت مفاوضاته عن إرسال جنود من النظاميين إلى برنو وتيبستي، وتأسيس قائم قام في الكفرة، التي عُيِّن بها الشيخ كيلاني الأتيوش من قبيلة المغاربة، وعندما وقع الاستعمار الإيطالي على ليبيا عام 1911م، كان السيد أحمد الشريف منشغلاً بمقاومة الفرنسيين في حوض تشاد، فصدَّ تقدمهم تجاه الأراضي الليبية. واستمر السيد أحمد الشريف في إمارة الحركة السنوسية من 1902 إلى 1916م، إذ تنازل عنها في ذلك العام لابن عمه محمد إدريس السنوسي، وقبل حوالي عامين من مغادرته الوطن مرغماً على ظهر غواصة ألمانية أرسلتها له تركيا في أغسطس 1918م، لتنقله من البريقة ليصل لاحقاً إلى النمسا ثم إلى الاستانة بتركيا⁽⁶⁾، وسنوضح تفاصيل ذلك لاحقاً.

المبحث الثاني: مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلال الإيطالي 1911 - 1913م.

مع بداية غزو الاحتلال الإيطالي للشواطئ الليبية 1911م، كان السيد أحمد الشريف السنوسي قد أعاد تنظيم الحركة السنوسية من خلال انتشار الزوايا في بلدان كثيرة، كما سعى جاهداً لمد جسور التعاون والتناصح مع الحركات الإسلامية الأخرى، ودعم الأخوة الإسلامية بينها، كما ارتبط أشد الارتباط بالخلافة الإسلامية التي تمثلها الدولة العثمانية في تركيا، وما إن وصل المستعمر الإيطالي إلى ليبيا حتى حوّل أحمد الشريف زوايا الحركة السنوسية إلى معسكرات، لإعداد قوة عسكرية من الأهالي والأتباع بقيادة جماعات من الضباط الأتراك، واتخذ التدابير اللازمة لتزويد المجاهدين بالأسلحة والعتاد بشتى الطرق⁽⁷⁾.

عندما تناهى لأسماع أحمد الشريف اعتزام الدولة العثمانية إبرام الصلح مع إيطاليا، شكّل وفدًا من زعماء السنوسية وأهالي البلاد وأرسلهم إلى مدينة درنة لمقابلة أنور بك الوالي العثماني، وسلّمه رسالة خطية جاء فيها: "نحن والصلح على طريقي نقيض، ولا نقبل صلحاً بأي وجه من الوجوه، إذا كان ثمن هذا الصلح تسليم البلاد إلى العدو"⁽⁸⁾. وبعد أن أصر أنور بك على الصلح كان رد أحمد الشريف أكثر حزمًا، إذ قال: "والله لا نسلّمهم من أرضنا طرحة حصان"، وبادر أحمد الشريف إلى إعلان الحكومة السنوسية لسد الفراغ الذي تركه انسحاب العثمانيين، وأصدر نداء إلى المجاهدين في طرابلس وبرقة للجهاد، وكان النداء "الجنة تحت ظلال السيوف"، وقد نُقِش هذا النداء على راية من الحرير حملها المجاهدون،

(6) خلاصة رحلة المرحوم السيد أحمد الشريف السنوسي، ص: 9.

(7) سميرة بوزبوجة، الطريقة السنوسية 1911-1951م ومواقفها من قضايا العصر محلياً - إقليمياً - دولياً، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران (1) أحمد بن بلة، الجزائر، 2017م، أطروحة دكتوراه، ص: 133.

(8) برقة العربية أمس واليوم، ص: 278.

انطلاقاً من طرابلس إلى المناطق المختلفة في الجنوب⁽⁹⁾.

بعد وصول خبر احتلال إيطاليا لطرابلس، وقصفها لبقية المدن بأساطيلها قام أحمد الشريف بجمع السادة، والشيوخ، والعلماء، والقادة، وعرض عليهم الأمر واستشارهم، وخرج الأمر بتوجيه الشيوخ وعلماء الحركة بقيادة المجاهدين في كافة الساحات، وذكر أحمد الشريف: (والله نحاربهم ولو وحدي بعصاتي هذه)⁽¹⁰⁾. كانت في حينها القوة الألمانية الدافعة تحرك أحمد الشريف اتجاه المقاومة، فرفض الخنوع والاستسلام للمحتل مهما كانت قوته، ووصلت أوامر أحمد الشريف إلى رؤساء الزوايا السنوسية والشيوخ والزعماء في طرابلس وما جاورها من مناطق، بأمرهم بأن لا يتهاونوا وأن يستميتوا في الدفاع، ومن هؤلاء الشيوخ: (مصطفى أحمد الهوني رئيس زاوية هون، ومحمد بركات الشريف رئيس زاوية سوكنة، ومحمد علي الأشهب رئيس زاوية واو فزان، والسنيي رئيس زاوية مزدة، وعبد الوهاب العيساوي رئيس زاوية طرابلس، ومحمد علي بن الشفيق رئيس زاوية سرت)، وكتب إلى زعماء القبائل، ومنهم الشيخ سيف النصر زعيم قبائل أولاد سليمان وورقلة وغيرهم، فكانت من نتائج ذلك أن تدفعت جموع المجاهدين على المعسكرات في العزيفية، وغريان، وقد اعترف السلطان العثماني يوم 25 مارس 1912م بهذه الجهود التي قام بها أحمد الشريف، فأهداه سيقاً ونيشاناً مرصعاً بالجواهر، مكافأة وتقديرًا لجهوده⁽¹¹⁾. يبدو أن جهود المجاهدين كانت أكثر وضوحاً وأعمق أثراً في سير حركة الجهاد ضد إيطاليا في برقة، فقد واجهت القوات الإيطالية في ليبيا مقاومة عنيفة، والتحم المجاهدون مع الأتراك، وشكلوا قوة عسكرية ضاربة وأدركت إيطاليا عجزها عن إنهاء احتلال بقية الولاية؛ لذلك قررت أن تهاجم الدولة العثمانية في مراكزها الضعيفة، وتوجهت لهذا السبب نحو الجزر الاثني عشر التي كانت تلف الولاية المعروفة باسم (مجموعة جزر بحر إيجه — الدردنيل)، ففي يوم 4 مايو 1912م قامت أساطيل إيطاليا باحتلال الجزر، ثم قامت بتهديد مدخل الدردنيل، وقصفت ميناء بيروت على ساحل الشام، وكأنها بذلك تدعو إلى توسيع رقعة الحرب، وهذا ما أثار الدول الأوروبية وهذا ما أثار الدول الأوروبية خاصة إنجلترا صاحبة الإشراف المباشر على الحركة البحرية المتجهة إلى البحر الأسود و قناة السويس⁽¹²⁾، فسيطرت إيطاليا بإدارتها على الجزر في هذه الفترة الحرجة من تاريخ الدولة العثمانية، حيث استتقلت وزارة الاتحاديين في أواخر شهر يوليو 1912م، لتتولى الحكم وزارة أطلق عليها اسم (الوزارة الكبرى) ألّفها أحمد مختار باشا

(9) تاريخ الحركة السنوسية في ليبيا، ص: 298.

(10) جلال يحي، المغرب الكبير، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م، ص: 770.

(11) محمد فؤاد شكري، السنوسية دين ودولة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 127.

(12) عايض بن حازم الورقي، حروب البلقان والحركة العربية في المشرق العربي العثماني، جامعة أم القرى، 1996م، ص 80.

الغازي، فقد سمحت الفرصة لإيطاليا هنا بالضغط على الدولة العثمانية على عقد الصلح بين الدولتين، وقد لعب بعض رجال الأعمال اليهود المؤيدين لجمعية الاتحاد والترقي دورًا بارزًا في بدء هذه المفاوضات⁽¹³⁾.

وكانت محاولات الصلح تجري في كتمان تام، بينما تعلن الحكومة تمسكها بوحدة الدولة العثمانية وعدم التفريط في ولايتي طرابلس وبرقة، إنما رغم الأزمات الخانقة التي تمر بها الدولة العثمانية رأت حكومة مختار باشا الغازي أن تصل المفاوضات مع إيطاليا إلى نتيجة حاسمة، فأوفدت وزير الزراعة وزودته بصلاحيات واسعة، ووصل المسؤول إلى لوزان بتاريخ 27 سبتمبر 1912م، ومع وصوله أخذت المباحثات تدخل في دور حاسم واتفق الطرفان على الخطوط العريضة لتوقيع الصلح بين الطرفين⁽¹⁴⁾.

حينما وقعت معاهدة أوشي لوزان 18 أكتوبر 1912م بين الحكومتين، معلنة انتهاء مرحلة النزاع الإيطالي العثماني بعد سلسلة من المعارك العسكرية، بات جليًا أن تخلي الدولة العثمانية عن ليبيا لإيطاليا لم يرض بعض الضباط، وإن كان هذا التخلي تحت الضغط، حيث أرسلت أحد قادتها للالتحاق بحركة المقاومة (أنور باشا) محاولاً التواصل مع أحمد الشريف ويرجوه بأن يرسل منشورًا إلى المجاهدين بضرورة الالتحاق بالجهاد ضد إيطاليا، لاسيما بعدما أشاع لمسامعهم احتمال وصول أحمد الشريف من الجغبوب، ليتولى قيادة حركة الجهاد ولسد الفراغ الذي تركه انسحاب العثمانيين⁽¹⁵⁾، فنظّم الإيطاليون حملة تعدادها 5000 جندي مدججين بأحدث الأسلحة لضرب معسكر المجاهدين في سيدي عزيز، وسيدي قرباع على ضفتي وادي درنة، وأعلن أحمد الشريف في منشوره حالة الطوارئ، بأن يلتحق المجاهدون بمعسكراتهم في بنغازي، ودرنه، وطبرق، وطرابلس⁽¹⁶⁾. وفي يوم 16 مايو 1913م وصل أحمد الشريف إلى منطقة الظهر الأحمر، وجرت أول المعارك السنوسية فيها، وهي معركة سيدي قرباع الشهيرة باسم "معركة يوم الجمعة" بقيادة أحمد الشريف ضد الإيطاليين، وتمكنوا من تحقيق الانتصار على القوات الإيطالية، حيث قتل فيها ما يقارب من 70 ضابطًا، ووقع في الأسر أكثر من 400 إيطالي، فضلًا عن الأسلحة والمعدات التي أصبحت غنيمة في يد المجاهدين⁽¹⁷⁾، وقدرت بنحو 999 بندقية إيطالية. هذا النصر زاد من رفع معنويات المجاهدين على مواصلة المقاومة، مما زاد في أعداد الأدوار في

(13) تاريخ الحركة السنوسية في ليبيا، ص: 268.

(14) الطاهر الزاوي، جهاد طرابلس الغرب، ط3، دار الفتح، لبنان، 1973م، ص: 99.

(15) برقة العربية أمس واليوم، ص: 278.

(16) السنوسية دين ودولة، ص: 196.

(17) نيكولا بروشين، تاريخ ليبيا من القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ترجمة: عماد حاتم، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1988م، ص: 134.

برقة، فبدأ بتشكيل الأدوار في منطقتي جردس العبيد الأحرار في البيضاء وفي جنوب بنغازي| كذا⁽¹⁸⁾.

نظرًا لهزيمة إيطاليا وتراجعها بقيادة الجنرال تاسوني بتاريخ 15 نوفمبر 1913م، قامت الحكومة الإيطالية بإرسال وفد وسيط بقيادة الخديوي عباس حلمي الثاني برفقة كل من: عيسى المصراتي، وهو أحد أفراد قبيلة أولاد علي ويعمل لحساب الخديوي، وسيدي عبدالعزيز كريم مواطن من برقة وأحد أفراد الحركة السنوسية، وسعد أبو خطر أحد أفراد قبيلة العرفة وهو يعيش بين السلم ودرنة، فقد كان الخديوي والوفد وسيطين من قبل إيطاليا لأحمد الشريف، وكانت شروط إيطاليا كالتالي:

1 - إيقاف الحملات العسكرية ضد إيطاليا.
2 - إعلان السلم، وأن تكون له إمارة يحكمها ومنطقة تكون تحت سيطرته ونفوذه.

رفض الشريف شروط إيطاليا، وأقترح بعض الشروط كرد على ما ذكرته إيطاليا، وهذه الشروط هي:

- 1 - كل صحراء ليبيا تكون تحت سلطة السنوسي.
- 2 - يكون للسنوسي الحق في تكوين جيش وطني وجمع الضرائب من العرب، وتعيين الموظفين القانونيين في منطقتهم.
- 3 - يكون للسنوسي ميناء خاص ويفضل أن يكون في درنة.
- 4 - تدفع إيطاليا تعويضًا عن ممتلكات السنوسي الضائعة، وأن تعيد بناء الزوايا المتهدمة.

وهنا على الإيطاليين الالتزام بالحفاظ على الزوايا السنوسية في أماكنها واحتفاظ العرب بأسلحتهم⁽¹⁹⁾. رغم ذلك الرفض أرسل الخديوي وفدًا آخر يتكون من أبناء السيد عبد المتعال الإدريسي وهم: السنوسي، والمأمون، ومصطفى، وعبد الحميد بك شديد، وقابل أحمد الشريف الوفد، واعتذر عمًا قدموه من عرض بقوله: "إني لا أتفاوض مع إيطاليا في بلادي ولا أتفق معها على تنازلي عن شبر واحد في الأرض"⁽²⁰⁾، يوضح أحمد الشريف في رسالته هذه عدم التفاوض مع إيطاليا، وأنه مُصرّ على التمسك بوطنه، وهدفه طرد القوات الإيطالية عن الوطن، واستمر أحمد الشريف في تحريض القبائل على مقاومة الإيطاليين من خلال رسائل بعث

(18) علي البوصيري "التوغل الإيطالي عقب صلح أوثي لوزان نوفمبر 1912م"، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911-1943م، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1998م، ص: 139.

(19) المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق الأجنبية، ملف أحمد الشريف، وثيقة رقم 286، (رسالة من فسكونتك تشنر للسير إدوارد جراري، رسالة سرية بها شروط وأسماء الموقدين مع الخديوي عباس بشأن مساومات إيطاليا للصلح مع السيد أحمد الشريف السنوسي، بتاريخ 27 نوفمبر 1913م).

(20)- برقة العربية أمس واليوم، ص: 206.

بها إلى أهالي الزاوية يحثهم على جمع الزكاة وعلى مقاومة الإيطاليين⁽²¹⁾. عندما اشتدت المعارك ضد الإيطاليين في غرب البلاد، كلف أحمد الشريف أخاه المجاهد صفى الدين السنوسي بقيادة منطقة غرب برقة، والتنسيق مع زعماء طرابلس وفزان في مواجهة القوات الإيطالية. توجه صفى الدين السنوسي من أجدابيا إلى منطقة سرت، واتصل هناك بالعديد من المجاهدين، ومنهم رمضان السويحي، وأحمد بك، وسيف النصر. أما عن توتر العلاقات خلال هذه الفترة بين السنوسيين والعثمانيين فقد كان واضحاً عقب معاهدة أوشي لوزان، وقد بقيت حامية بقيادة عزيز بك المصري لقيادة المجاهدين في برقة، وانضموا تحت قيادة أحمد الشريف عقب تسلمه الزعامة في برقة، ومع أواخر عام 1913م أصبحت العلاقات أكثر توتراً بسبب كيفية الاستراتيجية الحربية المتبعة ضد القوات الإيطالية، فقد كانت لكل من عزيز بك المصري وأحمد الشريف آراء متباينة في القيادة؛ لذلك انسحب عزيز بك المصري من ليبيا برفقته قواته وأسلحتهم ولم يسلمها للمجاهدين، وأعلن عبد العزيز بك أن قرار الانسحاب أمر صادر من الحكومة العثمانية بحسب ما جاء في اتفاقية أوشي لوزان، الأمر الذي أثار غضب أحمد الشريف، إذ أن الانسحاب قد ترك فراغاً في صفوف المجاهدين في المنطقة الشرقية تحديداً في برقة، فقد بلغت قوات عبدالعزيز بك المصري 400 جندي هذا إلى جانب العتاد والسلاح⁽²²⁾، وهذا ما أثار غضب بعض القبائل الذين تأثروا بانشقاق وحدة الصفوف بين المجاهدين، خاصة بعدما أعدم عبد العزيز بك بعضاً من السلاح والعتاد الحربي، الذي كان بحوزته وبحوزة جنوده قبل مغادرته ليبيا، وفي أثناء توجهه إلى الحدود المصرية تصادم مع قبيلة المنفة التي طالبته باسترجاع الأسلحة، كما أعلن أحمد الشريف حالة الاستنفار العام للمجاهدين في كافة البلاد لسد الفراغ الذي تركه العثمانيون ولتوحيد الصفوف، كما تم إرسال المراسلات إلى زعماء القبائل وأعيانها، ومنها رسالة موجهة إلى المجاهد أبي بكر البوسيفي يحرضه على مقاومة الاحتلال وجمع الصفوف للمقاومة⁽²³⁾.

المبحث الثالث : مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلال الإنجليزي 1914 - 1918 م .

اندلعت الحرب العالمية الأولى 1914م واستمرت حتى عام 1918م، دخلتها تركيا إلى جانب ألمانيا ضد الإنجليز وحلفائهم من الفرنسيين والروس والإيطاليين، وكان أحمد الشريف قد استنفر عدداً من المتطوعين لمقاومة الإيطاليين تحت قيادته،

(21) المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق العربية، وثيقة رقم 7، (رسالة موجهة من أحمد الشريف لأهالي الزاوية لجمع الزكاة من المواشي والغلال لدعم حركة الجهاد، بتاريخ مارس 1913م).

(22) جهاد طرابلس الغرب، ص 261.

(23) المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق العربية، وثيقة رقم 16، (رسالة من السيد أحمد الشريف السنوسي إلى أبي بكر البوسيفي يحرضه على الجهاد، بتاريخ 13 نوفمبر 1914م).

إلا أن اندلاع الحرب العالمية أثار في مسار الأحداث، إذ حاول الإنجليز أن يقنعوا أحمد الشريف بالوقوف على الحياد، بينما حاول الألمان والأتراك إقناعه بضرورة مقاومة الإنجليز على الحدود المصرية الغربية، حتى ينشغل الإنجليز عن الدفاع عن جبهة القتال على حدود مصر الشرقية على السويس⁽²⁴⁾. فأرسل الأتراك نوري باشا على رأس وفد معه الضابط الألماني ماتسمان، وقد حملتهم غواصه ألمانية تحمل عتادًا وأسلحة رست في ميناء البردية، وكانت مهمة الوفد أقتاع أحمد الشريف بإعلان الجهاد ضد الإنجليز على حدود مصر الغربية⁽²⁵⁾. قابل الوفد أحمد الشريف وسلموه رسالة من أنور باشا تتضمن قرار تعيين أحمد الشريف نائبًا للسلطان محمد رشاد في شمال إفريقيا، ووزيرًا مفوضًا للسلطان، له الحق في منح الرتب والنياشين، على أن يشترك أحمد الشريف بقواته مع الأتراك والألمان⁽²⁶⁾. أيقن نوري باشا أن مساعيه لدفع أحمد الشريف للثورة ضد الإنجليز باءت بالفشل، فأراد من أحمد الشريف أن يدخل في هدنة مع الإيطاليين حتى يتم الاستعداد لمواجهة الإنجليز في مصر⁽²⁷⁾.

رأى أحمد الشريف أن إعلان الحرب على الإنجليز لن يعود بالفائدة على البلاد؛ لأن العدو الحقيقي لليبيين هم الإيطاليون، وأن علاقته بالإنجليز في مصر كانت في حينها جيدة، وأنهم كانوا يغضون الطرف عن إدخال المساعدات إلى المجاهدين، ويبدو أن الإنجليز كانوا على دراية بمحاولات الأتراك والألمان لإقحام أحمد الشريف في حرب ضدهم، فأرسل السير هنري ماكهمون بعد إعلان الحماية الإنجليزية على مصر من القاهرة خطابًا في 15 يناير 1915م، جاء فيه: "إلى قطب دائرة أهل الفضل والكمال وخلاصة أرباب الحلال، إمام المسلمين وقدوة المرشدين، الأستاذ الأعظم والملاذ الأقم، السيد أحمد الشريف السنوسي أعزه الله: ولما كانت علاقة هذا القطر مصر ودية مع سيادتكم، رأيت أن أبلغكم وصولي، وأؤكد لكم أن العلاقات الودية التي كانت لكم ولأسلافكم الكرام مع الحكومة المصرية ستستمر في هذا العهد الجديد، كما كانت عليه من الود والسلام"⁽²⁸⁾. قام الإنجليز بدفع السلطان حسين كامل للاتصال بأحمد الشريف، ليقنعه بعدم الدخول في أي عمل عسكري يدفعه الألمان والأتراك ضد مصر وإنجلترا. أرسل الوفد إلى منطقة

(24) مصطفى علي هويدي، الحركة الوطنية في شرق ليبيا خلال الحرب العالمية الأولى، مركز دراسة جهاد الليبيين، طرابلس، 1988م، ص: 48، 49.

(25) الحركة الوطنية في شرق ليبيا خلال الحرب العالمية الأولى، ص: 48، 49.

(26) السنوسية دين ودولة، ص: 247.

(27) أنور باشا، مذكرات أنور باشا، ترجمة: عبد المولى صاح الحريس، مركز دراسات جهاد الليبي، طرابلس، 1979م، ص: 33.

(28) عبد الفتاح رجب بولبيض، "حملة السيد أحمد الشريف ضد الإنجليز في مصر"، السيد أحمد الشريف السنوسي نشأته وآثاره وجهاده 1873-1933م، أعمال الندوة العلمية الثالثة المنعقدة بطرابلس، 3-4 أكتوبر 2016م، ص: 326.

امساعد، وضم الوفد كلاً من محمد الشريف الإدريسي، ومحمد المرغني، محملين بثلاثة رسائل من السلطان حسين كامل ومن السير هنري ماكهمون ومن جون ماكسويل القائد العام للإنجليز في مصر، بأن يقف أحمد الشريف على الحياد وبأنهم على استعداد لعقد الصلح بين أحمد الشريف والإيطاليين، فاجتمع محمد المرغني بنوري باشا، وأيقن هنا بأن الأتراك يسعون لجعل الإنجليز يحشدون قوة كبيرة على الحدود الغربية المصرية، ما يؤدي إلى تحقيق الضغط على الجبهة الشرقية على ضفاف قناة السويس. قابل وفد السلطان عددًا من زعماء المجاهدين، ومنهم محمد إدريس السنوسي، وتطورت الأحداث على حدود مصر، وخرجت الأمور من زمام أحمد الشريف في امساعد، عندما اعتدى الأتراك على السلوم. وتوالت الانتصارات الألمانية العثمانية على قوات الحلفاء في أوروبا، مع مصادفة ظهور الثورات الشعبية ضد إنجلترا في كل من الهند وأفغانستان والسودان، فاختار أحمد الشريف أن يقوم بالإغارة على قوات الإنجليز في أوائل نوفمبر 1915م داخل الحدود المصرية، واحتل بعض المناطق الواقعة ضمن الحدود المصرية التي تبعد عن واحة سيوة غربًا، وقام أمر الحدود المصرية ستوبك وصفي الخازمي بمحاولة أقناعه بضرورة الانسحاب من الأراضي المصرية، إلا أنه رفض الطلب، فرجع صالح حرب إلى مطروح، ممّا أدى إلى تطور الأحداث عندما قام نوري باشا وجعفر العسكري بالهجوم على القوات الإنجليزية، وهزمهم في منطقة السلوم، وملاحقتهم حتى منطقة سيدي براني حيث اندمج بقواته مع القوات الوطنية المصرية بقيادة محمد صالح حرب، وجعفر العسكري، ونوري باشا في مواجهة الإنجليز واستمروا بالمقاومة حتى تمكنوا من احتلال زاوية سيدي البراني⁽²⁹⁾. أما عن الجبهة الشمالية فقد تمكن المجاهدون من السيطرة على مرسى مطروح، حيث دارت معركتان، هما أم الرخم ووادي ماجد، استشهد بهما حوالي 300 جندي، وباتجاه الجنوب قامت ثورة علي دينار التي انهزمت بسبب قضاء القوات الإنجليزية عليها وإخمادها، ومن ثم احتلال فاشر⁽³⁰⁾، إذ تمكنت القوات الإنجليزية من صد هجوم قوات المجاهدين بقيادة نوري وجعفر العسكري في معركة العواقر في فبراير 1916م، فيما تمكنت قوات الإنجليز من أسر جعفر العسكري، وتمكن نوري بك وعبد الرحمن عزام من الهروب⁽³¹⁾، فيما تمكنت قوات محمد صالح حرب من التقدم نحو واحة سيوة، إذ واصل أحمد الشريف القتال من المحور الجنوبي واحتل عددًا من الواحات، وسارع بالاتصال بسلطان دار فور ومشايخ الصعيد في أسيوط والفيوم، محاولًا تكوين جبهة

(29) أحمد عطية مدلل، "مقاومة الليبيين للاستعمار العالمي فرنسا-إيطاليا-إنجلترا"، مجلة الشهيد، ع 3، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1982م، ص: 37.

(30) السنوسية دين ودولة، ص: 263.

(31) خلاصة رحلة المرحوم السيد أحمد الشريف السنوسي، ص: 12.

- عريضة لمقاومة الإنجليز⁽³²⁾. خاض أحمد الشريف بقواته معارك عدة، كان آخرها معركة بئر تونس، التي اضطر إثرها للتراجع والانسحاب، لعدة أسباب منها:
- 1 - عدم استجابة زعماء القبائل في الفيوم والصعيد ودارفور من جهة.
 - 2 - فشل قوات جعفر العسكري واستسلامه.
 - 3 - الفرق الكبير في عدد القوات والعتاد والسلاح.
 - 4 - استخدام القوات الإنجليزية سلاح الطيران بالأرض المكشوفة.
 - 5 - صعوبة وصول التموين للمجاهدين، وانقطاع أغلب الموارد عن القوات السنوسية⁽³³⁾.

رغم تعدد الأسباب التي حالت دون التقدم إلا أن أحمد الشريف بادر بتحفيز المجاهدين على الصبر، وبأنه سوف يقوم بإرسال المساعدات لهم ويمدهم بالمجاهدين، ذاكراً أن حلفاءهم قد سجلوا انتصارات على العدو في أوروبا وأن النصر قريب⁽³⁴⁾. رغم ذلك هاجمت قوات الحركة السنوسية وعددها عشرة آلاف مجاهد بقيادة أحمد الشريف⁽³⁵⁾ القوات الإنجليزية في الصحراء الغربية المصرية عند السلوم، واستمر القتال بين السنوسيين والإنجليز إلى عام 1917م، وهو العام الذي انتصر فيه الإنجليز بقيادة الجنرال بيتون Peyton على قوات المجاهدين، وكانت حملة السوم نهاية المطاف في صراع أحمد الشريف ضد الإنجليز في البلاد، وقد بادروا بتهديده بضرورة ترك الجغبوب فوراً، تحت طائلة ضرب وتهديم ضريح قبر جده الأكبر محمد بن علي السنوسي بالطائرات واحتلال المدينة⁽³⁶⁾. إن الخاتمة المؤلمة لهذه المقاومة كانت لها آثار سلبية على سير حركة الجهاد ضد القوات الإيطالية، نذكر منها:

عدم مواصلة القتال ضد الإيطاليين، والانشغال بمعارك الحرب العالمية الأولى، واهتزت العلاقات بين أحمد الشريف والقبائل المصرية بسبب المواجهة بين الطرفين؛ لأن الجيش الإنجليزي كان يضم رجالاً من أبناء تلك القبائل، وضعف تعاطف المصريين مع القضية الليبية، وتضررت الزوايا السنوسية في صحراء مصر، وتحطم نفوذها السياسي والديني، وانقطع الدعم الاقتصادي للحركة السنوسية في ليبيا؛ فكان لذلك أثر كبير على المقاومة.

كل هذه الأمور عجلت بالتخلص من العثمانيين وأحمد الشريف، وتغير الوضع

(32) تاريخ ليبيا من القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ص: 153.

(33) خلاصة رحلة المرحوم السيد أحمد الشريف السنوسي، ص: 12، 13.

(34) المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق العربية، وثيقة رقم 105، (رسالة من أحمد الشريف إلى المجاهدين في الجغبوب يحثهم فيها على الصبر والصمود والصبر على الجوع فالنصر قريب، بتاريخ 3 نوفمبر 1916م).

(35) تاريخ ليبيا من القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ص: 154.

(36) خلاصة رحلة المرحوم السيد أحمد الشريف السنوسي، ص: 13.

السياسي ولم يعد السنوسيون قادرين على الصمود والإصرار على تحقيق مطالبهم، بل اضطروا تحت ضغط الحاجة، إلى التفاوض والتنازل⁽³⁷⁾، لقد كانت حملة أحمد الشريف ضد الإنجليز في مصر كسباً للإيطاليين؛ لأنها حدثت من إمكانيات الحركة السنوسية القتالية، ومهدت لطريق الصلح والتفاوض الذي قاده إدريس السنوسي⁽³⁸⁾.

بنهاية المطاف هاجر أحمد الشريف إلى تركيا، حيث استقر أولاً بسيوة مع من بقي معه من جيش وبعض من رفاقه، ثم غادرها نحو الواحات إلى شباطة الواقعة على مسيرة عشرة أميال والتي لم يبق بها كثيراً مع رفاقه، فسرعان ما لحقت به قوات الإنجليز فوجدتها خالية⁽³⁹⁾، حيث احتفى أحمد الشريف بالجغبوب حيث قبر جده الأكبر محمد بن علي السنوسي، لكنه سرعان ما غادرها بعد ما أبلغه ابن عمه رغبة إنجلترا في رحيله عن المنطقة، فغادر أحمد الشريف البلاد إلى المنفى في أوائل أغسطس 1918م على متن غواصة ألمانية من (مرسي البريقة)، ومعه كبار معاونيه وقادته، ومنهم محمد صالح حرب، ونوري باشا، وصالح أبو عرقوب البرعصي، وعبد الوهاب الدرسي، أما باقي الأتباع في ليبيا وعلى رأسهم الشيخ عمر المختار، فقد انسحبوا إلى الجبل الأخضر، ومنهم من استدعاه للحاق به، مثل الشيخ القاضي محمد عز الدين الباجقني، حيث كان كاتباً للشيخ أحمد الريفي، وقد كان إبعاد أحمد الشريف انتصاراً للأطراف المعادية لنضال الشعب الليبي كافة⁽⁴⁰⁾.

وصل أحمد الشريف إلى ميناء "بولا وتربستا"، ومنه إلى النمسا، ثم بالقطار إلى استانبول، حيث استقبل استقبالاً حافلاً تدعيماً لمواقفه وصموده وقلّده السلطان محمد السادس السيف علامة السلطنة، ومنحه وساماً مجيداً، وأنعم عليه برتبة الوزارة، وإثر استقراره في المنفى أخذ يحرض العثمانيين على إيلاء القضية الليبية الأهمية القصوى، ونجح في ذلك حيث استطاع إقناع عزت باشا رئيس الوزراء آنذاك في أكتوبر 1918م، بأن يسمح له بالسفر خفية إلى طرابلس بعد تزويده بالمعدات والسلاح والأموال، إلا أن اتفاق هدنة الحرب العالمية الأولى حال دون إنجاح المهمة⁽⁴¹⁾، ومع ذلك فقد انتقل أحمد الشريف ورفاقه إلى بروسه، استعداداً للعودة

(37) مصطفى هويدي، "تأثير الحرب العالمية الأولى على حركة الجهاد الليبي"، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911-1943م، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1998م، ص: 97.

(38) تاريخ ليبيا من القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ص: 150.

(39) المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق العربية، وثيقة رقم 119، (مقال نشر بمجلة الهلال يصف المعركة الواقعة بين الإنجليز والسنوسيين بواحة سيوة 14 / 6 / 1343).

(40) خلاصة رحلة المرجوم السيد أحمد الشريف السنوسي، ص: 13.

(41) جاك بيشون، المسألة الليبية في تسوية السلام، ترجمة: علي ضوي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1991م، ص: 171.

إلى برقة إذا ما أخفقت جهود السلام، ورغم مغادرته البلاد استمر في متابعة حركة الجهاد والعمل على تأمين ما يستطيع من إمدادات المجاهدين⁽⁴²⁾.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلالين الإيطالي والإنجليزي 1902 - 1918م، فترة توالي قيادته لحركة المقاومة ضد الاحتلال بعد مقاومته للفرنسيين في تشاد، ونستخلص منها أن أحمد الشريف السنوسي قد اتخذ من الكفرة مقرًا له، وبعد إعلان إيطاليا الحرب على البلاد برز نشاط الحركة السنوسية في تنظيم المقاومة. إذ إن الفراغ السياسي الذي تركه العثمانيون في دواخل البلاد قد منح الفرصة للحركة السنوسية للسيطرة على إقليم برقة، ونظرًا لما تتمتع به هذه الحركة من مكانة في ليبيا، فقد ساعد الفراغ الذي تركه العثمانيون بعد عقد معاهدة أوشي لوزان الحركة السنوسية في تقوية نفوذها، لا سيما فترة زعامة أحمد الشريف السنوسي، كما أوضحت الدراسة أن قيادة المجاهدين في برقة كان لها دور بارز في ارتفاع الروح المعنوية، وفي تعدد انتصاراتهم بالمعارك ضد الاحتلال، مما جعل الحكومة الإيطالية تسارع إلى طلب التفاوض والمهادنة مع أحمد الشريف.

نظرًا للضغوطات التي تعرض لها أحمد الشريف من قبل تركيا وألمانيا وحلفائهما، تم جر أحمد الشريف في حرب ضد إنجلترا في مصر، وكان لدخول أحمد الشريف في هذه الحرب عواقب وخيمة عليه وعلى المجاهدين والبلاد، حيث أدت الهزيمة التي لحقت بالمجاهدين إلى انهيار عزمهم، وإلى تنازل أحمد الشريف عن قيادة الحركة السنوسية إلى إدريس السنوسي، ومغادرته البلاد إلى تركيا. وفي الختام أتمنى أن أكون قد أسهمت بعمل المتواضع في إبراز دور مقاومة أحمد الشريف السنوسي للاحتلال الإيطالي والإنجليزي خلال الفترة الزمنية التي تم تحديدها على وجه الخصوص.

(42) خلاصة رحلة المرحوم السيد أحمد الشريف السنوسي، ص: 14.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ - الوثائق غير المنشورة:

1- المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية طرابلس:

أ - وثائق شعبة الوثائق الأجنبية: ملف أحمد الشريف:

1 - وثيقة رقم 286، (رسالة من فسكوت نتكتشنر للسير إدوارد جراري، رسالة سرية بها شروط وأسماء الموفدين مع الخديوي عباس بشأن مساومات إيطاليا للصالح مع السيد أحمد الشريف السنوسي، بتاريخ 27 نوفمبر 1913م).

ب - وثائق شعبة الوثائق العربية:

1 - وثيقة رقم 7، (رسالة موجهة من أحمد الشريف لأهالي الزاوية لجمع الزكاة من المواشي والغلال لدعم حركة الجهاد، بتاريخ مارس 1913م).

2 - وثيقة رقم 16، (رسالة من السيد أحمد الشريف السنوسي إلى أبي بكر البوسيفي يرضه على الجهاد، بتاريخ 13 نوفمبر 1914م).

3 - وثيقة رقم 105، (رسالة من أحمد الشريف إلى المجاهدين في الجغبوب يحثهم فيها على الصبر والصمود والصبر على الجوع فالنصر قريب، بتاريخ 3 نوفمبر 1916م).

4 - وثيقة رقم 119، (مقال نشر بمجلة الهلال يصف المعركة الواقعة بين الإنجليز والسنوسيين بواحة سيوه 1343/6/14).

ثانياً المصادر العربية والمعربة:

1 - أرسلان، شكيب، خلاصة رحلة المرحوم السيد أحمد الشريف السنوسي، تحرير: د. سوسن النجار نصر، ط1، دار التقديمية، لبنان، 2010م.

2 - بيشون، جاك، المسألة الليبية في تسوية السلام، ترجمة: علي ضوي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1991م.

3 - بستوداو، لوثر، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة: عجاج نويضي، دار الفكر، د.ت.

4 - شكري، محمد فؤاد، السنوسية دين ودولة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

5 - الزاوي، الطاهر، جهاد طرابلس الغرب، ط3، دار الفتح، لبنان، 1973م.

6 - الأشهب، محمد الطيب، برقة العربية أمس واليوم، مطبعة الهواري، القاهرة، 1947م.

ثالثاً - المراجع العربية والمعربة:

1 - بروشين، نيكولا، تاريخ ليبيا من القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ترجمة: عماد حاتم، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1988م.

2 - هويدي، مصطفى علي، الحركة الوطنية في شرق ليبيا خلال الحرب العالمية الأولى، مركز دراسة جهاد الليبيين، طرابلس، 1988م، ص: 48 49.

3 - يحي، جلال، المغرب الكبير، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.

- 4 - الصلابي، علي محمد، تاريخ الحركة السنوسية في ليبيا، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012 م.
- 5 - الحنديري، سعيد عبدالرحمن، العلاقات الليبية التشادية، مركز دراسات الجهاد الليبي، طرابلس، 1983 م.
- 6- الورقي، عايض بن حازم، حروب البلقان والحركة العربية في المشرق العربي العثماني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1996 م.
- رابعاً : مذكرات شخصية:
- 1 - باشا، أنور، مذكرات أنور باشا، ترجمة: عبد المولى صالح الحرير، مركز دراسات الجهاد الليبي، طرابلس، 1979 م.
- خامساً : الدوريات :
- 1 - مدلل، أحمد عطية، "مقاومة الليبيين للاستعمار العالمي فرنسا- إيطاليا - إنجلترا"، مجلة الشهيد، ع 3، مكرز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1982 م.
- سادساً: الندوات والمؤتمرات العلمية:
- 1 - عبد الفتاح رجب بولبيض، "حملة السيد أحمد الشريف ضد الإنجليز في مصر"، السيد أحمد الشريف السنوسي نشأته وآثاره وجهاده 1873— 1933 م، أعمال الندوة العلمية الثالثة المنعقدة بطرابلس، 3-4 أكتوبر 2016 م. مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي، طرابلس.
- 2 - البوصيري، علي "التوغل الإيطالي عقب صلح أوشي لوزان نوفمبر 1912م"، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911-1943 م، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1998.
- 3 - هويدي، مصطفى، "تأثير الحرب العالمية الأولى على حركة الجهاد الليبي"، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911-1943 م، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1998 م.
- سابعاً : الرسائل العلمية:
- 1 - بوزبوجة، سميرة، الطريقة السنوسية 1911— 1951 م ومواقفها من قضايا العصر محلياً— إقليمياً— دولياً، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران "1" أحمد بن بلة، الجزائر، 2017 م، (أطروحة دكتوراه).

مكافحة جرائم تعارض المصالح في القانون الليبي و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة مقارنة

إعداد : د. محمد محمود الشركسي
أستاذ القانون الجنائي المشارك - كلية القانون - جامعة بنغازي

القبول: 11 / 2 / 2021

الاستلام: 21 / 12 / 2020

المستخلص

أصبحت ظاهرة الفساد في القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية تشكل عائقاً أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني وفي بحتنا هذا أردنا تسليط الضوء على جريمة تعارض المصالح كأحد أنواع جرائم الفساد لما تشكله من أهمية في إيقاف عجلة التطور والتنمية في البلاد.

إن هدف المشرع الليبي هو العقاب على مختلف جرائم الفساد التي تعد مساساً بالمال العام تماشياً في ذلك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها ليبيا بموجب قانون رقم 10 سنة 2005 تلك الاتفاقية التي جرمت الكسب غير مشروع والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة تلك الجرائم التي تعد نماذج من جرائم تعارض المصالح، لقد سطرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مبادئ قانونية وقائية غايتها الأساسية الوقوف في وجه هذه الآفة دولياً وإقليمياً ووطنياً، لقد تناول هذا البحث بالدراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع التركيز على جريمة تعارض المصالح وذلك من خلال دراسة نصوص الاتفاقية وتحليلها وما فرضته على الدول من التزامات .
الكلمات المفتاحية : تعارض المصالح - مكافحة الفساد - استغلال النفوذ

Abstract

Corruption has become one of the current international and local issues and forms an obstacle to reform, development and investment due to its negative impact on the national economy.

In our research, we wanted to focus on the crime of “conflict of interest” as one of the types of corruption crimes because of the importance it constitutes in stopping the wheel of development in the country.

The aim of the Libyan legislator is to punish various corruption crimes that are considered insulting to public money and in line with the United Nations Convention against Corruption, which Libya has ratified under Law No. (10) 2005, that convention that criminalized illegal gain, influence trading and abuse of employment. Those crimes that are considered examples of conflicts of interest crimes. The United Nations Convention against Corruption has laid down legal and preventive principles whose main aim is to stand against this blight on the international, regional and national levels.

This research has dealt with the study of the United Nations Convention against Corruption with a focus on the crime of conflict of interest, through studying and analyzing the provisions of the agreement and the obligations imposed on states.

Research Key Words :

- 1 - The concept of conflict of interest.
- 2 - Patterns of conflicts of interest in the United Nations Convention for Anti-Corruption.
- 3 - Patterns of conflict of interest crimes in comparative legislation.
- 4 - Assessment of conflicts of interest in Libyan legislation.

مقدمة

تعارض المصالح موضوع شديد الأهمية يتعلق عادة بالمواقف التي تؤثر فيها المصلحة الشخصية للفرد أو المؤسسة بشكل سلبي على الواجب باتخاذ قرارات معينة اتجاء طرف ثالث .

وتهدف هذه الدراسة الى إبراز جريمة تعارض المصالح في المجالات كلها وخاصة الإدارية والمالية وتأثيراتها السلبية في هذه المجالات الحساسة المرتبطة بالمال العام حيث تعد هذه الجريمة من الصور البارزة التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعد من أهم الاتفاقيات التي جرمت الكسب غير المشروع والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة التي تعد نماذج من جرائم تعارض المصالح، و نظرا للضرر الكبير الذي تتسبب فيه جريمة تعارض المصالح سخر المجتمع الدولي طاقاته كلها لمحاربة ظاهرة الفساد التي تمثل جريمة تضارب المصالح أحد مظاهره والوقاية منها- و بتظافر الجهود تم التوصل إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد سنة 2003 هذه الأخيرة سطرت مبادئ قانونية

وقائية غايتها الأساسية توضيح معالم السياسة الدولية الرامية إلى المعالجة و الوقوف في وجه هذه الآفة دوليا و إقليميا و وطنيا , وأمام هذه الإرادة الدولية اتجهت ليبيا والتي لم تفلت من آثار ظاهرة الفساد كغيرها من الدول النامية إلى التصدي لهذه الظاهرة، وذلك من خلال تعديل بعض منظماتها القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد- و سنرى من خلال دراستنا هذه ما وصلت إليه جهود ليبيا لمكافحة جريمة تعارض المصالح، وهل النصوص القانونية المالية قادرة و كفيلة بالتصدي لهذه الجريمة - أم أن الأمر يتطلب تدخل المشرع الليبي لسن قانون خاص بمجالات تعارض المصالح يحدد معايير التصدي لهذه الجريمة , وكيفية التعامل معها تحت مسمى (قانون تعارض المصالح) .

أهمية البحث:

هناك العديد من الحقائق حول جرائم الفساد وتعارض المصالح، فالمجتمع يواجه ظهورًا متزايدًا للأنشطة الإجرامية المحكمة التنظيم، وبالغلة الخطورة نظرًا لطبيعتها وأساليبها وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، والتي تتجاوز في بعض الأحيان الحدود الوطنية، وتستفيد من الطرق والتقنيات التي تستخدمها الدوائر المالية وقطاعات الأعمال بنجاح لتدر عليها ثروات طائلة غير مشروعة.

أسئلة البحث:

- (1) ما مفهوم تعارض المصالح؟
- (2) ما صور جرائم تعارض المصالح في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات المقارنة؟
- (3) ما موقف التشريعات الليبية من جرائم تعارض المصالح؟

أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع تعارض المصالح كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتشريعات المقارنة، لنوضح إلى أي مدى تضمنت هذه التشريعات الأحكام والالتزامات التي جاءت في نصوص مواد الاتفاقية والتشريعات المقارنة لمكافحة الفساد وتعارض المصالح، وهو ما سيساعد كذلك في الكشف عن القصور أو الفجوة التي قد تكون في الأطر القانونية والمؤسسية المعنية بمكافحة الفساد وتعارض المصالح في المجتمع الليبي.

منهج الدراسة :

في هذه الدراسة سوف نتناول التشريعات المعنية باتباع منهج (تحليلي مقارنة)، وذلك بتحديد محاور رئيسة جاءت في الاتفاقية، ثم بيان التشريع المعني منها بتعارض المصالح، وكيفية تنظيمها ومنهجية تناول الأحكام الواردة في النصوص، والمقارنة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات المقارنة.

مطلب تمهيدي

مفهوم تعارض المصالح

لم تكن هناك محاولات لتعريف مفهوم تعارض المصالح إلا حديثاً، سواء من طرف المنظمات المناهضة بنزاهة الموظف والأخلاق، أم من طرف الدول التي صادقت على تشريعات متعلقة بالوقاية من تعارض المصالح (مثل كندا ومصر)، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف تعارض المصالح، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف تعارض المصالح في الاتفاقيات الدولية :

اختلفت الاتفاقيات الدولية حول تعريف تعارض المصالح لاختلاف عناصره بين خصوصيات النظام القانوني لكل دولة، فضلاً عن تعدد حالاته واختلاف مضمونه بين القطاعين العام والخاص، وفيما يلي نتناول تعريف تعارض المصالح في الاتفاقيات الدولية، وذلك على النحو الآتي:

(1) اتفاقية مكافحة الفساد :

عرفت المادة الثامنة في الفقرة الخامسة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾ تعارض المصالح بأنه : (تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة (58/4) المؤرخ 31 أكتوبر 2003م، الأمم المتحدة، نيويورك، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، سنة (2004م)، ص11.

إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين). ونصت في المادة (12/هـ) من الاتفاقية على: (منع تضارب المصالح بفرض قيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العلم صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم).

(2) تعريف منظمة التعاون والتطور الاقتصادي (OCDE):

عرفت منظمة التعاون والتطور الاقتصادي تعارض المصالح أنه: (تعارض بين المهمة العامة والمصالح الهامة لموظف عمومي والذي من خلالها يملك هذا الموظف العمومي في إطار خاص المصالح التي يمكن أن تؤثر بشكل غير صحيح الطريقة التي تفي بالتزاماته ومسؤولياته) ويلاحظ على هذا التعريف أنه ميز بين ثلاثة أشكال من تضارب المصالح:

الأول: التضارب المحتمل le conflit potentiel:

الذي يجعل مزاوله مهمة عمومية معينة في وضعية تعارض مع مصالح خاصة للمسؤولية عن تلك المهمة.

الثاني: التعارض الظاهر le conflit apparent: الذي يستشف من الوضعية التي تكون فيها المصالح الشخصية للمسؤول العمومي من شأنها أن تؤثر، دون وجه حق، على كيفية تدبير وظيفته من دون أن يكون ذلك واقعاً بالفعل.

الثالث: التضارب الفعلي le conflit reel:

الذي يتجلى في الحالة التي يتأكد فيها أن المصلحة الخاصة أثرت بالفعل على تصرف الشخص المسؤول، والتي ينبغي، بحسب المنظمة أن يتم تناولها من زاوية الزجر.

ثانياً: تعريف تعارض المصالح في القانون الوضعي:

إن تعارض المصالح في مفهوم القانون وجرائم الفساد، مصطلح اختلف في تحديد ماهيته، فمنهم من قال تعارض المصالح وضع معين يصبح فيه الموظف الحكومي العام أو المحامي أو السياسي أو المسؤول في مؤسسة ما عند أداء مهامهم في موقع تنافسي، ما يجعلهم غير مؤهلين للقيام بواجباتهم تجاه الآخرين بشكل عادل، وتعارض المصالح يتحقق حتى لو توجد دلائل على استعمال غير أخلاقي للسلطة، فهو بشكل عام وضع غير طبيعي يقضي على ثقة الأفراد في ذلك الشخص المسؤول والمؤسسة التي يتبعها في المجتمعات المتقدمة.

وجدير بالملاحظة أن المشرع الليبي لم يضع قانوناً لتعارض المصالح، وبالتالي لم يتطرق إلى تعريف تعارض المصالح، وسنكتفي هنا بعرض مفهوم تعارض المصالح في بعض التشريعات المقارنة لكي نضع نقطة بداية أمام المشرع الليبي

لكي يستنبر بها عند وضع قانون تعارض المصالح، ومن تلك التشريعات: التشريع الكندي: عرف المشرع الكندي في قانون محايد بقانون تعارض المصالح على أنه: (شخص صاحب سلطة عامة يوجد في حالة تعارض المصالح عند ممارسة السلطة الرسمية، أو وظيفة رسمية التي توفر له إمكانية تفضيل مصلحته الخاصة أو مصلحة قريب أو صديق أو تفضيل بطريقة غير قانونية لأي شخص آخر).

(2) التشريع المصري:

أصدر المشرع المصري نصًا خاصًا بتعارض المصالح بموجب قانون رقم (106) لسنة 2013م المتعلق بحظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة⁽²⁾، ونص في المادة الثانية منه على أن تعارض المصالح هو: (كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضًا مطلقًا أو نسبيًا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببًا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط).

وقسم المشرع المصري تعارض المصالح إلى نوعين:

النوع الأول: التعارض النسبي: هو كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة.

النوع الثاني: التعارض المطلق: هو كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة.

(3) التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (1/6) لعام 2006م⁽³⁾، ونص في مادته الثامنة على أنه: (يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي).

ويؤخذ على تعريف المشرع الجزائري أنه لم يعرف المقصود بتعارض المصالح، ومتى تتلاقى هذه المصالح حتى يمكن للموظف أن يتفادى هذه الوضعية وما هي المصالح التي من شأنها أن تؤثر على الموظف في أثناء تأدية مهامه، ما يجعل ضبطها أمرًا صعبًا⁽⁴⁾.

(2) الجريدة الرسمية، قرار بقانون رقم (106) لسنة 2013م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولي، العدد (45) مكرر (أ) في 13 نوفمبر سنة 2013م، ص3.

(3) قانون رقم (1/6) المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد رقم (14)، سنة (2006م)، ص6.

(4) بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة (2017م)، ص30.

- يتبين لنا من التعاريف السابقة أنها تتميز بالخصائص المشتركة الآتية (5) :
- (1) وجود تعارض بين المصلحة التي ينبغي على الشخص أن يدافع عنها خلال ممارسته لوظيفته ومصالحته الشخصية.
- (2) اكتساع مظاهر التعارض المذكور درجة من الأهمية.
- (3) تنوع الصبغة لظاهرة تعارض المصالح، حيث يتعين الوقاية من التعارض الذي قد يحصل بين مصالح الشخص وذلك اعتماداً على المصالح الشخصية المملوكة سواء قبل ممارسة الوظيفة العامة أو خلالها أو بعد الانتهاء منها. في ضوء ما سبق يتبين لنا أن تعريفات تعارض المصالح حين تفتقد في الموظف أو المستخدم شروط الحياد والتجرد والاستقلالية في اتخاذ القرار، حيث يكون في وضع يجعله يغلب مصالحته الشخصية، أو مصالح أحد أقربائه أو أصدقائه، بما يؤثر على الأداء الجيد للوظيفة أو المهمة المكلف بها لاعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة .

المبحث الأول

نماذج من جرائم تعارض المصالح في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نعالج في هذا المبحث نماذج من جرائم تعارض المصالح في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ثلاثة مطالب، فنتناول في المطلب الأول جريمة (جريمة الكسب غير المشروع)، وفي المطلب الثاني جريمة (المتاجرة بالنفوذ)، وفي المطلب الثالث جريمة (إساءة استغلال الوظيفة)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الكسب غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد جريمة الكسب غير المشروع وجهاً من أوجه الفساد الإداري والمالي يتمثل بزيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف العام أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانوناً، أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى عجز عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادرها.

وهذا مظهر من مظاهر الفساد يتميز بصعوبة تعقبه وإثباته ومحاسبة مرتكبيه، لعدم وجود الأدلة الكافية للإدانة، ما يبرز إشكالية قانونية وواقعية تحتاج لدراسة وتفحص، كما تحتاج للحلول التي تضمن الحفاظ على المال العام، ومن قبيل حرص المجتمع الدولي على وجود التشريعات القانونية الناجعة لمكافحة الفساد، وتعارض المصالح، لجأت إلى تجريم الكسب غير المشروع، وحثت الدول على أن تنحى هذا المنحى.

(5) د. محمد الوكيل، د. مشيل الزرازي، تنازع المصالح، ترانسبرانسى، الرباط، المغرب، بدون تاريخ، ص8.

وقد عرف بعض فقهاء القانون الجنائي الكسب غير المشروع بأنه: وجه من أوجه الفساد الإداري والمالي، يتمثل بزيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف العام أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانوناً، أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادرها⁽⁶⁾، وقيل أنه كل مال أو ما في حكمه يملكه الموظف ويصبح في ذمته المالية حصل عليه باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أيًا كان نوع الوظيفة أو بما يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له ذلك الكسب⁽⁷⁾.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) من أهم الاتفاقيات التي جرمت الكسب غير المشروع وشجعت الدول الأعضاء على تجريمه في تشريعاتها الوطنية كوسيلة مهمة وفعالة لمكافحة الفساد وتعارض المصالح، واصطلح عليه عنوان (الإثراء غير المشروع) في المادة (20) التي جاء فيها: (تنظر كل دولة طرف، رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً على دخله المشروع).

يتبين من النص أنه عد جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الفساد وتعارض المصالح، وحث الدول الأعضاء على تبنيها، لكنه كان واضحاً بأن هذا التوجيه لم يكن إلزامياً، وترك أمر التجريم للدول بناء على التشريعات المرعية فيها، فإننا نجد أن العديد من دول العالم لم تقم بتجريم هذه الأفعال، وبذلك فإن هذه الاتفاقية أظهرت أهمية هذه الجريمة، وحثت على تجريمها، لكنها تركت أمر ذلك للدول الأطراف في تلك الاتفاقية، استناداً لداستها والمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية.

ولم توضح المادة (20) من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، بما فيه الكفاية، عناصر النموذج القانوني لجريمة الكسب غير المشروع، وعلى كل حال فإن الركن المفترض في هذه الجريمة يتمثل في كون فاعلها موظفاً عاماً وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية.

وينصب الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الزيادة التي تطرأ على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة

(6) د. أنور محمد صدقي، جريمة الإثراء غير المشروع (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الثالث، العدد التسلسل (23)، سبتمبر 2018م، ص 262.

(7) د. صبري الحمادي، موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة (2012م)، ص 357.

العامة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب بالمرّة مع موارده، ولم يكن لها إضافة إلى الزيادة ذلك مصدر مشروع يقوم الموظف بإثباته. وجدير بالملاحظة أن نص المادة (20) من الاتفاقية لم يعرض إلا للكسب غير المشروع الناشئ من زيادة موجودات أو ثروة الموظف نفسه من دون الإشارة إلى زيادة موجودات أو ثروة زوجه أو أولاده القاصرين، وهو الأمر الذي يختلف عما تنص عليه بعض التشريعات العربية التي تجرم الكسب غير المشروع، إذ تعد الجريمة قائمة ليس فقط بالنسبة للزيادة الكبيرة في صورة الموظف، بل أيضًا للزيادة الكبيرة في ثروة أفراد أسرته الذين يعيلهم، متى كانت هذه الزيادة غير متناسبة بالمرّة مع موارد الموظف وعجزه في ذات الوقت عن إثبات مصدرها المشروع.

وتثير جريمة الكسب غير المشروع شبهة الإخلال بقريضة البراءة وما يترتب على ذلك من أن عبئ الإثبات تضطلع به سلطة الاتهام بما لا يجوز معه مطالبة المشتبه فيه بإثبات براءته بنفسه من خلال تقديم المصدر المشروع لثروته أو ثروة زوجه وأولاده القاصرين، ولعل هذه التساؤلات تتطلب ضبطاً وإحكاماً لصياغة النموذج القانوني لجريمة الكسب غير المشروع، بما يترتب على ذلك من احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية، وكفالة مبدأ أصل البراءة من ناحية أخرى⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: جريمة المتاجرة بالنفوذ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
جريمة الاتجار بالنفوذ هي سعي شخص للحصول على مزايا الغير من سلطة عامة أو جهة خاضعة لرقابتها، لا تقع في دائرة أعمال وظيفة الساعي، عن طريق نفوذه لدى هذه السلطة أو الجهة نظير طلبه أو قبوله الفائدة أو الوعد بها، فالمتهم الذي يطلب أو يقبل الفائدة بهدف استعمال نفوذه لدى سلطة عامة ابتغاء الحصول منها على مزية ما، إنما يفعل ذلك استناداً إلى استغلال صفته وليس وظيفته⁽⁹⁾، وهناك من يعرفها بأنها كل سلوك صادر من شخص ذي نفوذ يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة لمصلحة الغير نظير ثمن وساطته⁽¹⁰⁾.

وفي سبيل مكافحة تعارض المصالح اتهمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف الذي يجترئ على قدسية الوظيفة، وكذلك الشخص العادي الذي يستعين

(8) د. عبد المجيد محمود، مواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة (2011م)، ص (135/136).

(9) Garraud, (R): Traité théorique et pratique de droit penal français, 3ème éd Par P. Garraud Sepcè. Tome iv, 1935. P.891.

(10) Delahaye, (P): Recherch de la notion du trafic d'influence, Rev. de droit penal et de criminologiques, 1946.P.383.

بها لتعود عليه بمنفعة (الرشوة) مقابل استعمال النفوذ لدى إدارة أو سلطة في الدولة للحصول منها على مزية، فجاء نص المادة الثامنة عشرة في جريمة استعمال النفوذ أو (المتاجرة بالنفوذ بحسب تعريفها في النسخة العربية)؛ إذ يترتب عليها ذات الأثار الخطرة التي لا تقل جسامة عن جرائم المتاجرة المباشرة في الوظيفة العامة، والتي تتمثل في إفقاد الثقة في الوظيفة، وفي سوء أداء العمل وانحرافه إن وقعت الاستجابة نتيجة للنفوذ المستعمل.

ويتمثل جوهر النموذج القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ في قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو أي سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة، وذلك في مقابل أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر.

وقد أوضحت المادة (18) من الاتفاقية أركان وعناصر جريمة الاتجار بالنفوذ إذ تنص على أن: (تنظر كل دولة طرق في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بإلتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، ليستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة).

وإذا كانت الفقرة (أ) من المادة (18) المشار إليها تمثل جريمة إفساد، فإن الفقرة (ب) من المادة ذاتها هي التي تجسد جريمة الفساد أو تعارض المصالح حين يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر بالاتجار بالوظيفية العامة بمقابل. يشتمل النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالنفوذ في المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ركن مفترض يتمثل في صفة الموظف العام حيث يغلب أن يتم الاتجار بالوظيفية على يد موظف عام، ويقصد بالموظف العام الوطني على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية، ولكن يتصور أيضاً أن يكون فاعل الجريمة شخصاً آخر لا تتوافر فيه صفة الموظف العام، المهم في الحاليتين أن يستغل هذا الموظف العام أو الشخص الآخر ما قد يكون له من نفوذ ييسر له الحصول على مزايا غير مستحقة من الوظيفة العامة (كالحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى من

أي نوع كان) ويستوي أن يكون هذا النفوذ فعلياً أو مفترضاً، فقد يكون الفاعل موظفاً تتيح له درجته الوظيفية في التسلسل الإداري وما له من اختصاص أن يباشر نفوذاً فعلياً، وقد يكون له محض نفوذ مفترض قد يستخلص مثلاً من كونه عضواً في مجلس نيابي⁽¹¹⁾.

ويحتوي الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالنفوذ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عدة عناصر أولها أن يصدر عن الفاعل، موظفاً أم شخصاً آخر، طلب (إلتماس) أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر. والإلتماس أو الطلب يعني صدور المبادرة من جانب الموظف أو الشخص الآخر، أما القبول فيعني أن يكون هناك وعدا، أو عرضاً مقدماً من الشخص المستفيد ثم أعقبه قبول الموظف أو الشخص الآخر.

ويجب أن ينصب الإلتماس أو القبول على مزية غير مستحقة، ولم تحدد الاتفاقية ماذا يقصد بالمزية غير المستحقة، وهو تعبير يشمل كل صور المقابل العيني والنقدي وكافة المنافع والمزايا الأخرى التي يقوم بينها وبين الاتجار بالنفوذ صلة غائبة، بمعنى أن تكون هي المقابل لاستغلال النفوذ أو الاتجار به، وقد تتمثل هذه المزية غير المستحقة في مبالغ نقدية أو سيارة أو منزل أو حلي أو ثياب أو هدايا أو منافع أخرى، وأن تعبير (مزية غير مستحقة) UNAVANTAGE INDU يبدو من الاتساع والشمول ما يجعله أفضل من محاولة حصره في مفهوم ضيق قد يمثل ثغرة ينفذ من خلالها محترفو فنون الاتجار بالنفوذ⁽¹²⁾.

وقد جاء تجريم الاتجار بالنفوذ مجرداً بصرف النظر عما إذا كان من يتاجر به قد أثرى بصفة شخصية أم لا على حساب هذا الاتجار، ولهذا فإنه لا يهم وفقاً للفقرة (ب) من المادة (18) من اتفاقية مكافحة الفساد أن يكون إلتماساً أو قبولاً لهذه المزية غير المستحقة قد تم مباشرة أو بطريق غير مباشر، أي عبر وسيط مثلاً، فيقوم النموذج القانوني للجريمة سواء طلب أو قبل الفاعل بنفسه المزية غير المستحقة (أي مقابل الاتجار)، أو كان الطلب أو القبول قد تم بواسطة شخص ثالث يتوسط بين التاجر بالنفوذ وبين المستفيد منه، كما لا يهم أيضاً أن تكون هذه المزية غير المستحقة (أي مقابل الاتجار) قد تسلمها المتاجر بالنفوذ (سواء كان موظفاً أو شخصاً آخر) لصالحه أم آلت إلى شخص ثالث، إذ يتصور أن تذهب هذه المزية غير المستحقة (مقابل الاتجار) إلى أحد أقرباء أو معارف المتاجر بالنفوذ.

وهناك ثمة عنصر ثان في الركن المادي للجريمة يتمثل في استغلال الموظف أو الشخص الآخر لنفوذه الفعلي أو المفترض لأجل الحصول من إدارة أو سلطة

(11) د. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص 130.

(12) Policy and Research Department, Transparency International, Perception Index S Corruption Barometerm .2005.

عمومية للدولة على مزية غير مستحقة، والنفوذ الفعلي يستخلص مما يتمتع به الموظف من اختصاصات وسلطات تتيح له الحصول على المزية غير المستحقة التي يسعى إليها، أما النفوذ المفترض فيختلط أيضاً بالنفوذ المزعوم، ويعني النفوذ الذي قد يستند إلى علاقة شخصية تيسر للموظف أو للشخص الآخر الحصول على المزية غير المستحقة المنشودة حتى ولو لم يكن لأيهما سلطات أو اختصاصات ترتبط بهذه المزية، لكن الملاحظ أن اتفاقية مكافحة الفساد قد اكتفت بذكر عبارة (مزية غير مستحقة) من دون أن تورد تعريفاً لها أو تذكر صوراً تدل عليها⁽¹³⁾.

أما الركن المعنوي للجريمة، فيأخذ صورة العمد، وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي اشترطت لتجريم الاتجار بالنفوذ أن يرتكب عمداً، وبالتالي فإن الخطأ غير المقصود بكافة صورته لا يكفي لتوافر الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنفوذ.

المطلب الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظيفة في الاتفاقيات الدولية

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أهم الجرائم المستحدثة في مادة جرائم الفساد وتعارض المصالح، فالموظف يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما، وهذا الجمع من شأنه إهدار المصلحة العامة؛ فاختصاصه الوظيفي يفرض عليه السير على المصلحة العامة ومباشرة (الرقابة) على من يتعاقدون مع الدولة أو يؤدون عملاً لحسابها؛ فإذا قام بالعمل بنفسه، سواء ظاهراً أو مستتراً؛ أو عهد به إلى شخص يريد أن يحقق له ربحاً أو منفعة، أي ربط بين العمل وبين مصلحته الخاصة أو المصلحة الخاصة لشخص آخر، فإنه لن يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة الذي يفرضه عليه اختصاصه، وإنما سيحابي مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، إذ يستحيل أن يكون مراقباً لنفسه ومراقباً من نفسه في الوقت ذاته، ومن ناحية ثانية، فإن اختصاصه الوظيفي الذي أساء استغلاله يتيح له أن يحقق ربحاً يزيد عما كان يحققه أو مورد عادي، وذلك حتماً على حساب المصلحة العامة. وفي النهاية، فإنه يدخل مع جمهور المقاولين والموردين في منافسة غير متكافئة، إذ يستطيع بفضل ما لديه من معلومات وظيفية، وما يحوزه من سلطات أن يتفوق عليهم من دون سند مشروع⁽¹⁴⁾.

يأتي نص اتفاقية مكافحة الفساد على جريمة تعمد الموظف العمومي إساءة استغلال وظيفته أو موقعه، بمثابة سبق تشريعي إذ تكاد تخلو غالبية النظم القانونية في العالم من النص عليها قبل وضع الاتفاقية، ويدل النص في المادة (19) على جدية واضعي الاتفاقية وإصرارهم على وأد الفساد وتعارض المصالح في

(13) د. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد، المرجع السابق، ص(131 / 132).

(14) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة (2017م)، ص (142 / 143).

مهده وليس فقط ملاحقته وتقويضه حينما ينمو ويستفحل شأنه ، فلقد أثبت الواقع أن جريمة الرشوة لا توجد إلا لقعود الموظف عن عمد عن أداء عمله أو لتقاعسه ومماطلته في أدائه بغية دفع صاحب المصلحة لأن يمنحه العطية أو أن يستجيب له إذا طلبها، ووفقاً لهذه المادة: (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين).

وهذه الجريمة وفق ألفاظ النص وعباراته جريمة مشروطة، مع حصول إساءة استغلال الوظيفة، بثبوت اتجاه إرادة الموظف إلى الحصول على ميزة أو منفعة لنفسه أو لغيره، وهو شرط منطقي لتقرير المسؤولية الجنائية، وبانعدامه ينتفي ذلك النوع من المسؤولية لتحل محله المسؤولية التأديبية المترتبة على مجرد إساءة الموظف أداء واجبات وظيفته.

المبحث الثاني

نماذج من جرائم تعارض المصالح في التشريعات المقارنة : نتناول في هذا المبحث بالدراسة نماذج من جرائم تعارض المصالح في التشريعات المقارنة، فنتناول في المطلب الأول جريمة (جريمة الكسب غير المشروع)، وفي المطلب الثاني جريمة (المتاجرة بالنفوذ)، وفي المطلب الثالث جريمة (إساءة استغلال الوظيفة)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الكسب غير المشروع في التشريعات المقارنة

جدير بالإشارة أن هناك شبه إجماع على مستوى التشريعات المقارنة بخصوص ضرورة مكافحة الكسب غير المشروع، بالرغم من تباين مواقفها واتجاهاتها بصدد تجريمه، فكانت دولتا مصر ولبنان من أوائل الدول العربية التي سنت قانوناً للكسب غير المشروع، فقد وجد في مصر القانون رقم (131) لسنة 1952م بشأن الكسب غير المشروع، وظل العمل مستمراً به حتى صدور القانون رقم (62) لسنة 1975م، وفي لبنان صدر القانون رقم (48) لسنة (1953م)، واستمر حتى صدور قانون الكسب غير المشروع رقم (154) لسنة 1999م، وبعد ذلك تلتها العديد من الدول.

وقد اختلفت المسميات التي أطلقت على هذه القوانين، فهناك من التشريعات من أطلقت عليها الإثراء غير المشروع مثل المشرع اللبناني في قانون الإثراء غير المشروع رقم (154) الصادر في 27 / 11 / 1999م، والمشرع الجزائري في المادة (37) من القانون الصادر بتاريخ 20 / 2 / 2006م، وهناك تشريعات أطلقت عليها الكسب غير المشروع مثل المشرع الأردني بموجب القانون رقم (21) لسنة 2014م، والمشرع المصري بموجب القانون رقم (62) لسنة 1975م، والمشرع الليبي

بموجب قانون (من أين لك هذا) رقم (3) لسنة 1986م. أما على مستوى التشريعات الأجنبية فقد انقسمت الدول ثلاث مجموعات بتجريم الكسب غير المشروع⁽¹⁵⁾، فسنت المجموعة الأولى تشريعات خاصة لتجريم الكسب غير المشروع، مثل الأرجنتين، وبوليفيا، وتشيلي، والصين وغيرها. أما المجموعة الثانية فجرمت الكسب غير المشروع في تشريعاتها الجنائية، ففي فرنسا لا يوجد جريمة كسب غير مشروع بهذا الوصف، ولكن طبقاً للمادة (321) الفقرة السادسة من القانون الجنائي، فإن المشرع الفرنسي أوجد ما يسمى بجريمة (الموجودات غير المبررة) فإذا لم يستطع المتهم تقديم المصادر المشروعة لموجوداته التي يمتلكها، أو أن يوجد دليل على علاقة بين المتهم وبين الشخص الذي ارتكب جريمة فساد أو تعارض مصالح، فإن ذلك يكفي لإدانته بهذا الجرم في ظل وجود الزيادة الكبيرة غير المبررة في موجوداته، وهذا يعد دليلاً كافياً على ارتكابه لهذا الجرم، والنيابة العامة في مثل هذه الحالة غير مكلفة بإثبات الرابط أو العلاقة السببية بين هذه الموجودات، وأية جريمة أخرى حتى أن التشريع الفرنسي توسع بهذه الجريمة ولم يقصرها فقط على الموظف العام، بل امتدت لتشمل الكافة، ومنذ عام (2011م) بدأت فرنسا بتطبيق إقرار الذمة المالية على الموظفين العمامين، والاحتفاظ بها لدى هيئات متخصصة، ولهذه الهيئات إحالتها للنيابة العامة إذا لاحظت أي أمر مريب بشأنها⁽¹⁶⁾.

وفي القانون الجنائي الإيطالي رقم (1398) لسنة 1930م وتعديلاته، فإن جريمة الكسب غير المشروع مقتصرة على جرائم محددة بالذات، مثل جرائم الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، حيث لا يقتصر الأمر على الموجودات المتعلقة بهذه الجرائم بل يقع على عاتق المتهم أن يثبت أصول كافة موجوداته ومصادرها، سواء تعلقت بهذه الجرائم أم لا، فإن تعذر عليه يتم مصادرتها⁽¹⁷⁾.

وفي القانون الجنائي الإيرلندي رقم (30) لسنة 1996م أنشئت هيئة الأصول الجنائية وهي وحدة متخصصة بتجميد الأصول المتحصلة عن الجرائم ومصادرتها، ولها صلاحيات المصادرة الفورية إذا ثبت لديها ارتباط الأصول بأية جريمة من جرائم الفساد أو تعارض المصالح أو الجرائم المنظمة، وبالإضافة لذلك فإن قانون الأخلاق في الوظيفة العامة رقم (22) لسنة 1995م يفرض على طائفة الموظفين العمامين التصريح بكافة موجوداتهم وممتلكاتهم بمجرد استلام وظائفهم، ويترتب على ذلك تبعات قانونية متعددة، يمكن السير بها، سواء من قبل النيابة العامة

(15) د. أنور محمد صدقي، جريمة الإثراء غير المشروع، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها.

(16) Criminal Code, Articles 225 - 6 (paragraph 3), 2255-12- (paragraph 4), 321 (paragraph 6) and 4501-2-.

(17) انظر المادة (12) من القانون الإيطالي رقم (356) لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم (501) لسنة 1992م بشأن مصادرة الأصول غير المشروعة.

أم من قبل هيئة الأصول الجنائية (CAB) (18).

وبالنسبة للمجموعة الثالثة فإنها لا تجرم الكسب غير المشروع، ومثال على ذلك المملكة المتحدة البريطانية، وأن كان هناك بعض الإجراءات الوقائية التي تتبعها الحكومة البريطانية مثل وجوب قيام أعضاء البرلمان البريطاني بتسجيل الأعمال التجارية والمصالح والهدايا والضيافات المقدمة لهم، وذلك سنذًا للنظام الداخلي في البرلمان، غير أن الغاية من ذلك ليست جنائية بقدر ما هي تأديبية ومسلكية تتعلق بسلوك العضو نفسه، حيث إن أية مصلحة أو منفعة مادية يتلقاها قد تؤدي إلى التأثير على أفعاله أو خطابه أو أصواته في البرلمان أو الإجراءات المتخذة بصفتها عضوًا فيه، أو يعتقد البعض انها تؤثر (19).

ولا يجرم المشرع الجنائي الأمريكي الكسب غير المشروع، وإن كانت هناك بعض التشريعات التي تلزم الموظفين العاميين بالإفصاح عن الأصول التي يمتلكونها، ومن ذلك قانون أخلاقيات الوظيفة العامة الاتحادي لسنة 1978م (Act Ethics in Government) وقد أوجب هذا القانون على الموظفين العموميين في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تقديم تقرير عن الأصول التي يمتلكونها أو يمتلكها أفراد عائلاتهم، حيث يمكن أن يستخدم هذا التقرير كدليل لتحريك الدعوى الجنائية، كما أنشأ القانون مكتب المستشار المستقل المكلف بالتحقيق مع المسؤولين الحكوميين (20).

المطلب الثاني: جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريعات المقارنة

القاعدة المقررة في غالب التشريعات الجنائية هي تجريم الاتجار بالنفوذ لدى السلطات العامة، سواء حصل من الموظف العام ومن هو في حكمه، أم حصل من غيره من أحاد الناس، وسواء أكان هذا النفوذ حقيقيًا أم مزعومًا، ومن هذه التشريعات:

التشريع الفرنسي الصادر في عام 1994م، جمع بين نصوص الرشوة السلبية وجريمة الاتجار بالنفوذ في شكله السلبي الذي يقع من موظف عام أو من في حكمه في مادة واحدة (م/ 432 / 11 ع) فقرتها الأولى خاصة بجريمة الرشوة السلبية، وفقرتها الثانية خاصة بجريمة الاتجار بالنفوذ في شكله السلبي، وحدد في هذه المادة مفهوم الموظف العام — مرتكب أي من الجريمتين — في فئات ثلاث: أمين السلطة العامة، والمكلف بخدمة عامة، وصاحب الصفة النيابية، فضلًا عن ذلك أنه قد ساوى في العقاب بين هاتين الجريمتين (الحبس مدة عشر سنوات

(18) المادة (73) من القانون الجنائي الإيرلندي، والمواد (5 - 12) من قانون الأخلاق في الوظيفة العامة الإيرلندي رقم (22) لسنة 1995م.

(19) د. أنور محمد صدقي، جريمة الإثراء غير المشروع، مرجع سابق، ص 257.

(20) المرجع سابق، ص 258، لمزيد من التفاصيل حول القانون انظر:

<https://definitions.uslegal.com/e/ethics-in-government-act-of-1978>

وغرامة مليون فرنك) مع بقاء الفعل جنحة في الجريمتين. كما جمع بين جريمة الرشوة الإيجابية وجريمة الاتجار بالنفوذ في شكله الإيجابي (الذي يتحقق في عرض فائدة أو وعد بها من الغير على موظف عام فيقبل منه بهدف استغلال نفوذه ابتغاء الحصول على ميزة ما من سلطة أو إدارة عامة)، في مادة واحدة (م/1/4333 ع)، فقرتها الأولى خاصة بجريمة الرشوة الإيجابية، وفقرتها الثانية خاصة بجريمة الاتجار بالنفوذ في شكله الإيجابي). وعاقب المتهم الذي يرتكب إحدى هاتين الجريمتين بعقوبة واحدة (الحبس مدة عشرة سنوات وغرامة مليون فرنك) مع بقاء الفعل جنحة في الجريمتين أسوة بما تقدم بيانه.

ومن جهة أخرى، فقد أفرد المشرع نصًا خاصًا (م/2/433 ع) تناول فيه تجريم الاتجار بالنفوذ في شكله الإيجابي (الذي يقع من أحد الأفراد ويتذرع بنفوذ مستمد من وضعه الاجتماعي أو علاقات صداقة أو قرابة تربطه بالموظف الذي بيده تحقيق حاجة صاحب المصلحة لقاء فائدة أو وعد بها)، وقد عاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة أخف مما سبق (الحبس مدة خمس سنوات وغرامة نصف مليون فرنك)⁽²¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الإيطالي فنص في قانون العقوبات الحالي الصادر في 19 أكتوبر سنة 1930 (المعمول به أول يولييه سنة 1931م) على جريمة الاتجار بالنفوذ، وذلك في المادة (346/1) منه التي تقضي بأن: (كل من يدعي بأن له نفوذًا تجاه موظف أو مستخدم عام أو مكلف بخدمة عامة، ويقبل لنفسه أو لغيره وعدًا أو يتلقى نفوذًا أو أية فائدة أخرى كثمن للتوسط بنفوذه لدى موظف أو مستخدم عام للحصول منه على ميزة من أي نوع، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرين ألف ليرة)⁽²²⁾.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يشترط في مرتكب جريمة الاتجار بالنفوذ أن يكون موظفًا عامًا أو مستخدمًا عامًا، وإنما تقع الجريمة من أي فرد، يستعمل ما له من نفوذ لدى الموظف العام، للحصول منه على ميزة من أي نوع أو لحمله على القيام بالعمل المطلوب وهنا ساوى في قيام الجريمة بين تلقي الجاني الفائدة أو أخذها أو قبوله وعدًا بها لنفسه أو لغيره.

أما التشريع المصري فنصت المادة (106) على: (كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامراً حكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاقات توريد أو مقاولاة أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أي

(21) Yves Mayaud, code pénal, nouveau code pénal, édition, 2000, P. 572 et S.

(22) Marc Ancel et Yvonne Maex, les code pénaux Européens (code penal otaien), tome 11 (1957), P.937

نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (104) من هذا القانون إن كان موظفًا عموميًا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأحوال الأخرى، ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها).

يتبين لنا من هذا النص أنه جاء مطلقاً من كل قيد يعاقب كل من يتجر بنفوذه الحقيقي أو المزعوم سواء أكان من ذوي الصفة النيابية، أو الموظفين العاميين، أو الأفراد العاديين، ابتغاء الحصول أو لمحاولة الحصول على مزية من أي نوع من أية سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشراف السلطة العامة.

ثانياً: التشريعات التي تشترط صفة الموظف العام في المتجر بالنفوذ:

يذهب جانب من التشريعات الجنائية إلى عدم تجريم الاتجار بالنفوذ إلا إذا كان حاصلًا من موظف أو من هو في حكمه. أي إن الجريمة في هذه التشريعات لا يتصور وقوعها إلا ممن يحمل هذه الصفة الخاصة بجعلها ركناً من أركان الجريمة لا تقوم إلا به، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن المتهم صاحب النفوذ موظفًا عامًا أو من هو في حكمه، فلا تقوم الجريمة، ولو كان ذا مركز اجتماعي له علاقته الخاصة لدى السلطات العامة، كان يتمتع بعلاقات قرابة أو صداقة جعل له نفوذ على بعض الموظفين العموميين. ومن أمثلة هذه التشريعات:

التشريع النرويجي، فقد نظم أحكام جريمة الاتجار بالنفوذ في الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان (الجرائم التي تقع في أثناء ممارسة الوظيفة)، وذلك في المادة (112) من قانون العقوبات التي تقضي بأن: (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل وعدًا أو فائدة بغير حق لاستغلاله نفوذ مستمد من مركزه المتعلق بإدارة شؤون المرفق العام لدى الموظف المختص، لحمله على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة فضلاً عن العزل من الوظيفة). ويتبين لنا من هذا النص أنه يعالج جريمة الاتجار بالنفوذ، وهي إحدى الجرائم التي تقع من الموظف في أثناء ممارسة الوظيفة العامة، وهي تفترض بداية في مرتكبها صفة خاصة، إذ يجب أن يكون موظفًا عامًا، ويتطلب المشرع فضلاً عن ذلك أن يكون المتهم صاحب النفوذ قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل وعدًا أو فائدة بغير حق، مقابل استغلال نفوذه لدى الموظف المختص لحمله على القيام بالعمل أو الامتناع المطلوب لمصلحة صاحب الحاجة.

ونص نظام مكافحة الرشوة بالملكة العربية السعودية لعام 1412هـ، على جريمة استغلال النفوذ في المادة الخامسة من هذا النظام التي تقضي بأن: (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية

من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام⁽²³⁾. وواضح من هذه المادة أنها قصرت نطاق الجريمة على الموظف العام دون غيره من الأفراد، لأن الموظف العام صاحب النفوذ يهدف من وراء هذه الجريمة السعي للحصول على مزايا أو أعمال أو قرارات من السلطة العامة مقابل عطية أو وعد بها، بما يوحي لصاحب الحاجة فساد الإدارة العامة، وأنها لا تتصرف بروح من الحيطة والموضوعية في أنشطتها المختلفة.

وجريمة استغلال النفوذ — طبقاً لنظام مكافحة الرشوة الجديد — هي إحدى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، لذلك فهي تفترض في مرتكبها صفة خاصة، وهي أن يكون المتهم صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم موظفاً عاماً أو من في حكمه طبقاً لنص المادة الثامنة من النظام سالف الذكر، فإذا لم يكن صاحب النفوذ موظفاً عاماً فلا تقوم الجريمة، وقد ساوى النظام في نطاق هذه الجريمة بين التذرع في الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقي للحصول على ميزة من سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها والتذرع بنفوذ مزعوم. والنفوذ الحقيقي المستعمل من قبل الموظف العام يعني ممارسة سلطاته الإدارية الإشرافية — في غالب الأمر — لكونه غير مختص مباشرة بمزاولة العمل أو اتخاذ القرار⁽²⁴⁾.

وأن يصدر من صاحب النفوذ فعل مادي يتمثل في طلبه لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية، وقد ساوى النظام بين الفائدة أو المزية التي يحصل عليها الموظف لنفسه وتلك التي يشترطها أو يطلبها أو يقبلها لغيره، ويجب أن يكون الغرض من هذا الفعل المادي هو استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، ويجب أن يكون استعمال النفوذ لدى سلطة عامة، سواء أكانت وحدات من الحكومة المركزية أم كانت وحدات إقليمية أو محلية أو مؤسسات عامة لرقابة الحكومة المركزية⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريعات المقارنة

جريمة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية نص المشرع المصري على تجريمها في المادة (115) من قانون العقوبات: (كل موظف عام حصل أو

(23) وعقوبة الرشوة وفقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29 / 12 / 1412 هـ، هي السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(24) د. محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التعزير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1994م)، ص 276.

(25) د. محمد محيي الدين عوض، ص 115؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة (2013م)، ص 77 وما بعدها.

حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد).
 باستقراء هذا النص نجد أن جريمة استغلال الوظيفة من جرائم الموظفين العموميين، شأنها شأن جريمة الاختلاس والغدر والأضرار، وهذا معناه أن من لا يتحمل بصفة الموظف العام لا يمكن أن يكون فاعلاً لهذه الجريمة وإن جاز جعله شريكاً مع الموظف العام في ارتكابها، ولهذا فإن صفة الموظف العام تعد ركناً مبدئياً أو مفترضاً لا تقوم الجريمة بدونها.
 وجريمة استغلال الوظيفة مهما كانت الصورة التي تتخذها، أمام الغير الذي تخفى واره الموظف للحصول لنفسه على الربح أو المنفعة، أو ظفره بالربح أو حاول له، فإنه يعد شريكاً للموظف في جريمته تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية⁽²⁶⁾.

أما المشرع المغربي فكان أكثر تحديداً، فجرم مختلف صور استغلال الوظيفة حيث نصت المادة (245) من قانون العقوبات على أن: (كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف كلياً أو جزئياً في أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، وتطبق العقوبة نفسها على كل موظف حصل على فائدة ما من عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها).
 كما جرم المشرع الفرنسي استغلال الوظيفة في قانون العقوبات الجديد في (432 - 13) التي تنص على أن: كل موظف عام بصفته هذه وكل وكيلاً أو مندوباً قام بالإشراف على أعمال شركة خاصة أو الرقابة عليها أو أبرم معها عقوداً أيضاً كانت طبيعتها أو أبدى أي رأي حول عملية من العمليات التي نفذتها، وذلك إذا حصل على عمل أو شارك فيه أو أعطى استشارة أو شارك في رأس مال شركة من هذه الشركات الخاصة قبل انتهاء مدة ثلاثة سنوات من تاريخ تركه لوظيفته..).
 والجريمة الثانية لاستغلال الوظيفة في المادة (432 - 12) عقوبات فرنسي جديد تنص على: (كل شخص يحوز سلطة عامة أو مكلف بخدمة في مرفق عام، وكل شخص معين من قبل وكالة انتخابية عامة يأخذ أو يحتفظ بطريق مباشرة أو غير مباشرة بمنفعة من أي نوع من شركة أو من عميل أو من عملية كان مكلفه بالرقابة عليها كلياً أو جزئياً أو إدارتها أو تصفيتها، يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة 75000 يورو..).

المبحث الثالث: نماذج من جرائم تعارض المصالح في القانون الليبي

(26) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة (2005م)، (238 / 239).

نعالج في هذا المبحث نماذج من جرائم تعارض المصالح في القانون الليبي، فنتناول في المطلب الأول جريمة (جريمة الكسب غير المشروع)، وفي المطلب الثاني جريمة (المتاجرة بالنفوذ)، وفي المطلب الثالث جريمة (إساءة استغلال الوظيفة)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الكسب غير المشروع في القانون الليبي

لبحث الأنموذج القانوني لجريمة الكسب غير المشروع لا بد من توافر أركان ثلاثة، وهي: أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها وهو ما نسماه اليوم اصطلاحاً بالركن الشرعي، وإتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما نسماه في الاصطلاح بالركن المادي، وكذلك أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة فهذا ما نسماه بالركن المعنوي، وفيما يلي نتناول البنيان القانوني لجريمة الكسب غير المشروع في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني جنائي يصف الفعل بأنه جريمة ويقرر له عقاباً، ويُعد الركن الشرعي في قانون العقوبات هو شرط وجود نص عقابي يجرم الفعل الإيجابي أو السلبي ويعاقب عليه، إذ لا جريمة بغير نص قانوني، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعده النظام القانوني جريمة، وهذه الصفة مستخلصة من نص القانون الذي حدد الجريمة وبين عقوبتها، وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحاً⁽²⁷⁾، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد عقابه، وفيما يلي نتناول في هذا الفرع الركن الشرعي لجريمة الكسب غير المشروع، وذلك على النحو الآتي:

عالج المشرع الليبي في قانون من أين لك هذا رقم (3) لسنة 1986م جريمة الكسب غير المشروع فأشار في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز لأي شخص أن يكتسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعد الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص.

وتشير المادة الثانية من القانون إلى أنه لا يجوز لأي شخص مكلف بخدمة عامة أو أُنيطت به مهمة تنفيذ القوانين أن يخل بمبدأ المساواة أو يتهاون في ذلك لصفة شخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو لطمع فيه أو صداقة أو خلاف شخصي معه.

كما لا يجوز لأي شخص أن يستغل وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إجبار القائمين على تنفيذ القوانين على القيام

(27) انظر د. سعد بو علي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون طبعة، الجزائر، دار البيضاء، سنة (2016م)، ص60.

بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها. ويجب التنويه إلى أن المشرع عالج جريمة الكسب غير المشروع في قانون الكسب الحرام رقم (3) لسنة 1970م، فنص في المادة الأولى من قانون الكسب الحرام رقم (3) لسنة 1970م على أنه: (على أصحاب المناصب العامة، ورجال القضاء والنيابة العامة، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وضباط القوات المسلحة والشرطة والموظفين المصنفين في الحكومة والإدارة المحلية، والهيئات والمؤسسات العامة وعلى كل شخص يكلف بخدمة عامة، أو تكون له صفة نيابية عامة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تعيينه أو توليه الخدمة العامة أو انتخابه إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر يبين فيه ما يكون لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة ومنقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص والودائع لدى المصارف و عقود التأمين والنقود والمعادن والأحجار الثمينة وكذلك ما عليهم من التزامات مالية) وعد القانون في مادته الرابعة كل زيادة تطراً على الذمة المالية لأي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون كسباً حراماً. إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المالية لمقدم الإقرار ومن يشملهم هذا الإقرار، وعجز عن إثبات مصدرها، أو ثبت أنها اكتسبت بسبب استغلال المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو صفة مقدم الإقرار سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما يعد كسباً حراماً كل ما حصل عليه أي شخص من طريق اشتراكه مع أي شخص ممن ذكروا في المواد السابقة أو توأطئه معه على استغلال منصبه أو وظيفته أو خدمته أو صفته.

كذلك عالج قانون التطهير رقم (10) لسنة 1423م ر، موضوع الكسب غير المشروع فأشار في المادة الأولى إنه يخضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية وأمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات والقضاة وأعضاء النيابة ومكتب الإدعاء الشعبي وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الشعب والمحاكم الأخرى، وكذلك المحامون ومحررو العقود والأطباء والمحكمون والخبراء والمترجمون والضباط وأفراد الشعب المسلح والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي وجهاز التفتيش الزراعي وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائي والعاملون بالهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام، والمؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة والشركات والمنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لأجراء، وكذلك أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل الجماهيرية أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة أو بدون مقابل. وألزمت المادة الرابعة من القانون على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه أو توليه وظيفة وخدمة عامة إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه

ما يكون له أو لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة ومنقولة، وكذلك ما عليه أو عليهم من التزامات مالية.

وأشارت المادة السادسة من القانون نفسه على أنه يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان لكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً، كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطراً على الذمة المالية بعد توالي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني : الركن المادي

الركن المادي هو القيام بسلوك معين يضر أو يهدد بالخطر حقاً أو مصلحة اجتماعية ما محمية بالنص الجنائي، ويترجم هذا السلوك في اكتساب مال أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعد الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص، وتتناول الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع كالاتي:

أولاً: الركن المفترض:

إن الأنظمة الجنائية الحديثة تنص في بعض الجرائم كجريمة الكسب غير المشروع وجريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العامة على أن تتوافر في مرتكبها صفة خاصة وهي كون هذا الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه ويتمتع بسلطة تمكنه من تحقيق ما يصبوا إليه من جريمته، وهذه الصفة لا بد أن تقوم في شخص الجاني قبل ارتكاب الجريمة، فإذا انتفت هذه الصفة فلا عقوبة عليه، وبالتالي تسقط هذه الجريمة وتصبح كأنها لم تكن لأنها لم تكتمل فيها جميع الأركان.

ويشترط المشرع الليبي في جريمة الكسب غير المشروع توافر صفة خاصة في الجاني وهي كونه موظفاً عاماً أو من هو في حكم الموظف العام، وهذه الصفة يحددها القانون وفق ما يراه من مصلحة، وقد ورد تعريف الموظف العام في المادة (16) الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الليبي بأنه: (كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً، براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو

العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم). ثم تنص المادة (229) مكرراً (ج) من القانون نفسه على أن: (مع عدم الإخلال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند (4) من المادة (16) يعد في حكم الموظف العام (أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة. (ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية. (ج) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة وموظفو أو مستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تسهم في رأسمالها).

وتفترض جريمة الكسب غير المشروع وفق أحكام قانون من أين لك هذا رقم (3) لسنة 1986م، وقانون التطهير رقم (10) لسنة 1423م، وقانون الكسب الحرام رقم (3) لسنة 1970م، أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو من في حكمه، وبمعنى آخر شخص يملك نوعاً من السلطة يسمح له بالإثراء على حسابها، فهذه الجريمة تواجه التعسف في استعمال السلطة التي يستهدف إلى جمع المال، لهذا كانت هذه الجريمة من جرائم أصحاب النفوذ في الدولة، وكان النص عليها من علامات سيادة القانون.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع في القانون الليبي: الركن المادي في الجريمة يتكون من عناصر ثلاثة هي: النشاط والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وحدثنا هنا خاص بنتيجة النشاط الإجرامي في جريمة الكسب غير المشروع، الذي يظهر من خلال صورتين مختلفتين هما:

الصورة الأولى: الاستغلال الفعلي للوظيفة أو الصفة: أي قيام الخاضع لأحكام قانون من أين لك هذا رقم (3) لسنة 1986م، وقانون التطهير رقم (10) لسنة 1423م، وقانون الكسب الحرام رقم (3) لسنة 1970م بالحصول على المال بالاستناد إلى الأعمال أو السلطات التي تخولها له وظيفته أو صفته⁽²⁸⁾، ولفظ الاستغلال يتضمن بالضرورة تصرفاً إيجابياً من قبل الفرد، حيث تعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الإيجابية التي يتعين أن يبذل الفاعل فيها نشاطاً يكون له أثره في المحيط الخارجي، ويستوي أن يكون نشاطه قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل⁽²⁹⁾، ويستوي في ذلك أيضاً أن يكون النشاط مخالفاً للقانون أو متفقا معه. وحيث ربط القوانين سالف الذكر الاستغلال بالوظيفة أو الصفة، فلا بد أن تتوافر في الشخص المستغل إحدى حالتين، الوظيفة وهي التي تتطلب قيام العلاقة الوظيفية ما بين الموظف والدولة كمشغل، أو الصفة في حال عدم توافر علاقة التبعية وإنما الاستغلال يكون لصفة منحت لهذا الشخص ومكنته من

(28) د. عبد اللطيف ربايع، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائري الفلسطيني (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة (2014م)، ص127.

(29) د. حسن صادق المرصاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (1983م)، ص53.

الاتصال بالمال العام، كما يجب أن تكون الوظيفة أو الصفة التي يتمتع بها الشخص قائمة وقت التصرف، وأن يكون العمل الذي يشغله الشخص مما يصلح بطبيعته لأن يستغل فيحصل من ورائه على زيادة في ثروته⁽³⁰⁾، وفي هذا السياق بينت محكمة النقض المصرية في حكمها القائل: (أن المقصود بالكسب غير المشروع، كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها، باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته، أو يخوله مركزه من إمكانية تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس بما يفترض في الموظف العام ومن في حكمه من الأمانة والنزاهة، وهذا هو المعنى الذي عناه الشارع، وبينه سواء فيما أورده من نص)⁽³¹⁾.

الصورة الثانية: الاستغلال الحكمي أو المفترض: وهي حالة افتراض قانوني لقيام الاستغلال من دون إثبات أن الموظف قد استغل بالفعل سلطات وظيفته أو صفته لتحقيق الكسب غير المشروع، فقد أوجد المشرع هذا الافتراض القانوني لما يستفاد من الزيادة غير المبررة في ثروة المكلف أو زوجه أو أولاده القصر مع عجزه عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة، وهو ما عير عنه المشرع الليبي في المادة السادسة من قانون التطهير رقم (10) لسنة 1423م ر: (يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطراً على الذمة المالية بعد توالي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها..)، ويتطلب لتحقيق الاستغلال الحكمي أو المفترض، ثلاثة شروط⁽³²⁾.

الشرط الأول: زيادة ثروة الخاضع للقانون أو زوجة أو أولاده القصر بعد توالي الوظيفة أو الصفة.
الشرط الثاني: عدم وجود تناسب بين الزيادة التي طرأت مع موارد الخاضع للقانون وزوجه وأبنائه القصر.
الشرط الثالث: عجز الخاضع للقانون عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة في الثروة.

ولا يشترط لقيام جريمة الكسب غير المشروع معرفة مصدر المال الذي حصل عليه الخاضع للقانون، ولا يؤثر في قيامها أن يكون المال من أموال الدولة أو من أموال الغير كأن يكون رشوة لم يتم إثبات عناصرها، كما لم يحدد القانون مقداراً للمال الذي يعد الحصول عليه كسباً غير مشروع، ولم يحدد الزيادة المطلوبة في ثروة الخاضع للقانون أو زوجه أو أبنائه القصر متى كانت لا تتناسب

(30) إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميث، القاهرة، سنة (1997م)، ص55.

(31) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 27 / 12 / 1965م، أحكام محكمة النقض المصرية، السنة (16)، ص183.

(32) إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص54.

مع مواردهم، وهو بذلك ترك الأمر لتقدير القاضي (33).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، إلا أن هذه الماديات لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها (34)، فتعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها قصد جنائي يظهر من جهة مرتكبها حتى يمكننا القول عنها بأنها قد توافرت أركانها وثبت قيامها فعلاً.

يظهر معنى قصد الاستيلاء على المال العام في جريمة الكسب غير المشروع من خلال معرفة القصد الجنائي للجاني في هذه الجريمة، والذي يبرزه الجاني هنا عبر توجيهه لنشاطه الإجرامي نحو استغلال الخدمة أو نحو سلوك مخالف لنص قانوني عقابي، وهو يعلم أن هذا النشاط من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على المال العام.

القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو توجيه الجاني إرادة نحو الفعل الموصل إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهو يعلم بأن من شأن فعله أن يوصل إليه (35)، ويتطلب القصد الجنائي عنصريين هما:

العنصر الأول: العلم: هو إحاطة الجاني بعناصر الواقعة الإجرامية، وبكافة العناصر القانونية الأخرى المكونة لها بحسب نموذجها الإجرامي القانوني (36)، والعلم بعناصر الجريمة في الكسب غير المشروع هو أن يعلم الجاني أن حصوله على المال لنفسه إنما يتم بسبب استغلاله للخدمة أو الصفة، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا حصل على المال زوجه أو ابنه بسبب نفوذه من دون أن يعلم هو بذلك (37).

العنصر الثاني: الإرادة: هي جوهر القصد الجنائي، وتعني إرادة الفعل، وإرادة النتيجة معاً، فلا يكفي مجرد الإحاطة بالواقعة وتمثّل النتائج أو توقعها، بل

(33) رشا توفيق عمارنة، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة، جامعة بيروت، سنة (2019م)، ص (25 / 28).

(34) د. فؤاد جمال عبد القادر، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، القسم الأول: الكسب غير المشروع، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1987م)، ص 157.

(35) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص 13.

(36) د. عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء المعاصر والفقهاء الإسلامى، معهد الإدارة العامة، الرياض، سنة (1405هـ)، ص 281.

(37) القاضي محمد كمال عبد العزيز، قانون الكسب غير المشروع أصوله النظرية وتطبيقاته العملية، عالم الكتب، القاهرة، سنة (1968م)، ص 137.

لا بد كذلك من إرادة النتيجة الإجرامية“ .⁽³⁸⁾

وتتحقق الإرادة في جريمة الكسب غير المشروع: لحظة مباشرة النشاط، أي وقت مقارفة الركن المادي سواء تمثل في استغلال الخدمة أم الصفة أم في السلوك المخالف لنص القانون، ولا يعتد بها وقت تحقيق النتيجة، أي حصول الشخص على المال فهذا أمر تالي لوقوع الجريمة ذلك أنه إن تم التوصل إلى المال فقد تمت الجريمة كاملة، أما أن لم تتحقق هذه النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الشخص فيه، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع⁽³⁹⁾.

وتعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الوقتية والتي تتطابق فيها لحظة تمام الجريمة من قبل الجاني مع لحظة ارتكاب عناصرها المكونة لها، ومن ثم يتعين أن يتوفر القصد الجنائي وقت مقارفة الركن المادي للجريمة سواء تمثل في استغلال الخدمة أو الصفة أو في السلوك المخالف لنص قانوني، فإذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة لا يهدف إلى تحقيق نتيجتها أو انصرفت إرادته نحو ارتكاب النشاط المؤدي إليها، انتفت في حقه عناصر الركن المادي للجريمة⁽⁴⁰⁾.

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن قصد الاستيلاء على المال العام يظهر ويتحقق متى وجه الشخص إرادته ونشاطه نحو استغلال الخدمة أو الصفة أو نحو سلوك مخالف لنص قانوني وعلم أن من شأن هذا النشاط أو هذه الإرادة الحصول على المال الحرام.

المطلب الثاني: جريمة المتاجرة بالنفوذ في القانون الليبي

يشتمل هذا المطلب على عرض أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ في القانون الليبي، مبيئاً أن يكون هناك نصا يجرم فعل المتاجرة بالنفوذ ويعاقب على إتيانه، شريطة أن يكون النص الذي حرم ذلك الفعل نافذ المفعول وقت مباشرة الفعل، وأن يكون ساريًا على المكان الذي ارتكب فيه الفعل وعلى الشخص الذي ارتكبه ما لم يمتنع العقاب على الفعل المجرم، يليه الركن الثاني وهو أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة سواء كان هذا الأمر إيجابياً أم سلبياً فعلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروغاً، أما الركن الثالث والأخير هو الركن المعنوي يتجلى في موضوعين الأول المسؤولية الجنائية من حيث سببها ودرجاتها والقصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة وأثر الجهل والخطأ على المسؤولية الجنائية، والموضوع الثاني ارتفاع المسؤولية الجنائية إما بسبب يتعلق بالفعل فيعد مباحاً، وإما لسبب يرجع للفاعل حيث يبقى محرماً ولكن لا يعاقب على إتيانه⁽⁴¹⁾،

(38) د. عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، المرجع السابق، ص 80.

(39) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص 115.

(40) المرجع السابق، ص 70.

(41) المستشار عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة (1986م)، ج 1، ص 467.

ونتناول فيما يلي أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ في القانون الليبي، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

الركن الشرعي

نصت المادة (227) من قانون العقوبات الليبي على أنه: (يعد قانوناً في حكم الرشوة قبول أي شخص له صفة نيابية عامة اكتسبت بالانتخاب أو بغيره وعدا بشئ ما أو هدية أو عطية للحصول من أية سلطة عامة على أي التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاوله أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نيشان أو مكافأة أو مزية أو للشروع في الحصول على شئ من ذلك، أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابي العام حقيقياً كان أو أوامراً أو أحكاماً أو مزعوماً للحصول على أعمال أو أوامراً أو أحكاماً أو قرارات من أية سلطة إدارية أو قضائية أو للشروع في الحصول على شئ من ذلك). يستنتج من هذا النص على قصر الفعل الإجرامي على النفوذ الوظيفي الذي يمارسه موظف عام أو من هو في حكمه، بأن يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم — المستمد من صفته كموظف عام — لدى السلطات العامة لخدمة مصالح بعض الأفراد، أو لتحقيق منافع شخصية لهم، مقابل فائدة أو عطية يتقاضاها، والمصلحة المحمية في تجريم الاتجار بالنفوذ، هي حماية الثقة في نزاهة الوظيفة العامة. فالجاني يوحى إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقاً للقانون وبروح من الحيطة والموضوعية، وإنما تتصرف تحت سطوة ما له من نفوذ عليها، وإذا كان النفوذ حقيقياً فهو يتضمن إساءة استغلال السلطة المخولة له قانوناً مستغل النفوذ، فضلاً عما في ذلك من إخلال بمساواة المواطنين أمام المرافق العامة، كما أن استغلال النفوذ يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للموظف النفوذ، فضلاً عن السلطة المخولة له إذا اتخذها سلعة يتجر فيها، وإذا كان النفوذ مزعوماً، فإلى جانب الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، يعد مدعي النفوذ محتالاً على أصحاب الشأن، عندما يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بغير حق⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية

(42) د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (2009م)، ص (86 / 87)؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1982م)، ص 13؛ د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (1978م)، ص 67؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (1999م)، ص 169. وانظر أيضاً:

M, Bozériàn, Discussions parlementaires préalables au vote de la loi française du 4 Juillet 1889, Journal officiel, 27 aout 1888, Annexes, no 323, P.290; Dandine, (B): De la répression du trafic d'influence en droit positif français actule, Thèse paris, 1979, P. 35. et S.

ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذى يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية⁽⁴³⁾، ولقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ يجب توافر العناصر الآتية:

أولاً: الركن المفترض:

الشرط المفترض مركزاً قانونياً تحميه قاعدة جنائية، يستقل ويتميز عن أركان الجريمة التي تعد في نهاية الأمر انتهاكاً لهذا الشرط وعدواناً عليه⁽⁴⁴⁾، فيعد القانون الليبي من التشريعات التي تفترض صفة الموظف العام أو من في حكمه في المتهم صاحب النفوذ، فمن المسلم به أن هذه الصفة تعد ركناً من أركان جريمة الاتجار بالنفوذ أو استغلاله، لا تقوم الجريمة إلا به.

ويتبين من نص المادة (227) من قانون العقوبات الليبي أن المشرع جعل نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ واستغلاله مقصوراً على ذوي الصفة النيابية العامة دون غيرهم، وأن المتهم صاحب النفوذ يتجر في سلطة حقيقية أو مزعومة منه على الموظف المختص لتنفيذ العمل أو الامتناع المطلوب، فيشترط لقيام الجريمة - وفقاً للمادة (227) عقوبات ليبي - أن يكون مرتكبها من ذوي الصفة النيابية العامة، أي أن يكون عضواً في أحد المجالس التمثيلية التي تنوب عن كل المواطنين أو بعضهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الشؤون العامة، ويستوي أن تكون هذه المجالس عامة بمعنى أنها تمثل جميع مواطني ليبيا، كمجلس النواب، أو محلية بمعنى أنها تمثل مواطني وحدات التقسيم الإداري للدولة كمجالس المحافظات والمدن⁽⁴⁵⁾، ويستوي أن يكون العضو قد اكتسب صفته النيابية بالانتخاب أو بغيره كالتعيين، ولا يقدح في قيام جريمة الرشوة أو الاتجار بالنفوذ الطعن ببطلان انتخاب العضو ذو الصفة النيابية العامة طالما أن هذا البطلان لم يتقرر بعد، حتى ولو تقرر ذلك البطلان بعد تمام الجريمة بل أكثر من هذا يمكن تصور ارتكاب الجريمة بعد أن يتقرر البطلان ويطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء، ومن بطيعة الطعن بالإلغاء إيقاف مفعول قرار بطلان الانتخاب الذي لم يصبح نهائياً، طالما أن العضو قد اشترك في أعمال المجالس النيابية وتقاضى الرشوة أو تاجر بالنفوذ في أثناء ذلك⁽⁴⁶⁾.

(43) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص63.

(44) د. عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009م، ج1، ص202.

(45) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص21؛ د.إدوار غالى الذهبى، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن، المكتبة الوطنية، بنغازى، ليبيا، سنة (1975م)، ص52.

(46) د. احمد رفعت خفاجى، جرائم الرشوة في التشريع المصرى والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة (1999م)، ص361؛ د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة (1989م)، ص52.

ثانيًا: الركن المادي:

يشترط لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ — وفقًا للمادة (227) عقوبات الليبي - أن يتخذ الفعل الإجرامي صورة الأخذ أو القبول الذي ينصب على هدية أو عطية أو وعد بشئ ما، وأن يتذرع صاحب الصفة النيابية العامة بنفوذه الحقيقي أو المزعوم، وهذا التذرع يمثل السند الذي يعتمد عليه في قبوله وعدًا أو أخذه هدية أو عطية أو شي ما، ويستوي أن يكون هذا النفوذ بنفسه أو في سعي لدى الموظف المختص، ومن أمثله العمل الذي يؤديه المتهم صاحب النفوذ بنفسه أن يقوم بالتصويت داخل المجلس النيابي لصالح أحد المقاولين للقيام بأشغال عمومية وذلك في مقابل مبالغ مالية حصل عليها، أما السعي لدى السلطة العامة للحصول على مزية، فمثاله أن تكون لعضو المجلس النيابي سلطة الرقابة على الموظف الإداري المختص، فيستند إلى هذه السلطة في تحقيق طلب صاحب الحاجة. وفضلًا عن ذلك يجب أن تكون غاية التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم، الحصول أو الشروع في الحصول من أية سلطة عامة على التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاوله أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نيشان أو مكافأة أو مزية، كما يجب أن يكون التذرع بالنفوذ لغرض السعي لدى سلطة عامة وطنية، فلا تقع الجريمة إذا كان السعي لدى سلطة أجنبية، ومن البديهي أن يكون لهذه السلطة العامة وجود فعلي، فإذا كانت وهمية أمكن أن تقوم بالفعل جريمة نصب إذا توافرت سائر أركانها⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالنفوذ في قانون العقوبات الليبي على عنصرين: العلم والإرادة. أي علم بأركان الجريمة وإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ونتيجته، وفيما يلي بيان ذلك:

العنصر الأول: العلم:

يجب أن يحيط المتهم المتجر بنفوذه علمًا بأركان الجريمة: فيجب أن يعلم بأنه يتمتع بنفوذ حقيقي، أو أن يكون على الأقل قد زعم لنفسه هذا النفوذ، وأن يعلم بنوع المزية التي يعد صاحب الحاجة بالحصول عليها أو محاولة ذلك، ويعلم كذلك بأن السلطة المراد بذل النفوذ لديها والحصول منها على المزية المطلوبة، هي سلطة عامة وطنية أو جهة خاضعة لإشرافها، فإن كانت سلطة أجنبية أو جهة خاصة غير خاضعة لإشراف السلطة العامة الوطنية، فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرًا لديه.

كما يجب أن يكون المتجر بنفوذه عالمًا بأن ما يتقاضاه من فائدة أو وعد بها ليس إلا مقابلًا لاستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم، بهدف الحصول لإشرافها،

(47) د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، مرجع سابق، ص (170 / 171).

فإن تخلف لديه هذا العلم اعتقد مثلاً أنه يستوفي ديناً مستحقاً له في ذمة صاحب الحاجة، أو أن ما يقدم إليه من فائدة لا يعدو أن يكون هدية بريئة من صديق، ولا صلة لها بالتذرع بالنفوذ، أو كان معدوم النفوذ، أو لم يصدر منه سلوك يفيد زعمه بهذا النفوذ، فإن القصد الجنائي لا يعد متوفراً لديه.

العنصر الثاني: الإرادة:

يجب أن يتوافر لدى المتهم المتجر بنفوذه إرادة أخذ الفائدة أو العطية، أو قبول الوعد بها، أو طلب العطية أو الوعد، فإن كان ذلك غير جدي، فلا يتوافر القصد الجنائي، كما لو تظاهر بقبول العطية المقدمة للحصول على ميزة من السلطة العامة، بغية الإيقاع بصاحب الحاجة والعمل على ضبطه متلبساً بجريمته، أو إذا دس صاحب الحاجة في جيب صاحب النفوذ من دون أن تنصرف إرادة هذا الأخير إلى أخذها.

وكذلك يتخلف القصد الجنائي، فلا تقوم في حالة ما إذا كان الجاني لم تنصرف إرادته عند طلب العطية أو الفائدة أو قبولها أو أخذها إلى أنها مقابل استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم، وإنما إلى أنها أجر وكراته للسعي المشروع لدى سلطة عامة أو ما في حكمها للحصول أو لمحاولة الحصول على ميزة ما مشروعة لصاحب الحاجة⁽⁴⁸⁾.

وقد اختلف الفقه حول تحديد نوع القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالنفوذ، هل هو قصد عام، أم هو قصد خاص؟

وتفرع الرأي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: كفاية القصد العام: يذهب أنصار هذا الاتجاه - وهو الرأي السائد - إلى أن القصد الجنائي المتطلب في جريمة الاتجار بالنفوذ يتخذ صورة القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى طلب العطية أو أخذها أو قبول الوعد بها، وأن يكون عالماً بالعرض الذي تبذل هذه العطية من أجله، أي أنها تقابل مقابل استعمال لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافه في سبيل تحقيق ميزة ما لمصلحة الغير. فلا يشترط في هذه الجريمة أن تتجه نية الجاني إلى استعمال النفوذ الذي تذرعه به، ومحاولة الحصول على المزية المطلوبة. وسند ذلك أن المشرع قد ساوى بين النفوذ الحقيقي والمزعوم مما يفيد ضمناً أنه يستوي لديه أن تتجه نية الجاني الحقيقية إلى استعمال نفوذه الحقيقي، أو لا تتجه إلى ذلك، كما في حالة التذرع بالنفوذ المزعوم، يضاف إلى ذلك أن الاستعمال الفعلي للنفوذ وتحقق المزية

(48) د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي (جرائمه الخاصة)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة (1976 / 1977 م)، ص 573.

بالفعل ليس عنصراً في الركن المادة للجريمة⁽⁴⁹⁾.
 الاتجاه الثاني: تطلب القصد الخاص إلى جانب القصد العام: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن القصد المتطلب في جريمة الاتجار بالنفوذ يتخذ — إلى جانب القصد العام — صورة القصد الخاص الذي يتمثل في نية الاتجار بالنفوذ أو نية استغلاله على حسب الأحوال، فالقانون لا يعاقب الجاني، لأنه تلقى الفائدة لذاتها، وإنما باعتبارها مقابلاً لاستغلاله نفوذه في سبيل الحصول على ميزة من إحدى السلطات العامة، وإن مناط تحقق النية بالنفوذ لدى الجاني أن يكون هناك تصرف فعلي منه. ومظهرها أن يستعمله لتنفيذ الغرض من الفعل بالسعي للحصول على ميزة لصاحب الحاجة، وأما نية استغلاله النفوذ فتتحقق في شخصه إذا لم يكن له هذا النفوذ فأوهم صاحب الحاجة بنفوذ مزعوم، أو كان له نفوذ حقيقي وتقاضى العطفية على نية عدم التنفيذ. ومظهرها قعوده عن السعي للحصول على ميزة لصاحب الحاجة⁽⁵⁰⁾.
 والرأي الراجح في نظرنا الاتجاه الأول - السائد فقهاً - وذلك على أساس أنه يكفي لتحقيق القصد أن يتوافر العلم لدى المتهم صاحب النفوذ بأن الفائدة أو الوعد بها تقدم كضمن لإستعمال نفوذه، سواء أكان حقيقياً أو مزعوماً، لدى سلطة عامة لتحقيق ميزة ما لصاحب المصلحة، من دون حاجة إلى توافر نية متجهة إلى غاية أبعد من ذلك، أي من دون اشتراط اتجاه النية الحقيقية إلى استعمال النفوذ فعلاً والحصول أو محاول الحصول على الميزة المطلوبة،
 وليس ثمة خلاف في الفقه حول وجوب معاصرة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة لفعل أخذ أو قبول أو طلب الفائدة أو الوعد بها، بمعنى أنه يلزم أن يتوافر لدى الجاني في ذات الوقت الذي يرتكب فيه فعل الأخذ أو القبول أو الطلب كافة العناصر التي يتكون منها قصد الاتجار بالنفوذ، فإذا تخلف في هذا الوقت عنصر من تلك العناصر، فإنه ينفي حصول أخذ الفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها عمداً، كما لا يكفي توافره في لحظة لاحقة لمساءلة الجاني عن الجريمة⁽⁵¹⁾.
 المطلب الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون الليبي
 تعد أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يجب توافرها حتى يوصف الفعل بأنه سلوك إجرامي، وبالتالي يستحق العقاب، وفيما يلي نتناول البنيان القانوني لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون الليبي، وذلك في الفروع الآتية:

(49) د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، مرجع سابق، ص232؛ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1991م)، ص 200؛ د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (1985م)، ص119

(50) د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطابع جريدة السفير، الإسكندرية، سنة (1987م)، ص154؛ د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، المرجع سابق، ص 233.

(51) د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، المرجع سابق، ص 235.

الفرع الأول: الركن الشرعي

جرم المشرع الليبي جريمة استغلال الوظيفة في المادة (233) من قانون العقوبات القائلة: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته). ويستفاد من هذا النص أن رغبة المشرع في حماية المصلحة العامة من الخطر الذي يتهدها إذا استغل الموظف وظيفته للحصول على ربح أو منفعة، تقديرًا من المشرع بأن تحقيق أو محاولة تحقيق هذا الهدف الخاص عن طريق العمل الوظيفي سيكون على حساب التضحية بالمصلحة العامة أو تهديدها بالخطر، إذ يتعذر أن يكون رقيبًا على نفسه ومراقبًا منها في الوقت ذاته، لذلك تعد تلك الجريمة من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر؛ لأن سلوك الموظف على النحو السالف بيانه يعرض المصلحة العامة للخطر ولو لم يترتب على فعله ثمة أضرار⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتحلل إلى أربعة عناصر، ركن مفترض، ونشاط معين يصدر عن الجاني هو الحصول لنفسه، ومحل معين يرد عليه هذا النشاط، وهو الربح أو المنفعة، وصلة محددة لهذه الربح أو المنفعة بالعمل الوظيفي، وهو أن يكون أعمال وظيفية الجاني.

الأول: الركن المفترض:

صفة الجاني ذات شقين: فمن ناحية يتعين أن يكون موظفًا عامًا، ومن ناحية ثانية يتعين أن يكون مختصًا بالعمل الذي حصل أو حاول أو يحصل منه على ربح أو منفعة.

فصفة الموظف العام تحدد وفقًا للمدلول الذي نصت عليه المادة (16/4) من قانون العقوبات الليبي، أما اشتراط اختصاصه بالعمل الذي تربح منه فتستخلصه من قول الشارع أن حصوله أو محاولته الحصول على الربح كان (من علم من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته) ويحدد عنصر (الاختصاص) وفقًا للقواعد العامة: فيجوز أن يكون الاختصاص بناء على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو تكليف كتابي أو شفوي من رئيس مختص، ولا يشترط أن يكون الموظف مختصًا بكل العمل الذي تربح منع، وإنما يكفي وتستوى الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل: فقد يختص باتخاذ القرار في شأنه أو إبداء الرأي فيه أو يختص بتنفيذه مباشرة، أو إدارة تنفيذه، أو مجرد الإشراف عليه⁽⁵³⁾.

(52) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2000م)، ص 161 / (162)؛ د. محمود نصر، الوسيط في جرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (2004م)، ص 453.

(53) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 264.

ومن أمثلة الحالات التي ترتكب فيها جريمة استغلال الوظيفة: المهندس الذي يشغل وظيفة عامة ويتربح من عملية إنشاء مبنى الدولة أو إنشاء جسر أو تعبيد طريق عام إذا كان اختصاص ما في شأن هذه العملية؛ ومعاون المدرسة أو الموظف المختص في المستشفى أو السجن الذي يتربح من عملية توريد الأغذية اللازمة للمرفق الذي يعمل فيه؛ وضابط القوات المسلحة المختص الذي يتربح من عملية شراء أسلحة أو ذخائر للجيش⁽⁵⁴⁾.

والعبرة في توافر الصفة هو بوقت ارتكاب الفعل، ما لم يكن قد كسب الصفة أو الاختصاص بعد البدء في العملية ولم يعتذر عن الاستمرار فيها، إذ يكون قد جمع الاختصاص وفعل الاستغلال مما يحقق قيام جريمة استغلال الوظيفة⁽⁵⁵⁾.
الثاني: النشاط الإجرامي: التوسل بالعمل الوظيفي للحصول لنفسه مطلقاً على ربح أو منفعة :

إن النشاط الذي يلزم صدوره من الموظف لقيام الجريمة هو التوسل بالعمل الوظيفي للحصول على ربح أو منفعة. فالحصول يتحقق بكل فعل يترتب عليه تناول الموظف فوراً - مادياً أو حكماً - لربح أو منفعة يكون قد دخل بالفعل ذمة الموظف بالحصول، ويكون هذا التناول مادياً كما لو سلم إليه الربح الذي جناه يداً بيد، أو أودع الربح في حسابه بالبنك، أو سلمت إليه شقة على وجه الملكية أو الإيجار، في حين يكون حكماً كما لو تمثل الربح أو المنفعة في دين أسقط عنه، أو في منفعة ليست ذات طبيعة مادية بذلت بالفعل للموظف، كالتعاقد معه للعمل مستشاراً أو خبيراً، أو بعد التقاعد، أو تمكينه من الاستمتاع بمصيف أو بمشقة إلى غير ذلك، والفكرة الجوهرية في ذلك كله أن الحصول لا يتحقق إلا بالتناول الفوري للربح أو المنفعة، والأصل أن جريمة استغلال الوظيفة تقع تامة بالحصول، أو بتناول الموظف المنفعة أو الربح فعلاً، إذ تكون الجريمة قد وقعت في تلك اللحظة تامة لتحقيق نتيجتها، وتفريعاً على هذا الأصل، كان بدء الموظف في تنفيذ فعل الحصول، أي صدور فعل منه شأنه أن يؤدي مباشرة إلى الحصول على المنفعة، يشكل شروعاً معاقباً عليه وفق القواعد العامة، ما دام قصد الحصول ثابتاً لديه⁽⁵⁶⁾. كما لو استصدر رئيس مجلس إدارة من مجلس الإدارة قراراً بإسناد عملية توريد مصنع وتركيبه أو خلافه إلى شركة معينة يملكها رئيس مجلس الإدارة هذا باسم مستعار أو يشارك غيره فيها، فهذا بدء في التنفيذ قد يعدل عنه رئيس مجلس الإدارة اختياراً بعدم التعاقد فعلاً، فيصبح الشروع غير معاقب عليه، أو يوقف هذا التنفيذ اضطراراً، كالكشف الأمر أو ضبط الجريمة

(54) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص144؛ د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مطابع السعدني، الإسكندرية، سنة (2006م)، ص486.

(55) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص486.

(56) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون دار نشر، سنة (1986م)، ص 162 وما بعدها.

بعد قرار المجلس وقبل التعاقد، أو قد يخيب أثره بتعرض العملية للخسارة لا للربح، وفي الحالين يكون في الأمر شروغاً معاقباً عليه.

فإذا اتجه فعل الموظف إلى الحصول لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، كان فعله مؤثماً على إطلاقه، فالقانون لم يبتغ من هذه الجريمة أصلاً إلا منع الموظف من تحري النفع الخاص له مطلقاً وخلط مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة التي وفرتها الدولة على رعايتها، فطالما كانت أعمال وظيفته تقتضي رعاية المصلحة العامة وإقامته رقيباً عليه أن يمتنع عن أي فعل يصبح له بمقتضاه مصلحة خاصة عبر العمل الوظيفي المسند إليه؛ لأن التعارض بين المصلحتين وارد على الدوام، واحتمال الميل لمصلحة نفسه غالب⁽⁵⁷⁾.

الثالث: محل النشاط: محل النشاط (الحصول) هو الموضوع الذي يقع عليه هذا النشاط، وهو الربح أو المنفعة، فلا جريمة إلا إذا كان ما تم الحصول عليه يشكل ربحاً أو منفعة، فالربح يتسع في معناه ليشمل كل فائدة يكون لها مظهر مالي أو اقتصادي، فقد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو سندات أو ذهب أو سيارة أو ملابس أو بيع لعقار أو لمنقول بأقل من ثمنه أو شراء لعقار أو منقول بأكثر من ثمنه، بالعموم يتسع معنى الربح ليشمل كل فائدة مادية يمكن تقويمها بالنقود. أما المنفعة فمقصود بها الفائدة الاعتبارية أو غير المادية التي تمثل خدمة لا يمكن تقويمها بالنقود، كالتوظيف والترقية والزواج والطلاق، والحصول على الملذات والمتع الشخصية ومنها العلاقات الجنسية الأثمة، ولا عبرة بقيمة الربح أو المنفعة التي يقع عليها نشاط الموظف، كما يستوي أن تكون هذه أو تلك صريحة أو مقنعة، غاية الأمر أنه يلزم أن لا يكون حصل عليها، إذا توافر سبب كاف للحصول عليها لا تكون بينه وبين العمل الوظيفي أية علاقة، كعلاقة القربى أو المصاهرة أو الصداقة الحقيقية. ولا يلزم بطبيعة الحال أن يكون الموظف قد حصل فعلاً على (الربح أو المنفعة) طالما كانت الجريمة تقع تامة بمجرد المحاولة، كما أن الجريمة تكون قد وقعت تامة ولو كان الحصول على الربح أو المنفعة معلماً على شرط لم يتحقق، فلم يتم الحصول عليها، وكذلك إذا رفض الطرف الثاني بذل الربح أو المنفعة لنكوله عن وعده، أو لخسارة لحقت به أو لغير ذلك من الأسباب⁽⁵⁸⁾.

الرابع: صلة الربح أو المنفعة بالعمل الوظيفي: لا تقع جريمة استغلال الوظيفة من مجرد أن هناك موظفاً عامّاً حصل لنفسه على ربح أو منفعة، وإنما يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاول الحصول عليه من عمل

(57) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص(240 / 242).

(58) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص(246 / 247)؛ د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص488؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص288.

من أعمال الوظيفة، سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف، أو في مرحلة المداولة في اتخاذ، أو عند التصديق عليه، أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو أبطاله أو إلغائه، فيشترط أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي حصل منه على ربح أو منفعة، ويشترط أن يكون الاختصاص بهذا المعنى حقيقياً، لأمهوماً ولا مزعوماً، فإذا لم يكن الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي الذي تربح منه فلا تقوم الجريمة ولو كان قد زعم هذا الاختصاص أو كان معتقداً أنه مختص به ولو أقحم فيه تدخلاً منه أو تهاوناً من زملائه ومهما استطال به الزمن، كما أن العبرة بتوافر الصفة والاختصاص بوقت ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة، وهو الوقت الذي تقع فيه المحاولة من جانب الموظف عن طريق التدخل في العمل الوظيفي⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

جريمة استغلال الوظيفة من الجرائم العمدية، وهي من جرائم القصد الخاص التي يتطلب القانون لقيامها إلى جوار القصد العام قصداً خاصاً هو نية (التربح أو المنفعة) كغرض يسعى الفاعل (الموظف) إليه بنشاطه.

والقصد العام اتجاه الإرادة إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه من وراء أحد أعمال وظيفته، مع علمه بذلك. وبناء على ذلك فلا يكفي مجرد التسبب في الحصول على ربح أو منفعة من وراء أعمال الوظيفة العامة المذكورة لقيام هذه الجريمة ما لم يثبت أن الموظف العام قد قام بالحصول على هذه المنفعة قاصداً ذلك. ولا يصلح عذراً أن يدعي الجاني جهله بالواجب المفروض عليه في عدم الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة من خلال العمل المكلف به؛ لأن مصدر هذا الواجب هو قانون العقوبات ذاته، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله به أو الغلط فيه إلا أن القصد ينتفي إذا أثبت الموظف العام جهله بأن العمل الذي أداه يندرج تحت إدارته أو إشرافه، ولو انطوى ذلك على جهل باللوائح الإدارية أو التعليمات؛ لأن الجهل أو الغلط في غير قانون العقوبات يصلح عذراً للإنتفاء هذا القصد⁽⁶⁰⁾. ولأن جريمة استغلال الوظيفة من جرائم القصد الخبيث، التي يعد قصد الغش جوهرها وبنیانها، فإن القصد العام وحده لا يكفي لقيام الجريمة، ذلك أن الفعل الصادر من الجاني وهو فعل الحصول على الربح أو المنفعة لا يبدي وجه الإجرام في ظاهره، وإنما في باطنه، بمعنى أن الموظف يحصل على الربح أو يحاول الحصول عليه من خلال التداخل في عمل وظيفي من اختصاصه، وهو عمل لا يلزم أن يكون غير مشروع أو مخالف لواجبات الوظيفة، بل أن الجريمة تقوم في مادياتها سواء أكان العمل مشروعاً ومتفقاً مع واجبات الوظيفة، أو غير مشروع ومخالف

(59) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص (288 / 289)؛ د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص (246 / 247).

(60) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 191.

لواجباتها؛ لأن المشرع قصد أن يكون ترحح الموظف من العمل الوظيفي مؤتم على إطلاقه، وبالتالي فإن (طبيعة الجريمة) وحكمة العقاب فيها (تستلزمان الاعتداد بنية الترحح، باعتبارها الغرض الخبيث الذي يسعى إليه الموظف للفرقة بين الموظف الذي يقوم بأداء العمل الوظيفي ويتداخل فيه باعتبارها واجباً من واجباته وإنجاز لوظيفته، وهو بلا ريب بعيد عن دائرة التجريم مهما أخطأ، والموظف الذي يتوسل بالعمل الوظيفي لتظفير نفسه بالربح أو المنفعة، ذلك أن الملحوظ في تجريم الترحح إنما هو الغرض أو الغاية من أداء العمل الوظيفي⁽⁶¹⁾، فإذا كانت نية الموظف العام حين تداخل في العمل الوظيفي (وهي تعد الحلقة الأولى من حلقات محاولة الحصول على المنفعة أو الربح) متجهة إلى هذا التداخل بنية أداء الواجب الوظيفي فلا جريمة، مهما أصاب الموظف من منفعة أو ربح عرضاً؛ لأن التداخل بالعمل الوظيفي الذي يشكل أولى درجات محاولة الحصول على المنفعة، خلا من الغرض الخبيث الذي يجرمه المشرع.

أما إذا كانت نية الموظف العام حين تداخل بالعمل الوظيفي متجهة إلى تظفير نفسه بالمنفعة من وراء هذا التداخل، قامت الجريمة واستحق عقوبتها، لتتحقق الغرض الخبيث الذي يسعى المشرع إلى تجريمه وهو نية المنفعة، مهما كان هذا العمل مشروعاً ومتفقاً مع واجبات الوظيفة.

ولا تقوم جريمة استغلال الوظيفة إذن إلا إذا ثبتت لدى الجاني (نية المنفعة لنفسه) كغرض يسعى إليه من خلال تداخله في العمل الوظيفي. ولما كانت نية المنفعة بطبيعتها أمر باطني يبطنه الموظف ويضمهره في نفسه فيتعين على القاضي أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاراً بإيراد الأدلة التي تدل وتكشف عنه⁽⁶²⁾.

المبحث الرابع

تقييم تعارض المصالح في التشريعات اللبية

وقعت دولة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ الأول من ديسمبر سنة 2003م، وصادقت عليها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 7 يونيو سنة 2005م. وطبقاً للأعلان الدستوري الصادر في 2 أغسطس عام 2011م، يمارس المجلس الوطني الانتقالي المتكون من ممثلي المحلية نظام الحكم باعتباره أعلى سلطة في الدولة في ظل المرحلة الانتقالية، حيث يباشر أعمال السيادة بما فيها التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وتسنده مهمة تنفيذ السياسة العامة إلى المكتب

(61) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 251.

(62) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص (148 / 149)؛ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص (251 / 252).

التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي الذي يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة.

وقد كرست الدولة الليبية من خلال الطعن الدستوري رقم (57/1) بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2013م مبدأً أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية. وتعد المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا إلزامية لجميع المحاكم وكل الجهات القضائية الأخرى في ليبيا طبقاً لسنة 1982م المعدل بموجب القانون رقم (33) لسنة (2012م)، وقد تم الأخذ بالمبدأ نفسه أيضاً في مسودة الدستور الليبي في المادة (13) والتي تنص على أن: (المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور) ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين لا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى قانون مكافحة اتمويل الإرهاب.

ولدى ليبيا العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد لعل أبرزها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكتب النائب العام وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية الليبية، وفيما يلي نتناول ملاحظات على تنفيذ مواد الفساد وتعارض المصالح، وغياب العديد من النقاط القانونية عن تعارض المصالح في التشريعات الليبية:

المسألة الأولى: ملاحظات على تنفيذ مواد الفساد وتعارض المصالح:

أبرز تقرير الأمم المتحدة تجريم أفعال الفساد وتعارض المصالح على الصعيد الوطني، إلا أن من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسة المتبعة في ليبيا في التجريم وإنفاذ القانون في قضايا الفساد وتعارض المصالح مع اتفاقية مكافحة الفساد، نظراً لغياب البيانات الكافية ذات الصلة⁽⁶³⁾.
أولاً: الرشوة والمتاجرة بالنفوذ المواد (15) و(16) و(18) و(21) من اتفاقية مكافحة الفساد :

تعتمد الدولة الليبية تعريفاً واسعاً لمصطلح الموظف العام يشمل جميع العاملين في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية (م/4/16) من قانون العقوبات، والمادة الثانية من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية.

وجرمت المادة (226) من قانون العقوبات، والمادة (21) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية طلب موظف أو قبوله أو أخذه رشوة لأداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها. كما جرمت المادة (226) قبول الموظف لعطية عن علم من أعمال وظيفته تم القيام به.

(63) تقرير استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 12 إلى 14 نوفمبر عام 2018م، الدورة التاسعة المستأنفة الثانية، الأمم المتحدة (CAC/COSP/IRG/2018/1/Add.2).

وجرمت المادة (229) من قانون العقوبات والمادة (22) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية رشوة الموظف في حالة رفض الرشوة. أما في حالة قبولها، فيعاقب الراشي بناءً على المادة (226) من قانون العقوبات، والمادة (21) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية اللتين تنصان على أن العقوبة تتناول أيضاً الراشي والوسيط، ما يغطي الرشوة غير المباشرة.

ولم تجرم المادة (227) من قانون العقوبات قيام موظف عمومي بطلب أو قبول رشوة لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية من أي نوع كانتن ويجرم الراشي والوسيط في حالة قبول الرشوة بناءً على أحكام المادة (226) معطوفة على المادة (227) من قانون العقوبات، كما جرمت المادة (31) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية ارتشاء أي شخص للمتاجرة بنفوذه.

ولم تغط التشريعات الليبية رشوة الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في حالة رفض الرشوة كما لم تغط رشوة أشخاص من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم، وجرم المشرع الليبي طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة (229) مكررة (ب) من قانون العقوبات من دون أن تجرم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها.

ثانياً: غسل الأموال، والإخفاء المادتان (23)، و(24) من اتفاقية مكافحة الفساد: جرم المشرع الليبي غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017م. كما جرم مختلف أوجه المشاركة في الجريمة بالإضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادتين (38) و(40) من القانون نفسه، واعتمد المشرع الليبي المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددتها المادة الأولى من القانون أي فعل يرتكب في الدولة الليبية ويشكل جريمة، أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرماً من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا. كما جرمت الغسل الذاتي.

وجرم المشرع الليبي كذلك إخفاء الأشياء الناجمة عن جنائية أو جنحة، كجريمة مستقلة، سواء في حالة اتفاق سابق أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وذلك في المادة (465) مكررة (أ) من قانون العقوبات، والمادة (20) من قانون التطهير، والمادة (5) من قانون (من أين لك هذا).

ثالثاً: الاختلاس، إساءة الوظائف، الإثراء غير المشروع أو الكسب غير المشروع المواد (17)، و(19)، و(20)، و(22) من اتفاقية مكافحة الفساد:

جرم المشرع الليبي في المادة (230) من قانون العقوبات فعل اختلاس أو تبديد موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم وظيفته من نقود وأموال منقولة دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة، غير أن قانون الجرائم الاقتصادية غطى هذا النقص حيث جرم أيضاً هذه الأفعال، لاسيما في المواد (11)، و(15)، و(27)

منه، ولكن بشكل مطلق.

وجرم المشرع الليبي قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو علمه لتحقيق منفعة له أو لغيره وذلك في قانون العقوبات المواد (213)، و(233) إلى (236)، وفي قانون الجرائم الاقتصادية المواد (3)، و(33)، و(34)، وفي المادة الأولى من قانون إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.

وجرم المشرع الليبي كذلك الإثراء غير المشروع أو الكسب غير المشروع وذلك في المادة (6) من قانون التطهير، والمادة الأولى من قانون (من أين لك هذا). وجرمت المادة (465) من قانون العقوبات فعل اختلاس نقود وأموال منقولة في القطاع الخاص دون سائر الممتلكات.

رابعاً: أعاققة العدالة المادة (25) من اتفاقية الفساد:

جرم المشرع في المادة (269) من قانون العقوبات فعل تقديم عطية نقدية أو أي منفعة أخرى أو وعداً بها إلى شاهد أو خبير أو مترجم لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة في حالة عدم قبول العطية أو المنفعة أو الوعد ويطبق الحكم نفسه إذا قبلت العطية أو الوعد من دون حصول الكذب أو الزور.

ولم يجرم المشرع الليبي الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور. كما لم يجرم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية.

كما جرم المشرع استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد موظف حكومي وذلك في قانون العقوبات المواد من (245) إلى (248)، والمادة الثالثة من قانون (من أين لك هذا)، والتي جرمت قيام شخص باستغلال وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها.

خامساً: مسؤولية الشخصيات الاعتبارية، المادة (26) من اتفاقية الفساد:

لم تنص التشريعات الليبية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة (48) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويمكن البناء على المواد (53)، و(166)، و(177) من القانون المدني لتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

كما أن المشرع الليبي قد نص على المسؤولية الإدارية للشخص الاعتباري في عدة قوانين. إلا أن هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة

من دون أن تمتد لجرائم الفساد وتعارض المصالح. ولا تمس مسؤولية الشخص الاعتبارية، متى ما كانت مقررة، بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم (الفقرة 4) من المادة (49) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وباستثناء العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة لجرائم غسل الأموال، لا تخضع التشريعات الليبية للشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة عند المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية.

سادساً: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، المادتان (30) و (37) من اتفاقية مكافحة الفساد:

اعتمد المشرع الليبي عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين 24 ساعة حبس إلى السجن المؤبد، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة باستثناء جرائم الإثراء غير المشروع المادة (6) من قانون التطهير، والارتشاء في القطاع الخاص (المادة (229) مكررة (ب) من قانون العقوبات)، والاختلاس في القطاع الخاص (المادة (465) من قانون العقوبات). هذا بالإضافة للغرامة والعزل من الوظيفة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

ويعتمد المشرع الليبي مبدأً شرعية الملاحقة (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية) ويمكن تطبيق الحبس الاحتياطي في جرائم الفساد وتعارض المصالح. كما أن الإفراج إلى حين المحاكمة يمكن تعليقه على تقديم ضمان مالي أو غيره من الضمانات. ويجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وبعد أداء الالتزامات المالية المحكوم بها وذلك ما لم يثبت عجزه عن ذلك (المادة (450) من قانون الإجراءات الجنائية).

ويجوز وقف الموظف عن عمله إذا قضت المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق ذلك (المادتان (31) و (32) من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية) كما أن كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه (المادة (158) من قانون تنظيم علاقات العمل) ويحوي قانون العقوبات الليبي الحرمان من الحق في توالي الوظائف العمومية، من دون أن يشمل صراحة الحرمان من الحق في توالي الوظائف في المنشآت المملوكة من الدولة.

ويجوز توقيع عقوبات تأديبية بموجب المادة (155) من قانون تنظيم علاقات العمل وذلك بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قضايا الفساد. وليس لدى الدولة الليبية برامج مخصصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أن هؤلاء الأشخاص يشاركون في عدد من البرامج التثقيفية والتدريب والتأهيلية خلال فترة سجنهم. كما نص قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار إلى المحكوم عليه بعد انقضاء

مدة الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته المادة (491) إجراءات. ولم تعتمد ليبييا تدابير لمنح مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية، كما تقتصر الحالات التي يتم فيها تشجيع الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب أفعال الفساد للإبلاغ عنه من خلال إعفائهم من العقوبة على جرائم الرشوة وغسل الأموال والإعضاء أو التخفيف منها في حالة غسل الأموال، حيث يمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب إذا أبلغوا عن الجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها (المادة 24) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للراشي والوسيط في جريمة الرشوة)، أو أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه إذا أبلغوا عن الجريمة قبل علم السلطات (المادة 52) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل والإرهاب). وفي حالات غسل الأموال، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطان بالجريمة وأدى إلى حجز وسائل الجريمة ومتحصلاتها أو ضبط باقي الجناة، يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة (المادة 52) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ولم يتخذ المشرع الليبي أية تدابير لتوفير حماية فعالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة.

ويمكن للدولة الليبية إبرام اتفاقات مخصصة لتوفير إمكانية إعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

سابعاً: حماية الشهود والمبلغين، المادتان (32)، و(33) من اتفاقية مكافحة الفساد:

لم يتخذ المشرع الليبي أية تدابير لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية، ولا يسمح المشرع بالأدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، كما لا يتيح التشريع الليبي إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، ولا تنص التشريعات الليبية على حماية قانونية للمبلغين.

ثامناً: التجميد والحجز والمصادرة، السرية المصرفية، المادتان (31)، و(40) من اتفاقية مكافحة الفساد:

نصت المادتان (163) و(164) من قانون العقوبات والمادة (59) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكابها. ويمكن أن تكون المصادرة غير مستندة إلى إدانة.

وينص قانون الإجراءات الجنائية في المواد من (11) إلى (84)، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المواد من (53) إلى (57)، وقانون إنشاء الهيئة

الوطنية لمكافحة الفساد في المادتين (4) و(5) على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها، وفقاً للاتفاقية.

ولدى الدولة الليبية بعض الإجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بإدارة الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة (92) من قانون الإجراءات الجنائية على جواز بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته. كما نصت المادة (58) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء بموجب قرار من النائب العام مكتب إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، يتبعه مباشرة ويتولى مهام إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، وجمع كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال وحفظها والإجراءات المتخذة بشأنها، إلا أن هذا المكتب لم يتم إنشاؤه بعد.

ونصت المادة السادسة من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على إمكانية أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله.

ولا تشكل السرية المصرفية عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية الفعالة (المادتان (61) و(94) من قانون المصارف).

تاسعا: الولاية القضائية المادة (42) من اتفاقية مكافحة الفساد:

تخضع ليبيا لولايتها القضائية في الحالات المشار إليها في المادة (42)، باستثناء جرائم الفساد التي ترتكب ضد مواطنيها.

عاشراً: السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات المواد (36)، و(38)، و(39):

أنشأت ليبيا هيئة متخصصة لمكافحة ومنع الفساد وتعارض المصالح بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، توجد عدة جهات حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد وتعارض المصالح كل في مجال اختصاصه، ومن بين تلك الجهات: مكتب النائب العام وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية الليبية. وقد نصت التشريعات على استقلالية هذه الأجهزة. كما تنظر ليبيا في إنشاء دائرة (محكمة) ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد، ولم تقدم الدولة الليبية معلومات كافية تسمح بالتأكد من أن الهيكل المكون من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة يعمل بفعالية ومن أن هذه السلطات مزودة بقدر وافٍ من التدريب والموارد وتتمتع علمياً بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للاتفاقية.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المادة (258) من قانون العقوبات، والمادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة في أثناء مباشرة عمله أو بسبب

تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها. كما توجب المادة (24) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على كل من لديه معلومات جديّة أو وثائق بشأن جريمة فساد أن يقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة (دون النص على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ). وهذه المادة هي نص عام ينطبق أيضاً على الموظفين العموميين. وأعطت المادة الخامسة من القانون نفسه الهيئة صلاحية الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية. كما تنص المادة (51) من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها. وألّزمت المادة (52) من القانون نفسه هذه الجهات بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها والرد عليها في الوقت المحدد، وتوجب المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الرقابية إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بأي معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة أو بغسل الأموال.

وعلى الرغم من أن القوانين المختلفة في الدولة الليبية تنص على إمكانية وجود تعاون وتنسيق وثيق بين مختلف السلطات الوطنية المختصة، إلا أنه كان من الواضح للمستعرضين أن هذا التعاون يعوقه العديد من العوامل وفي المقام الأول الوضع الحالي في البلاد. كما ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين والمحامين والحاسبين، بإبلاغ وحدة المعلومات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها الوحدة أو النائب العام.

وتتضمن المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية التزام أدبي على الأشخاص ممن علموا بوقوع جريمة المبادرة بالإبلاغ، دون النص على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ. وتتضمن المادة (24) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التزاماً أدبياً مشابهاً بالنسبة للإبلاغ عن جرائم الفساد. ولا تقتصر هاتان المادتان على الموظفين العموميين، بل تنطبق على الجمهور بوجه عام.

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن المشرع الليبي وضع العديد من الضوابط والقيود للوقاية من تعارض المصالح، كما يتبين من استقراء النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العامة والمجال السياسي والأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية، ومؤسسات حماية الحقوق والحريات العامة، ويظهر من التحليل أن هذه الترسنة من النصوص القانونية الواسعة لم تحقق أهدافها.

المسألة الثانية: غياب العديد من النقاط القانونية عن تعارض المصالح في التشريعات الليبية:

أبان تقييم المقتضيات القانونية سالفة الذكر يتبين لنا أن هناك العديد من النقاط القانونية عن تعارض المصالح في التشريعات الليبية يمكن إجمالها على

النحو الآتي⁽⁶⁴⁾:

- (1) غياب تعريف قانوني لتعارض المصالح نتج عنه صعوبة في تكييفه القانوني وتمييزه بشكل أدق عن الحالات التي تدخل في حكمه كالجمع بين المناصب، والمنع من مزاوله أنشطة موازية مدرة للدخل، تتنافى مع الوظيفة أو المهمة أو المهنة الحرة.
- (2) غياب نص تشريعي عام ينظم جرائم تعارض المصالح والاكتفاء بنصوص قانونية متفرقة وقاصرة عن استيعاب مختلف مظاهر تعارض المصالح وتجريمها، كما هو الشأن بالنسبة لجناية تحصيل المنافع غير القانونية.
- (3) غياب آليات قانونية تلزم بالتصريح الإجمالي للمصالح الشخصية أو المادية المرتبطة بممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة، وحصراً للأشخاص الملزمين بهذا التصريح، والجهات المختصة بتلقيه ومعالجة وضعيات التعارض، وبالتشريعات القانونية الواجب اتباعها لإيداع التصريح بالتعارض؛ والآليات القانونية والإجرائية الخاصة بتقديم الشكايات والتبليغ عن حالات تعارض المصالح.
- (4) التأثير السلبي لتعدد الأنظمة الأساسية المنظمة للوظيفة في القطاع العام على توحيد مقتضيات القانونية المنظمة لتعارض المصالح.
- (5) غياب آليات قانونية تمنع تعارض المصالح في القوانين المنظمة للمعاهد والجامعات والمدارس والمراكز الاستشفائية، ومباريات الولوج إلى الوظيفة العامة، ومنح الأهلية لمزاولة الأعمال الحرة ومراقبة أنشطتها من طرف السلطات المختصة.
- (6) غياب آليات قانونية تمنع تعارض المصالح في تدبير الشؤون السياسية والنقابية والتعاونية، بما فيها التزكيات للترشح في الانتخابات.
- (7) غياب اعتماد شروط خاصة في عقود العمل يتعهد فيها الموظف المغادر لوظيفته بالحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم وظيفته مع تعرضه للمساءلة القانونية في حالة الإخلال بهذا الشرط.
- (8) اتساع مجال السلطة التقديرية واعتمادها على القناعات الشخصية يفرض على تفشي حالات تعارض المصالح في ممارسات المسؤولية في غياب الآليات القانونية لضبط حدود الصلاحيات بكل تجرد واستقلالية.
- (9) الفعالية المحدودة لهيئات التفتيش والمراقبة والتدقيق بالقطاعين العام والخاص لمراقبة ورصد وحصص مظاهر الجمع بين الوظائف والأنشطة الحرة وتعارض المصالح التي تفرزها الممارسة والعمل على تطويقها وإنزال العقوبات الملائمة لها، الأمر الذي يفرض على عدم تفعيل مقتضيات القانونية المحددة لمختلف حالات تعارض المصالح.

(64) تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح، ديسمبر عام 2012م، ص (12 / 13).

- (10) إغفال البرامج الحكومية ذات الصلة بالنزاهة ومكافحة الفساد لمختلف مظاهر تعارض المصالح.
- (11) ضعف التوعية بمخاطر تعارض المصالح وانعكاساته على التدبير الرشيد للشأن العام، وغياب برامج التكوين المستمر لتفعيل وتدعيم أخلاقيات ممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة.
- (12) عدم نشر تقارير المفتشيات العامة للوزارات والقرارات التأديبية والأحكام القضائية المعاقبة على تعارض المصالح.
- (13) غياب دراسات وإحصاءات رسمية حول تعارض المصالح.
- (14) غياب معايير قانونية للتمييز بين حدود المعالجة التأديبية والمعالجة الجنائية لتعارض المصالح.
- (15) غياب مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية، أو مساءلة تأديبية أو جنائية منصوص عليها في هذه المدونات، فضلاً عن عدم وجود تعميمها على جميع القطاعات الحكومية ومجالات القطاع الخاص، ومختلف المهنة الحرة.

الغائمة

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- (1) إن ظاهرة الفساد وتعارض المصالح ليست مشكلة في حد ذاتها، بل هي سلوك يولد وينشأ في ظل بيئة سمحت له وبكل أشكاله وصوره في التفشي، وهذه البيئة لها عواملها الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- (2) يعد الفساد وتعارض المصالح ظاهرة بالغة الخطورة نظراً لطبيعتها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن منافاتها للأخلاق وهو عبارة عن استخدام السلطة العامة من أجل الكسب أو الربح الشخص، أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن انتهاكاً للواجب العام وانحرافاً عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية، وغير قانوني من ناحية أخرى.
- (3) إن قضية مكافحة الفساد وتعارض المصالح بكل صورته وأنواعه في أجهزة الدول ازدادت أهمية في السنوات الأخيرة، ولجأت الدول إلى سن التشريعات التي تساعد في مكافحة جرائم الفساد وتعارض المصالح بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003م، وانضمام الكثير من الدول إليها والتصديق عليها.
- (4) صعوبة إثبات جرائم تعارض المصالح لما يميزها عن الجرائم الأخرى من

خصوصية فعبء الإثبات يقع على النيابة العامة ما يجعل القاضي الجنائي يلجأ إلى القواعد العامة في المواد الجنائية، أي يقوم على اقتناع القاضي بما يعرض عليه من وقائع، ذلك أن القصد الجنائي ووقت قيامه مسألة داخلية تتعلق بالنفوس ويستدل عليها من مظاهر خارجية، فلا يقوم عليها دليل مباشر إلا في صور نادرة كحالة الاعتراف مثلاً.

(5) إن عملية مكافحة جرائم الفساد وتعارض المصالح والوقاية منها عملية معقدة نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم التي ترتكب في دواليب الدولة، ومن قبل شخص نوعي وهو الموظف الذي يسعى إلى محو آثار جرائم تعارض المصالح والقضاء على أدلتها، وإذا فهمنا الأمر من هذه الزاوية نكون قد أدركنا بأن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة يستدعي تكاتف جهود المجتمع وإشراك الكل في ذلك بدءاً بالإدارة والقضاء وانتهاء بالمجتمع المدني والمواطن.

ثانياً: التوصيات:

(1) أوصي بسن قانون خاص بحالات تعارض المصالح يحدد مبادئ ومعايير للتصدي لهذه الوضعية، وكيفية التعامل معها تحت مسمى (قانون تعارض المصالح)، ويجب أن يشمل مجموعة من الأحكام التي تبين الإطار القانوني والتنظيمي لحالات تعارض المصالح، وكذلك مجموعة من العقوبات تندرج لنتناسب مع حجم مخافة القانون.

(2) التحديد الدقيق لمفهوم تعارض المصالح، بما يوضح تكييفه القانوني وتمييزه عن كل الحالات المشابهة.

(3) تطبيق آليات قانونية تمنع تعارض المصالح في تدبير الشؤون السياسية والنقابية والتعاونية، وفي منح التزكيات للترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية .

(4) إنشاء مفوضية عليا خاصة بمنع تعارض المصالح وتحديد مجال أخلاقيات الموظف العمومي، وتكون تابعة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(5) العمل على توحيد الأنظمة الأساسية والخصوصية والخاصة المنظمة للوظيفة العامة في شكل نظام أساسي يشمل مختلف وظائف القطاع العام، ويتضمن مقتضيات وقائية لمنع كل الممارسات المؤدية إلى تعارض المصالح.

(6) اعتماد مقتضيات لمنع وتنظيم تعارض المصالح في القوانين المنظمة للمعاهد والجامعات والمدارس والمراكز الاستشفائية، أو مناصب القطاع الخاص، أو الحصول على ترخيص أو الأهلية لمزاولة مهنة حرة، أو البت في وضعيات الترقية ومراقبة أنشطة المهنيين من طرف السلطات المختصة.

(7) إدراج تعارض المصالح في البرامج الحكومية والسياسات العمومية ذات الصلة بالنزاهة ومكافحة الفساد، بما يشمل الوقاية والمحاربة، فضلاً عن التوعية بمخاطر التعارض في المصالح، وتبنى برامج للتكوين المستمر لفعيل وتدعيم أخلاقيات ممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة.

فهرس المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- (1) أحمد عبد الحميد السيد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة (2014م).
- (2) أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1991م).
- (3) إسماعيل الخلفى، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميث، القاهرة، سنة (1997م).
- (4) أنور محمد صدقى، جريمة الإثراء غير المشروع (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الثالث، العدد التسلسلى (23)، سبتمبر 2018م.
- (5) جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مطابع السعدنى، الإسكندرية، سنة (2006م).
- (6) حسن المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (1978م).
- (7) حسن صادق المرصفاوى، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (1983م).
- (8) رشا توفيق عماننة، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائى الفلسطينى ومدى انسجامها مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة، جامعة بيروت، سنة (2019م).
- (9) سعد بو على، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون طبعة، الجزائر، دار البيضاء، سنة (2016م).
- (10) صبرى الحمادى، موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة (2012م).
- (11) عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه المعاصر والفقه الإسلامى، معهد الإدارة العامة، الرياض، سنة (1405هـ).
- (12) عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، دار الفكر العربى، القاهرة، سنة (1986م).
- (13) عبد اللطيف ربابعة، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائى الفلسطينى (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة (2014م).
- (14) عبد الله الشاذلى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (1999م).

- (15) عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة (2011م).
- (16) عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (1985م).
- (17) فؤاد جمال عبد القادر، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القسم الأول: الكسب غير المشروع، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1987م).
- (18) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2000م).
- محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة (2005م).
- (19) محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطابع جريدة السفير، الإسكندرية، سنة (1987م).
- (20) محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون دار نشر، سنة (1986م).
- (21) محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالذئب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (2009م).
- (22) محمد كمال عبد العزيز، قانون الكسب غير المشروع أصوله النظرية وتطبيقاته العملية، عالم الكتب، القاهرة، سنة (1968م).
- (23) محمد محيي الدين عوض، ص 115؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة (2013م).
- (24) محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي (جرائمه الخاصة)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة (1976 / 1977م).
- (25) محمد نعيم فرحات، الأحكام التعزيرية لجرائم التعزير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1994م).
- (26) محمد الوكيل، مشيل الزرازي، تنازع المصالح، ترانسبرانسى، الرباط، المغرب، بدون تاريخ.
- (27) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1982م).
- (28) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة (2017م).

- (29) محمود نصر، الوسيط في جرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (2004م).
ثانيًا: القوانين والقرارات والاتفاقيات:
- (1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة (58/4) المؤرخ 31 أكتوبر 2003م، الأمم المتحدة، نيويورك، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، سنة (2004م).
- (2) بوغازى سماعيلين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، سنة (2017م).
- (3) تقرير استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 12 إلى 14 نوفمبر عام 2018م، الدورة التاسعة المستأنفة الثانية، الأمم المتحدة (CAC/COSP/IRG/2018/1/Add.2).
- (4) تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح، ديسمبر عام 2012م.
- (5) الجريدة الرسمية، قرار بقانون رقم (106) لسنة 2013م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدول، العدد (45) مكرر (أ) في 13 نوفمبر سنة 2013م.
- (6) القانون الإيطالي رقم (356) لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم (501) لسنة 1992م بشأن مصادرة الأصول غير المشروعة.
- (7) قانون رقم (6/1) المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد رقم (14)، سنة (2006م).
- (8) نظام مكافحة الرشوة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29/12/1412 هـ.
ثالثًا: المراجع الأجنبية:

- (1) Annexes, no 323, P.290; Dandine, (B): De la répression du trafic d'influence en droit positif français actuel, Thèse paris, 1979.
- (2) Ancel et Yvonne Maex, les code pénaux Européens (code penal otaien), tome 11 (1957).3)Edicté par l'article 2 du chapitre 9 des lois du Canada (2006).
- (4) Garraud, (R): Traité thèorique et pratique de droit penal fançais, 3ème èd Garraud Sepcè. Tome iv, 1935.
- (5) Delahaye, (P): Recherchw de la notion du trafic d'influence, Rev. de droit penal et de criminologiques, 1946.

-
- (6) Giuliano Turone, "Legal Frameworks and Investigative Tools for Combating Organized Transnational Crime in the Italian Experience", Resource Material Series No. 73, Tokyo, Japan: UNAFEI, December 2007. http://www.unafei.or.jp/english/pdf/RS_No73/No73_10VE_Turone. (7) Policy and Research Department, Transparency International, Perception Index I S Corruption Barometer 2005.
- (8) Rapport de la commission de réflexion pour la prévention des conflits d'intérêts dans la vie publique, Remis au président de la république le 26 janvier 2011, du site internet, [www.conflits - interets](http://www.conflits-interets.fr).
- (9) Yves Mayaud, code pénal, nouveau code pénal, édition, 2000.

التفكير الإيجابي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى عينة من طلبة جامعة طبرق

إعداد:

د. فاطمة حسين عبدالخالق المبروك / أستاذ مساعد
كلية أصول الدين / جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية

أ. هنية بالقاسم عيسى الظافري / محاضر
كلية أصول الدين / جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية

أ. رحاب سعد منيسي صالح / محاضر / كلية الآداب / جامعة طبرق

القبول 2021 / 1 / 25

الاستلام 2020 / 12 / 12

المستخلص :

تهدف الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين مستوى التفكير الإيجابي والدافعية للإنجاز لدى طلبة الآداب والموارد جامعة طبرق، حيث بلغ عدد مجتمع الدراسة (328) طالب وطالبة منهم (102) تخصص علمي و(226)، وتم تطبيق المقياس على عينة بلغت (100)، وقد بلغ عدد الذكور (67)، وعدد الإناث (33) وتم اختيار العينة بطريقة عشوائية من كليتي (كلية الآداب- وكلية الموارد)، وتم تطبيق مقياس التفكير الإيجابي إعداد (حسين: 2018) ومقياس الدافعية للإنجاز (الدافعية: 1990). وقد تمّ التحقق من صدق أداة الدراسة صدق الاتساق، حيث اتضح أن أدوات الدراسة تتمتع بمعاملات صدق عالية، كما تتمتع أدوات الدراسة بمعاملات الثبات مرتفعة، كما تمّ استخدام بعض المعالجات الإحصائية باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS، وهي المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية معامل الارتباط سيرمان (بروان) ومعامل ارتباط بيرسون واختبار T-Test. وقد أسفرت نتائج الدراسة عن النقاط التالية:

- إن أفراد العينة لديهم مستوى مرتفع من التفكير الإيجابي حيث بلغ مستوى التفكير الإيجابي (83 %).

- إن أفراد العينة لديهم مستوى مرتفع من الدافعية للإنجاز، حيث بلغ مستوى الدافعية (88 %).

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التفكير الإيجابي ومستوى

- الدافعية للإنجاز حيث بلغ معامل ارتباط سييرمان (0.74) كما بلغ معامل بيرسون (0.77).
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للنوع على مقياس التفكير الإيجابي.
 - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للنوع على مقياس الدافعية للإنجاز.
 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للتخصص على مقياس قلق التفكير الإيجابي
 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للتخصص على مقياس الدافعية للإنجاز.
 - الكلمات المفتاحية:
 - التفكير الإيجابي، دافعية الإنجاز.

Abstract

The study aims to reveal the relationship between the level of positive thinking and the motivation for achievement among students of arts and resources at Tobruk University, where the number of the study population reached (328) students, including (102) scientific specializations and (226), and the scale was applied to a sample of (100), The number of males was (67), the number of females was (33), and the sample was randomly selected from the two colleges (College of Arts - and College of Resources), and the positive thinking scale was applied (Hussein: 2018) and the measure of motivation for achievement (motivation: 1990). The validity of the study tool has been verified for consistency, as it became clear that the study tools have high validity coefficients, and the study tools have high stability coefficients, and some statistical treatments were used using the SPSS statistical package, which are the arithmetic averages and the standard deviations of the Cyberman correlation coefficient (Brown), Pearson Correlation Coefficient, and T-Test. The results of the study resulted in the following points:

- The sample members have a high level of positive thinking, where the level of positive thinking is (83%).
- The sample members have a high level of motivation for achievement, where the level of motivation reached (88%).

-
- There is a statistically significant relationship between the level of positive thinking and the level of motivation for achievement, where the Seberman correlation coefficient was (0.74) and Pearson's coefficient was (0.77).
 - There are statistically significant differences between the sample members according to gender on the Positive Thinking Scale.
 - There are no statistically significant differences between the sample members according to gender on the motivation to achieve scale.
 - There are statistically significant differences between the sample members according to specialization on the positive thinking anxiety scale
 - There are statistically significant differences between the sample members according to specialization on the motivation to achieve scale.

key words:

Positive thinking, achievement motivation.

تهديد:

إن المرحلة الجامعية تعتبر مرحلة انتقالية بين مرحلتَي المراهقة والرشد فهي المرحلة التي تتبلور فيها سمات الشخصية للطلبة، حيث تشتمل الشخصية على مجموعة من العوامل والأبعاد المتداخلة والمتشابكة والتي يمكن تعليمها وترسيخها للطلبة داخل الجامعة، كما يمكن التنبؤ بها من خلال التفكير الإيجابي لدى الطلبة، ولهذا يعد الاهتمام بدافعية للإنجاز لدى طلبة الجامعة من أهم الأهداف التربوية، بغية خلق الكوادر البشرية المدربة القادرة على العمل في كافة المجالات المختلفة، فجاءت هذا الدراسة لتبحث في التفكير الإيجابي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى طلبة جامعة طبرق، بناء على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتحدد في التساؤلات التالية:

- 1 - ما مستوى التفكير الإيجابي لدى عينة من طلاب جامعة طبرق خلال العام الجامعي (2019 / 2020) ؟
- 2 - ما مستوى دافعية الإنجاز لدى عينة من طلاب جامعة طبرق خلال العام الجامعي (2019 / 2020)؟
- 3 - هل هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في التفكير الإيجابي لدى عينة من طلبة جامعة طبرق بكلية الآداب وكلية الموارد الطبيعية حسب المتغيرات الآتية: النوع (ذكور- إناث)، التخصص (علمي - أدبي)؟
- 4 - هل هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في مستوى دافعية الإنجاز لدى عينة من طلبة جامعة طبرق بكلية الآداب وكلية الموارد الطبيعية حسب المتغيرات الآتية: النوع (ذكور- إناث)، التخصص (علمي - أدبي)؟
- 5 - ما طبيعة العلاقة بين التفكير الإيجابي والدافعية للإنجاز؟

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة الحالية من أهمية التفكير الإيجابي ذاته، والشباب الجامعي حيث تعد هذه الفئة مهمة جدا لكونها فئة يعول عليها المجتمع، ولأن معرفة أساليب وأنماط التفكير لدى الطلبة يؤدي إلي معرفة الأجيال التي سوف تتحمل مسؤولية بناء مستقبل المجتمع، ومن هنا تتضح أهمية الجامعات في إعداد الأجيال القادرة على البحث والتقني والابتكار وعلى ممارسة التفكير الناجح والفعال، وكذلك تساهم في رفع مستوى الفعالية لديهم، وكما أيضا يمكن أن تفيد نتائج هذه الدراسة المرشدين والأخصائيين النفسيين والعاملين في مجال الإرشاد النفسي والتربوي في جميع المؤسسات النفسية والتربوية والقائمين على عملية التعليم بصفة عامة، كما يستفاد منها في بناء برامج إرشادية ومناهج تعليمية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على ما يأتي:

- مستوى التفكير الإيجابي لدى عينة الدراسة من طلبة جامعة طبرق بكلية الآداب وكلية الموارد الطبيعية.
- مستوى الدافعية للإنجاز لدى عينة الدراسة من طلبة جامعة طبرق بكلية الآداب وكلية الموارد الطبيعية.
- الفروق بين ذكور والإناث في مستوى التفكير لدى عينة الدراسة من طلبة جامعة طبرق بكلية الآداب والموارد الطبيعية.
- الفروق بين طلاب التخصص العلمي (كلية الموارد) وطلاب التخصص الأدبي (كلية الآداب) المشمولين في عينة الدراسة في مستوى التفكير الإيجابي
- الفروق بين ذكور والإناث في مستوى دافعية الإنجاز لدى عينة الدراسة من طلبة جامعة طبرق بكلية الآداب والموارد الطبيعية.
- الفروق بين طلاب التخصص العلمي (كلية الموارد) وطلاب التخصص الأدبي (كلية الآداب) المشمولين في عينة الدراسة في مستوى دافعية الإنجاز.
- الكشف عن طبيعة العلاقة بين التفكير الإيجابي ودافعية الإنجاز للطلاب المشمولين في عينة الدراسة.

حدود الدراسة :

تقتصر الدراسة ونتائجها على العينة المستخدمة فيها، والمكونة من الطلبة الليبيين المسجلين بالسنة الرابعة بكلية الآداب وكلية الموارد بجامعة طبرق ذكوراً وإناً خلال العام الجامعي (2019 / 2020) بمدينة طبرق.

مصطلحات الإجرائية للدراسة :

- التفكير الإيجابي: وهو مجموع الدرجات التي يحصل عليها الطالب خلال إجابته على فقرات مقياس (1).
- الدافعية للإنجاز: هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب، حيث تشير الدرجة المرتفعة على ارتفاع درجة الإنجاز، بينما الدرجة المنخفضة تدل على انخفاض دافعية الإنجاز (2).
- متغير النوع: وله فئتان (ذكور- إناث).
- متغير التخصص: وله فئتان (علمي- أدبي).
- الإطار النظري للدراسة:

أولاً: التفكير الإيجابي:

يعد التفكير عاملاً من العوامل الأساسية في حياة الإنسان، فهو الذي ساعد على تطور الحياة وتقدمها، كما ساعد على حل الكثير من المشاكل وتجنب الكثير

(1) ناصر حسين، (2018)، محددات التفكير الإيجابي والسلبي وعلاقتها بسمتي الشخصية المتفائلة والمتشائمة، كلية التربية الأساسية، جامعة المنشي، مجلة ادروك العلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر.

(2) علي حمدالله مجيد، (1990)، مستوى دافع الإنجاز الدراسي لطالبات كليات التربية بالجامعات العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صلاح الدين.

من المخاطر؛ وبه يستطيع الإنسان أن يسيطر ويتحكم في أمور كثيرة وتسييرها لصالحه، فالتفكير عملية عقلية راقية تبني وتؤسس على محصلة العمليات النفسية الأخرى⁽³⁾.

وتشير سعيدة⁽⁴⁾، إلى التفكير الإيجابي على أن التوجه نحو حل المشكلة يعتبر عنصراً أساسياً في التعليم فهو بداية التفكير الإيجابي بمعناه العام، كما إنه مجال مهم لربط التعليم بالحياة العملية وإذا أحسن استخدامه يعطي دافعية كثيره للتمييز للعمل الجاد، حيث يكتسب المهارات الأساسية في التوجه نحو حل المشكلة.

- سمات الشخص ذو التفكير الإيجابي:

1 - قادر على الحوار والمناقشة. 2 - ذو لغة ومفردات تتصف بالمرونة قابلة للأخذ والعطاء. 3 - له القدرة على اختيار كلامه. 4 - يمتلك الفكر المستنير. يبحث. 5 - عن المعلومات والمعرفة. 6 - يميل إلى إعطاء تصور طبيعي وواقعي. 7 - يعطي حلول ناجحة. 8 - لا يقع نفسه في مواقف حرجة. 9 - ينظر إلى نفسه بتواضع. 10 - أكثر تكيفاً مع نفسه وأفكاره. 11 - لديه القدرة على الاسترخاء⁽⁵⁾.

- النظريات التي تناولت التفكير: اختلفت النظريات المفسرة لأساليب التفكير في الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

أ- نظرية هاريسون برامسون: فقد صنفت التفكير إلى خمسة أساليب وهي أسلوب التفكير التراكمي - أسلوب التفكير المثالي - أسلوب التفكير التحليلي - أسلوب التفكير الواقعي - أسلوب التفكير العملي

ب- نظرية جابنسن: وهي تمثل عملية التفكير الإيجابي وتتضمن ستة مستويات تغلب عليها الأبعاد المعرفية وهذه المستويات هي: - مستوى حل المشكلات - مستوى اتخاذ القرار - مستوى الاستنتاجات - مستوى التفكير الإيجابي التباعدي - مستوى التفكير الإيجابي التقويمي - مستوى الاستنتاجات - مستوى التفكير الإيجابي التقويمي - مستوى الفلسفة والاستدلال.

ج- نظرية العقلانية الانفعالية السلوكية: واعتمدت هذه النظرية على عدد من الفروق والمبادئ منها: التفكير يحدث الانفعال، الدلالة اللفظية للأشياء، تأثير الحالة المزاجية للفرد، الوعي والاستبصار وتنبه الذات، التصور والتخيل - توجد علاقة متبادلة بين كل من المعرفة والانفعال والسلوك - يؤثر تحكم الفرد في ذاته

(3) زياد بركات غانم، (2005)، التفكير الإيجابي لدى طلبة الجامعة دراسة مقارنة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية والتربوية، دراسات عربية في علم النفس، العدد 3، ص 1.

(4) أمانى سعيدة، (2005)، فاعلية برنامج لتنمية التفكير الإيجابي لطالبات المعرضات للضغوط النفسية، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس ص 131.

(5) جمال محمد الخطيب، (2003)، تعديل السلوك دليل العاملين في المجالات النفسية والتربوية والاجتماعية، الامارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح، ص 33.

- تأثر توقع الفرد الذي تسيطر عليه الأفكار اللاعقلانية⁽⁶⁾.
ثانياً- دافعية الإنجاز: يعرفها زيدان⁽⁷⁾، بأنها تكوين أو نظام نستدل عليه من السلوك الملاحظ، وعلى هذا الأساس فهي تكوين فرضي يترتب عليه ارتفاع الفرد منه ووصوله إلى مستوى أمثل من الأداء والإنجاز.
كما تعرف أيضاً بأنها مدى استعداد الفرد وميله إلى السعي في سبيل تحقيق هدف ما، والنجاح في تحقيق ذلك الهدف وإتقانه، إذ يتميز هذا الهدف بخصائص وسمات ومعايير معينة⁽⁸⁾.

- النظريات المفسرة لدافعية الإنجاز:

أ- نظرية موارى، (Murray) كان موارى أول من قدم مفهوم الحاجة إلى الإنجاز، حيث حدد قائمة تشتمل على (28) حاجة، حيث يرى أن الحاجة إلى الإنجاز تحدد بالرغبة أو الميل إلى عمل الأشياء بسرعة على نحو جيد، وقد قدم تصوراته لقياس دافع الإنجاز من خلال اختيار الموضوع TAT⁽⁹⁾.

ب- نظرية ماسلو، (Maslaow) تفترض نظرية التدرج الهرمي للحاجات أن الناس في محيط العمل، يدفعون للأداء بالرغبة في إشباع مجموعة من الحاجات الذاتية والأساسية هي (البشر كائنات محتاجة من الممكن أن تؤثر الاحتياجات على سلوكها، و ترتيب حاجات الإنسان حسب أهميتها، أو تتدرج هرمياً فتبدأ بالأساسية مثل الطعام والمأوى⁽¹⁰⁾).

- الدراسات السابقة :

يشتمل هذا الجزء على الدراسات السابقة التي أهتمت بمعرفة مستوى التفكير الإيجابي وعلاقته ببعض المتغيرات الديموغرافية، حيث قسمت هذه الدراسات إلى مجموعتين: قسم عن الدراسات العربية، وقسم آخر عن الدراسات الأجنبية. مراعاة للفروق الثقافية وتأثيرها على مستوى تفكير الفرد الإيجابي ولقد تم سرد هذه الدراسات من الأقدم إلى الأحداث بقدر الإمكان.

أولاً- مستوى التفكير الإيجابي وعلاقته بمتغيرات الدراسة:

حاز موضوع التفكير الإيجابي على اهتمام العديد من التربويين وعلماء النفس في العصر الحديث، فقاموا بدراسته من جوانبه المتعددة: ومن الجوانب التي درست

(6) قطان الطاهر، (2005)، تعديل السلوك، ط1، القاهرة للطبع والنشر، ص 22.

(7) الشناوي عبدالمعتم زيدان، (1997)، علاقة وضع الضبط بالدافع الإنجاز لدى طلبة وطالبات الجامعة الكويت، المجلة التربوية، العدد 42، ص 19.

(8) عبدالرحمن عدس، (1998)، علم النفس التربوي، عمان، دار الفكر، ص 3.

(9) علي عباس اليوسيفي، (2008)، دافع الانجاز الدراسي وعلاقته بالقلق الاجتماعي لدى طالبات كلية التربية البنات، رسالة غير منشورة مركز تطوير والتدريب الجامعي، جامعة الكوفة، ص 11.

(10) مصطفى باهي حسين و، امينة ابراهيم شبل، (1999)، الدافعية نظريات وتطبيقات، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.

في هذا الموضوع تحديد مستوى التفكير الإيجابي لدى الطلبة وعلاقته بمتغيرات معينة، وفيما يلي بعض الدراسات التي قد تفيد في الدراسة الحالية وقد تم إدراجها حسب التسلسل الزمني:

- دراسة (غانم، 2005) ⁽¹¹⁾، هدفت هذه الدراسة إلي التعرف على مستوى التفكير الإيجابي لدى طلبة في ضوء متغيرات الديمغرافية والتربوية، واختار الباحث عينة مكونه من (200) طالب وطالبة جامعيين من جامعة القدس فلسطين، وتوصلت الدراسة إلي أن نسبته 40.5% من أفراد الدراسة اظهروا ميلا نحو التفكير الإيجابي منهم نسبة 40% من الذكور و16.5% من الإناث، ووجود فروق دالة إحصائيا بين الجنسين على مقياس التفكير الإيجابي لصالح الإناث.

- ولقد قام كلا من (علا و، بوزاد، 2016) ⁽¹²⁾، بدراسة هدفت لمعرفة مستوى التفكير الإيجابي لدى الطلبة الجامعيين من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: ما هو مستوى التفكير الإيجابي لدى الطلبة الجامعيين؟ ما هي الأبعاد الأكثر شيوعا بين الطلبة الجامعيين؟ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التفكير الإيجابي وفقا للنوع؟، وللإجابة عن هذه التساؤلات استخدمنا مقياس التفكير الإيجابي لعبد الستار (2010) على عينة من الطلبة، حيث بلغ عددهم 200 طالبا وحيث توصل لمجموعة من النتائج ارتفاع مستوى التفكير الإيجابي لدى الطلبة الجامعيين، أما الأبعاد الأكثر شيوعا فقد جاء الشعور العام بالرضا أولا، تم التقبل الإيجابي للاختلاف حب التعلم والتفتح المعرفي والصحي، السماحة والأريحية، الضبط الانفعالي والتحكم، والمجازفة الإيجابية، الذكاء الوجداني، التوقعات الإيجابية والتفاؤل وأخيرا تقبل المسؤولية الشخصية، أما الفروق فقد توصلت لوجود فروق ذات دلالة إحصائية في التفكير الإيجابي لصالح الإناث.

- بينما قام (تركي، 2012)، بدراسة هدفت لمعرفة مستوى التفكير الإيجابي وعلاقته ببعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة بجامعة بغداد بالعراق، استهدف البحث إعداد صورة مختصرة لمقياس إبراهيم 2011، وكذلك معرفة مستوى التفكير الإيجابي للطلبة، وعلاقته ببعض المتغيرات الديموغرافية كالنوع والعمر والتخصص، وتكونت العينة من (110) طالب وطالبة وكانت النتائج أن الطلبة الجامعيين يتمتعون بتفكير إيجابي مرتفع وعدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الطلبة في التفكير الإيجابي تبعا لمتغير النوع ووجود فروق دالة إحصائيا في التفكير الإيجابي تبعا لمتغير التخصص لصالح العلمي ⁽¹³⁾.

(11) زياد بركات غانم، (2005)، التفكير الإيجابي لدى طلبة الجامعة دراسة مقارنة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية والتربوية، دراسات عربية في علم النفس، العدد 3، ص 66.

(12) عيشة علا، ونعيمة بوزاد، (2016)، التفكير الإيجابي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية، العلوم النفسية والتربوية، المجلد 3، العدد 2، 124 - 149.

(13) عيشة علا، و، نعيمة بوزاد، (2016)، التفكير الإيجابي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية، العلوم النفسية

ثانياً- دراسات دافعية الإنجاز وعلاقتها بمتغيرات أخرى:

- دراسة (الصافي، 2000) (14)، هدفت إلى التعرف على العلاقة بين نوعية النجاح وال فشل الدراسي وبين دافعية الإنجاز، وتكونت عينة الدراسة من (200) طالباً بواقع (100) متفوقاً دراسياً و(100) طالباً متأخراً دراسياً من كلية التربية وكلية اللغة العربية، بجامعة الملك خالد، تحتاج إلى مراجعة واستخدام الباحث مقياس العزو بصورتيه (النجاح والفشل الدراسي)، من إعداد الباحث، واختبار الدافع للإنجاز إعداد هيرمان، وتوصلت النتائج إلى أن المتفوقين ذوي دافعية الإنجاز المنخفض عزو فشلهم إلى المزاج والحظ والمعلم.

ثالثاً- دراسات تناولت التفكير الإيجابي وعلاقته بدافعية الإنجاز وعلاقتها بمتغيرات الدراسة

- دراسة (مطرش و، ودريد، 2014) (15) بعنوان التفكير الإيجابي وعلاقته بالدافعية الأكاديمية الذاتية والاتجاه نحو مهنة التدريس لدى طلبة كليات التربية بجامعة بغداد والمستنصرية، بهدف التعرف على العلاقة بين المتغيرين، ومعرفة الفروق في التفكير الإيجابي حسب النوع والتخصص، ثم تطبيق مقياس إبراهيم، 2011، (للتفكير الإيجابي، ومقياس الدافعية الأكاديمية الذاتية) لكوتريد (2010) على عينة قوامها 344 طالب وطالبة وكانت النتائج وجود علاقة ارتباطيه موجبة ودالة بين التفكير والدافعية، ووجود مستوى مرتفع في التفكير الإيجابي لدى الطلبة ووجود فروق دالة إحصائية في التفكير الإيجابي تبعاً لمتغير النوع والتخصص لصالح الذكور.

- الدراسات الأجنبية:

- دراسة (Haveren، 2004)، هدفت الدراسة إلى دراسة أثر مستوى التفكير السلبي والإيجابي في التحصيل لدى طلبة الجامعة في ضوء متغيرات الجنس والمستوى التعليمي، ، وبلغ عدد أفراد العينة 200 طالباً وطالبة الملتحقين في إحدى الجامعات الأمريكية ومن مستويات مختلفة، وقد أسفرت النتائج عن عدم وجود فروق دالة إحصائية بين طلبة سنة أولى والسنة الأخيرة من حيث مستوى التفكير السلبي والإيجابي بينما أظهرت النتائج وجود فروق دالة في مستوى التفكير حسب النوع لصالح الذكور حيث وأظهروا مستوى أفضل في التفكير الإيجابي (16).

والتربوية، المجلد 3، العدد 2، ص 15.

(14) عبدالله بن طه الصافي، (2000)، عزو النجاح والفشل الدراسة وعلاقة بدافعية الانجاز، مجلة جامعة أم القرى، المجلد 12، العدد 2.

(15) منتهي مطرش، و سوزان دريد، (2014)، التفكير الإيجابي وعلاقته بالدافعية الأكاديمية الذاتية والاتجاه نحو مهنة التدريس لدى طلبة كليات التربية بجامعة بغداد والمستنصرية، مجلة البحوث التربوية والنفسية، ص 41.

(16) عيشة علاء، و نعيمة بوزاد، (2016)، التفكير الإيجابي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية، العلوم النفسية والتربوية، المجلد 3، العدد 2، ص 12.

- دراسة (, Edmeads2004)، والتي هدفت لمعرفة علاقة بعض المتغيرات بنمطي التفكير الإيجابي والسلبي، لدى طلبة الجامعة، حيث أجريت الدراسة في إحدى الجامعات الأمريكية، إذ بلغت عينة الدراسة (75) طالبا و (105) طالبة، وتوصلت الدراسة إلي النسبة (41.4 %) من الطلبة ذكورا وإناثاً، قد أظهروا ميلا نحو التفكير الإيجابي، كما أظهرت الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية في التفكير والتحصيل حسب النوع (17).

نقاش الدراسات السابقة:

مناقشة الدراسات السابقة التي ذكرت من حيث الاتفاق والاختلاف فيما بينهن ومن حيث الأهداف والعينة والأدوات المستخدمة بالإضافة إلى النتائج التي تم التوصل إليها. ومن حيث الأهداف، فلقد اتفقت أغلب الدراسات على الأهداف التي تسعى لتحقيقها، حيث هدفت لقياس مستوى التفكير الإيجابي لدى الطالب الجامعي وعلاقته ببعض المتغيرات، وبهذا يتضح أن كل الدراسات السابقة ركزت في أخذ عيناتها من طلاب المرحلة الجامعية.

أما من حيث عينات تلك الدراسات السابقة فقد اختلفت أحجام تلك العينات كان أصغرها يشتمل علي (110) طالب وطالبة وهو حجم عينة تركي (2012)، بينما أكثر حجم من العينات قد ضم (200) طالب وطالبة وهي دراسة غانم، 2005 م ودراسة علا وبوزاد (2016).

أما من حيث الأدوات المستخدمة فقد اعتمدت أغلب الدراسات على استخدام اختبار إبراهيم (2011) و كدراسة مطرش ودريد (2013)، ودراسة تركي (2012) واختبار التفكير الإيجابي لعبد الستار (2010) ودراسة علا وبو زاد (2016). واختبار الدافع للإنجاز لإعداد هيرمان كما في دراسة الصافي (2000) ومقياس الدافعية الأكاديمية الذاتية لكوتفريد (2010) كدراسة مطرش ودريد (2013). أما من ناحية النتائج فقد توصلت الدراسات السابقة إلى أن مستوى التفكير الإيجابي كان يتراوح ما بين مستوى متوسط كما في دراسة (, Edmeads2004) ودراسة غانم (2005)، ومستوى مرتفع كما في دراسة علا وبوزاد (2016)، ودراسة تركي (2012). مطرش و دريد (2013)

أما فيما يتعلق بالفروق بين الذكور والإناث فقد أوضحت بعض الدراسات وجود فروق بين الذكور والإناث مثل دراسة مطرش و دريد (2013) وجدت فروقا بين طلاب جامعة البعث لصالح الذكور. و دراسة (2004) Haveren وبينت أيضاً أن هناك فرقا بين الذكور والإناث في التفكير الإيجابي لصالح الذكور، بينما دراسة غانم (2005)؛ ودراسة علا وبو زاد (2016) توصلتا إلي إن هناك فرقا بين الذكور والإناث في التفكير الإيجابي لصالح الإناث، بينما توجد بعض الدراسات

(17) ،محمد جبر، (2013)، دور المناهج الدراسية في تنمية التفكير الإيجابي ومهارات الاستذكار لدى طالبات كلية التربية للبنات في ضوء بعض المتغيرات، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 13 ص 121.

التي لم تظهر فرقا بين الذكور والإناث كدراسة تركي (2012). أما فيما يخص متغير التخصص الدراسي فقد اتفقت بعض الدراسات في وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الأقسام الأدبية والعلمية لصالح الأقسام العلمية مثل دراسة تركي 2012. أما فيما يخص طبيعة العلاقة بين التفكير الإيجابي ودافعية الإنجاز فقد توصلت دراسة مطرش و دريد (2013) لوجود علاقة موجبة بين التفكير الإيجابي ودافعية الانجاز.

- تعقيب على الدراسات السابقة في دافعية الإنجاز:

لقد اتفقت الدراسات السابقة في أهدافها، حيث كانت تهدف دراسة الصافي 2000 لمعرفة العلاقة بين النجاح والفشل ودافعية الإنجاز، ودراسة مطرش و دريد (2013) بعنوان التفكير الإيجابي وعلاقته بالدافعية؛ وكما تعددت الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسات من معامل الارتباط، والتحليل والتباين، ولقد اتفقت الدراسات في نتائجها وفي اختيار نوع العينة ولكن لقد اختلفت عن بعضها البعض من حيث الأدوات وحجم العينة. وقد تمت الاستفادة من الدراسات السابقة في الدراسة الحالية من حيث اختيار نوع العينة والمنهج والأهداف، والأدوات المستخدمة، وتكوين فكرة أعم وأوسع عن موضوع الدراسة، والاطلاع على المراجع والمصادر المختلفة التي تتناسب مع الدراسة الحالية.

إجراءات الدراسة:

أ- منهج الدراسة: نظرا لطبيعة الدراسة الحالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ ولتحقيق أهداف الدراسة.

ب- مجتمع الدراسة: تبين من الدراسات التي أهتمت بالفروق في النوع في مستوى التفكير الإيجابي وجود تضارب واختلاف في التفكير الإيجابي، وكذلك وجود اختلاف بين طلاب التخصصات العلمية وطلاب التخصصات الأدبية، وقد يرجع اختيار طلاب السنة الرابعة في المرحلة الجامعية لكونهم أكثر انضباطا وتعاونًا، ونظرا لتردهم علي كلياتهم أثناء فترة تطبيق الاختبار، وعليه فأن مجتمع الدراسة الحالية تتكون من جميع الطلبة الليبيين النظاميين المقيدون بالسنة الرابعة في كليتي الآداب و الموارد الطبيعية بجامعة طبرق للعام 2019 - 2020 حيث قامت الباحثات بالاتصال بمسجلي الكليتين والحصول منهما على إحصائية بعدد الطلبة والطالبات في الكليتين السابقتين والجدول التالي يوضح حجم مجتمع الدراسة: -

جدول (1) توزيع مجتمع الدراسة حسب النوع والتخصص

النسبة المئوية	المجموع	التخصص		النوع
		أدبي	علمي	
33 %	107	67	40	إناث
67 %	221	159	62	ذكور
100 %	328	226	102	المجموع

ج- عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من 100 طالب وطالبة من طلبة السنة الرابعة بكلية الآداب وكلية الموارد في جامعة طبرق للعام الجامعي 2019 - 2020 واختيرت العينة بالطريقة العشوائية البسيطة، والجدول التالي يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير النوع، والتخصص.

جدول (2) توزيع أفراد العينة حسب النوع والتخصص

النسبة المئوية	المجموع	التخصص		النوع
		أدبي	علمي	
33 %	33	15	18	إناث
67 %	67	35	32	ذكور
100 %	100	50	50	المجموع

د- أدوات الدراسة :

أ- مقياس التفكير الإيجابي من إعداد حسين⁽¹⁸⁾، ولقد تألف مقياس الدراسة الحالية من (36) فقرة بناء على طريقة ليكرت ذو الخمس بدائل (دائماً - غالباً - أحياناً - نادراً - لا ينطبق على مطلقاً) وبذلك فإن الدرجة الكلية على هذا المقياس تتراوح بين (36 - 180)، والدرجة المرتفعة تعد مؤشراً على التفكير الإيجابي، بينما الدرجة المنخفضة تعد مؤشراً إلى التفكير السلبي، وقد اعتمدت الدرجة (108) الحد الفاصل بين التفكير الإيجابي والتفكير السلبي، مقياس الدافعية الإنجاز من إعداد مجيد⁽¹⁹⁾، حيث صنف المقياس إلى عدة مجالات وهي

(18) ناصر حسين، (2018)، محددات التفكير الإيجابي والسلبي وعلاقتها بسمتي الشخصية المتفائلة والمتشائمة، كلية التربية الأساسية، جامعة المنشي، مجلة ادراك العلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر.

(19) علي حمدالله مجيد، (1990)، مستوى دافع الانجاز الدراسي لطالبات كليات التربية بالجامعات العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صلاح الدين.

(التحمل المثابرة، المواظبة، الاستجابة نحو مواقف الفشل، الرغبة في أداء المنافسة، وإدراك سرعة مرور الوقت، الرغبة في المعرفة)، فأصبح عدد فقرات المقياس (39) فقرة، وأمام كل فقرة خمسة بدائل (تنطبق على بدرجة كبيرة جداً، تنطبق على بدرجة كبيرة، تنطبق على بدرجة قليلة جداً)، فالمتوسط الفرضي للمقياس (117) درجة - الخصائص السيكومترية لمقياس التفكير الإيجابي لدراسة الأصلية:

1 - صدق المقياس:

أ- الصدق الظاهري: تم عرض فقرات المقياس على (10) من المحكمين المتخصصين في العلوم التربوية والنفسية، وكانت نسبة اتفاق المحكمين على فقرات المقياس 100%.

ب- صدق الاتساق الداخلي: وهي علاقة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس: فقد استعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون؛ لاستخراج العلاقة الارتباطية بين كل فقرة والدرجة الكلية للمقياس، ويوضح أن جميع معاملات الارتباط للفقرات دالة إحصائية لدى موازنتها بالقيمة الجدولية البالغة (13.0) عند مستوى دلالة (0.05).

2 - الثبات المقياس:

- إعادة الاختبار: تم ذلك بتطبيق المقياس على عينة مكونه من (400) طالباً وطالبة من طلبة عينة استطلاعية تنتمي لمجتمع الدراسة الأصلي جامعة القادسية وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية بفواصل زمني 14 يوماً تم تطبيق المقياس على العينة نفسها؛ لاستخراج معامل الثبات وقد بلغ الثبات بهذه الطريقة (0.88).

- الخصائص السيكومترية لمقياس الدافعية الإنجاز للدراسة الأصلية:

1 - صدق المقياس: تم عرض المقياس على مجموعة من المحكمين، وقد وصل دقة المقياس إلى (80 %).

2 - ثبات المقياس: تم استخدام طريقة إعادة تطبيق المقياس على (50) فرد من أفراد العينة الكلية وبعد مرور خمسة عشر يوماً أعيد تطبيق المقياس تحت نفس الظروف وتم حساب معامل الارتباط بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني، وقد بلغ معامل الثبات للمقياس (87 %).

- الخصائص السيكومترية لدراسة الحالية:

1 - صدق المقياس: حيث قامت الباحثات باستخدام طرق متعددة لحساب صدق مقياس التفكير الإيجابي ومقياس الدافعية الإنجاز منها:

أ- صدق الاتساق (صدق البناء): حيث يتم فيه حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية للمقياس كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (3) معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية وفقرات مقياس التفكير الإيجابي

9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الكلية
0.039	0.512	0.426	0.660	0.493	0.561	0.597	0.523	0.571	
18	17	16	15	14	13	12	11	10	الدرجة الكلية
0.527	0.510	0.534	0.658	0.703	0.703	0.600	0.636	0.437	
27	26	25	24	23	22	21	20	19	الدرجة الكلية
0.239	0.112	0.367	0.595	0.356	0.463	0.074	0.377	0.288	
36	35	34	33	32	31	30	29	28	الدرجة الكلية
0.639	0.629	0.479	0.486	0.239	0.362	0.442	0.287	0.450	

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط دالة بين الدرجة الكلية للمقياس وكل فقرة من فقرات المقياس عند مستوى دلالة (0.001).
ب- صدق التمييز: حيث يتم التأكد من مدى قدرة المقياس في التمييز بين أفراد العينة في مستوى التفكير الإيجابي كما هو مبين في الجدول:

جدول رقم (4) الصدق التمييزي لمقياس التفكير الإيجابي

مستوى الدلالة	قيمة f	درجة الحرية	قيمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	مستوى التفكير الإيجابي
0.00	67.141	98	11.729	0.19486	4.1483	مرتفعي مستوى التفكير
				0.56873	3.1511	منخفضي مستوى التفكير

يتضح من الجدول السابق أن المقياس له القدرة في التمييز بين مرتفعي ومنخفضي مستوى التفكير.

2 - ثبات المقياس: قامت الباحثات بحساب معاملات الثبات لمقياس التفكير الإيجابي بطريقتي الفاء كرو نباخ و التجزئة النصفية كما مبين في الجدول:-
جدول رقم (5) معاملات الثبات لمقياس التفكير الإيجابي

معامل الثبات	طريقة حساب الثبات
0.92	معامل الفاء كرو نباخ
0.90	طريقة التجزئة النصفية

يتضح من الجدول أن المقياس يتمتع بمعاملات ثبات مرتفعة

- حساب معاملات الصدق لمقياس الدافعية للإنجاز:
 - صدق الاتساق (صدق البناء): حيث يتم حساب معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية للمقياس وكل فقرة من فقراته كما هو مبين في الجدول التالي:
 جدول رقم (6) معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية وفقرات مقياس الدافعية

9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الكلية
0.181	0.607	0.434	0.408	0.412	0.662	0.642	0.392	0.432	
18	17	16	15	14	13	12	11	10	الدرجة الكلية
0.032	0.410	0.561	0.751	0.759	0.399	0.361	0.487	0.329	
27	26	25	24	23	22	21	20	19	الدرجة الكلية
0.540	0.431	0.203	0.270	0.328	0.351	0.467	0.421	0.394	
36	35	34	33	32	31	30	29	28	الدرجة الكلية
0.644	0.521	0.406	0.496	0.490	0.736	0.461	0.551	0.629	
						39	38	37	الدرجة الكلية
						0.508	0.525	0.611	

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية وفقرات المقياس دالة عند مستوى دلالة (0.001).
 صدق التمييز: حيث يتم التحقق من قدرة المقياس في التمييز بين مرتفعي ومنخفضي مستوى الدافعية للإنجاز كما هو مبين في الجدول:

جدول رقم (7) الصدق التمييزي لمقياس الدافعية للإنجاز

مستوى الدافعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	درجة الحرية	قيمة f	مستوى الدلالة
مرتفعي الدافعية	4.2272	0.27421	13.950	98	21.987	0.000
منخفضي الدافعية	3.1251	0.48669				

يتضح من الجدول السابق أن للمقياس قدرة في التمييز بين مرتفعي مستوى الدافعية ومنخفضي مستوى الدافعية.
 ثبات مقياس الدافعية للإنجاز: تم حساب ثبات المقياس باستخدام معامل الفاء

كرو نباخ كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (8) معاملات الثبات لمقياس الدافعية للإنجاز

معامل الثبات	طريقة حساب الثبات
0.93	الفاء كرو نباخ

يتضح من الجدول السابق أن المقياس يتمتع بمعاملات ثبات مرتفعة

3 - الوسائل الإحصائية:

تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) حيث تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات كما تم استخدام معامل (الفاء كرو نباخ) وعامل الارتباط (سيبرمان - براون) الاختبار التائي (t).

4 - تحليل ومناقشة النتائج:

الهدف الاول: تحديد مستوى التفكير الايجابي ومستوى الدافعية للإنجاز لدى أفراد عينة الدراسة.

ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات والنسبة المئوية كما هو في الجداول التالية:

جدول رقم (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات والنسبة المئوية

المجموع	النسبة المئوية	التكرارات	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات
380.00	3.3	4	1.47710	3.8000	ف 1
347.00	3.3	4	1.60463	3.4700	ف 2
391.00	3.3	4	1.44317	3.9100	ف 3
351.00	3.3	4	0.97954	3.5100	ف 4
394.00	3.3	4	1.09931	3.9400	ف 5
391.00	0.8	1	1.26407	3.9100	ف 6
378.00	3.3	4	1.19409	3.7800	ف 7
331.00	0.8	1	1.39041	3.3100	ف 8
395.00	0.8	1	1.15798	3.3100	ف 9
327.00	0.8	1	1.27806	3.2700	ف 10
367.00	0.8	1	1.42882	3.6700	ف 11

413.00	7.5	9	1.33829	4.1300	ف 12
379.00	4.2	5	1.09448	3.7900	ف 13
382.00	0.8	1	1.40978	3.8200	ف 14
367.00	1.7	2	1.49108	3.6700	ف 15
367.00	1.7	2	1.34881	3.6700	ف 16
321.00	5.0	6	1.38020	3.2100	ف 17
336.00	0.8	1	1.17654	3.3600	ف 18
333.00	0.8	1	1.30310	3.3300	ف 19
378.00	5.0	6	1.00081	3.7800	ف 20
382.00	1.7	2	1.11355	3.8200	ف 21
381.00	1.7	2	1.26087	3.8100	ف 22
381.00	0.8	1	1.07021	3.8100	ف 23
375.00	1.7	2	1.35121	3.7500	ف 24
364.00	3.3	4	1.32207	3.6400	ف 25
404.00	1.7	2	0.80302	4.0400	ف 26
349.00	9.2	11	1.43192	3.4900	ف 27
360.00	3.3	4	1.09175	3.6000	ف 28
349.00	0.8	1	1.21018	3.4900	ف 29
355.00	0.8	1	1.32097	3.5500	ف 30
346.00	2.5	3	1.17568	3.4600	ف 31
347.00	0.8	1	1.20147	3.4700	ف 32
346.00	0.8	1	1.29037	3.4600	ف 33
360.00	0.8	1	1.20080	3.5500	ف 34
357.00	0.8	1	1.28708	3.6000	ف 35
364.00	0.8	1	1.45126	3.5700	ف 36
	% 83	100			المجموع

يتضح من الجدول السابق أن أفراد العينة لديهم مستوى مرتفع من التفكير الإيجابي حيث بلغ مستوى التفكير الإيجابي (83%).

جدول رقم (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات والنسبة المئوية لمقياس الدافعية

المجموع	الوزن النسبي	التكرارات	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات
391.00	3.3	4	1.17288	3.9100	ف 1
380.00	3.3	4	1.33333	3.8600	ف 2
362.00	3.3	4	1.18731	3.4600	ف 3
363.00	0.8	1	1.22808	3.6400	ف 4
378.00	3.3	4	1.00081	3.7800	ف 5
387.00	3.3	4	1.30000	3.5500	ف 6
355.00	3.3	4	1.38078	3.8700	ف 7
398.00	3.3	4	1.20588	3.9800	ف 8
373.00	1.7	2	1.27806	3.7300	ف 9
376.00	1.7	2	1.38622	3.7600	ف 10
384.00	4.2	5	1.18680	3.8400	ف 11
368.00	2.5	3	1.46253	3.6800	ف 12
381.00	0.8	1	1.43333	3.8100	ف 13
345.00	1.7	2	1.57233	3.4500	ف 14
344.00	3.3	4	1.45171	3.4400	ف 15
330.00	4.2	5	1.36700	3.3000	ف 16
357.00	0.8	1	1.27331	3.5700	ف 17
404.00	0.8	1	1.06287	4.0400	ف 18
367.00	0.8	1	1.40745	3.6700	ف 19
373.00	0.8	1	1.44148	3.7300	ف 20
406.00	5.8	7	1.14433	4.0600	ف 21
398.00	0.8	1	1.15453	3.9800	ف 22
416.00	2.5	3	1.19528	4.1600	ف 23
402.00	2.5	3	1.19747	4.0200	ف 24
410.00	0.8	1	1.14150	4.1000	ف 25

377.00	1.7	2	1.31698	3.7700	ف 26
398.00	4.2	5	1.07290	3.9800	ف 27
349.00	2.5	3	1.25927	3.4900	ف 28
330.00	2.5	3	1.53412	3.3000	ف 29
385.00	1.7	2	1.23399	3.8500	ف 30
344.00	0.8	1	1.45171	3.4400	ف 31
358.00	1.7	2	1.37201	3.5800	ف 32
346.00	0.8	1	1.19274	3.4600	ف 33
350.00	0.8	1	1.39624	3.5000	ف 34
290.00	0.8	1	1.33712	2.9000	ف 35
298.00	0.8	1	1.59532	2.9800	ف 36
329.00	0.8	1	1.59098	3.2900	ف 37
387.00	0.8	1	1.31545	3.8700	ف 38
348.00	0.8	1	1.61733	3.4800	ف 39
	88%	100			المجموع

يتضح من الجدول السابق أن أفراد العينة يتمتعون بمستوى مرتفع من الدافعية الإنجاز حيث بلغ مستوى الدافعية (88%).
الهدف الثاني: الكشف عن العلاقة بين مستوى التفكير الإيجابي ومستوى دافعية الإنجاز.
ولتحقيق هذا الهدف تم حساب معاملات الارتباط بين مقياس التفكير الإيجابي والدافعية للإنجاز كما هو مبين في الجدول.

جدول رقم (11) معاملات الارتباط بين مقياس التفكير الإيجابي والدافعية للإنجاز

المقياس	العدد	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
التفكير الإيجابي	100	(سيبرمان - بروان) 0.74	0.001
الدافعية للإنجاز	100	بيرسون - 0.77	0.001

يتضح من الجدول السابق أن هناك علاقة ارتباطية موجبة دالة عند مستوى (0.001) بين التفكير الإيجابي والدافعية للإنجاز وتتفق مع دراسة مطرش ودريد (2013).

الهدف الثالث: إيجاد الفروق بين أفراد العينة على مقياس التفكير الإيجابي وفقا للنوع والتخصص.
ولتحقيق الهدف تم استخدام الاختبار التائي لدلالة الفروق بين أفراد العينة وفقا للنوع والتخصص كما هو مبين في الجداول التالية:

جدول رقم (12) نتائج الاختبار التائي لدلالة الفروق بين أفراد العينة وفقا للنوع على مقياس التفكير الإيجابي

النوع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	درجة الحرية	قيمة f	مستوى الدلالة
ذكور	3.6882	0.59466	0.835	98	5.330	0.023
إناث	3.5715	0.76914				

يتضح من الجدول أنها توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للنوع على مقياس التفكير الإيجابي، واتفقت نتائج هذه الدراسة مع (غانم: 2005) ودراسة (تركي: 2012).

جدول رقم (13) نتائج الاختبار التائي لدلالة الفروق بين أفراد العينة وفقا للتخصص على مقياس التفكير الإيجابي

التخصص	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	درجة الحرية	قيمة f	مستوى الدلالة
أدبي	3.2933	0.70869	6.455	98	36.032	0.000
علمي	4.0061	0.32763				

يتضح من الجدول السابق أنها توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للتخصص على مقياس التفكير الإيجابي تتفق نتائج الدراسة مع نتائج دراسة (تركي: 2012).

الهدف الرابع: إيجاد الفروق بين أفراد العينة على مقياس الدافعية للإنجاز وفقا للنوع والتخصص.
ولتحقيق الهدف تم استخدام الاختبار التائي لدلالة الفروق بين أفراد العينة وفقا للنوع والتخصص كما هو مبين في الجداول التالية:

جدول رقم (14) نتائج الاختبار التائي لدلالة الفروق بين أفراد العينة وفقا للنوع على مقياس الدافعية للإنجاز

النوع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	درجة الحرية	قيمة f	مستوى الدلالة
ذكور	3.7336	0.65865	1.209	98	0.785	0.378
إناث	3.5594	0.71481				

يتضح من الجدول السابق أنها لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للنوع على مقياس الدافعية للإنجاز، اختلفت نتائج الدراسة مع نتائج دراسة (الصافي: 2000).

جدول رقم (15) نتائج الاختبار التائي لدلالة الفروق بين أفراد العينة وفقا للتخصص على مقياس الدافعية للإنجاز

التخصص	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	درجة الحرية	قيمة f	مستوى الدلالة
أدبي	3.3569	0.73842	5.307	98	17.791	0.000
علمي	3.9954	0.42246				

يتضح من الجدول السابق أنها توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للتخصص على مقياس الدافعية للإنجاز.

- التوصيات والمقترحات

- 1 - أن تتبنى الجامعات إقامة دورات وبرامج لتنمية التفكير الإيجابي لدى طلبة الجامعات.
- 2 - الاهتمام بتدريب الطلبة على مهارات التفكير الإيجابي الفعال، لأن ذلك يؤدي إلي تطور مستوى معيشتهم في الحاضر والمستقبل.
- 3 - التأكيد على دور البرامج الإرشادية ؛ لتنمية دافعية الإنجاز لدى الطلاب.
- 4 - إجراء دراسة مماثلة تشمل جميع السنوات الجامعية والمقارنة بينها.
- 5 - إجراء دراسة مقارنة تشمل طلاب المرحلة الثانوية وطلاب الجامعة.
- 6 - إجراء دراسات مماثلة عن التفكير الإيجابي وعلاقته ببعض المتغيرات كالصحة النفسية والقبول الاجتماعي والإنجاز الدراسي واليات الدفاع النفسي.
- 7 - إجراء دراسة لمعرفة علاقة دافعية الإنجاز، بمفهوم الذات ومستوى الطموح لدى الطلاب.

الخلاصة

بحث التفكير الإيجابي: تناولت الدراسة مستوى التفكير الإيجابي وعلاقته بالدافعية للإنجاز لدى طلبة السنة الرابعة الموارد وكلية الآداب بجامعة طبرق لسنة (2020) وقد تناولت الدراسة مقدمة عن التفكير الإيجابي ومشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وتطرقت الدراسة إلى تعريفات التفكير الإيجابي، سمات الشخص الإيجابي، نظريات التفكير الإيجابي، تعريف الدافعية للإنجاز، نظريات مفسرة لدافعية، الدراسات السابقة. وقد تم استخدام المنهج الارتباطي، وقد تحدد مجتمع الدراسة (328) عضو هيئة تدريسي، والعينة التي طبق عليها المقياس بلغ قوامها (100) طالب وطالبة، وتم التحقق من الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة، وقد تم استخدام بعض المعالجات الإحصائية كالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والاختبار التائي، معامل ارتباط سييرمان براون. وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج منها - أن أفراد العينة لديهم مستوى مرتفع من التفكير الإيجابي حيث بلغ مستوى التفكير الإيجابي (83%) - أن أفراد العينة لديهم مستوى مرتفع من الدافعية للإنجاز حيث بلغ مستوى الدافعية (88%). توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التفكير الإيجابي ومستوى الدافعية للإنجاز حيث بلغ معامل ارتباط سييرمان (0.74) كما بلغ معامل بيرسون (0.77). - توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للنوع على مقياس التفكير الإيجابي - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للنوع على مقياس الدافعية للإنجاز - توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للتخصص على مقياس قلق التفكير الإيجابي. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة وفقا للتخصص على مقياس الدافعية للإنجاز.

قائمة المراجع

- 1 - محمد، جبر، (2013)، دور المناهج الدراسية في تنمية التفكير الإيجابي ومهارات الاستذكار لدى طالبات كلية التربية للبنات في ضوء بعض المتغيرات. مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية. العدد 13.
- 2 - مصطفى باهي حسين، أمينة إبراهيم شلبي، (1999)، الدافعية نظريات وتطبيقات، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.
- 3 - ناصر حسين، (2018)، محددات التفكير الإيجابي والسلبي وعلاقتها بسمتي الشخصية المتفائلة والمتشائمة، كلية التربية الأساسية، جامعة المثني، مجلة اوروک العلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر.
- 4 - جمال محمد الخطيب، (2003)، تعديل السلوك دليل العاملين في المجالات النفسية والتربوية والاجتماعية، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح.
- 5 - الشناوي عبد المنعم زيدان، (1997)، علاقة وضع الضبط بالدافع للإنجاز لدى طلبة وطالبات الجامعة الكويت، المجلة التربوية، العدد (42) .
- 6 - أماني سعيدة، (2005)، فاعلية برنامج لتنمية التفكير الإيجابي لطالبات المعرضات للضغوط النفسية، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس.
- 7 - عبد الله بن طه الصافي، (2000)، عزو النجاح والفشل الدراسي وعلاقته بدافعية الإنجاز مجلة جامعة أم القرى، المجلد (12) العدد (2).
- 8 - قحطان الطاهر، (2005)، تعديل السلوك، ط(1)، القاهرة، للطبع والنشر.
- 9 - عبد الرحمن عدس، (1998)، علم النفس التربوي، عمان، دار الفكر.
- 10 - عيشة علاء و، نعيمة بوزاد، (2016)، التفكير الإيجابي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية، مجلة العلوم النفسية والتربوية المجلد 3 العدد 2 .
- 11 - زياد بركات غانم، (2005)، التفكير الإيجابي لدى طلبة الجامعة دراسة مقارنة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية والتربوية، دراسات عربية في علم النفس.
- 12 - علي حمد الله مجيد، (1990)، مستوى دافع الإنجاز الدراسي لطالبات كليات التربية بالجامعات العراقية، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية، جامعة صلاح الدين.
- 13 - منتهى مطرش و، سوزان دريد، (2014)، التفكير الإيجابي وعلاقته بالدافعية الأكاديمية الذاتية والاتجاه نحو مهنة التدريس لدى طلبة كليات التربية بجامعتي بغداد والمستنصرية. مجلة البحوث التربوية والنفسية 41.
- 14 - علي عباس اليوسيفي، (2008)، دافع للإنجاز الدراسي وعلاقته بالقلق الاجتماعي لدى طالبات كلية التربية للبنات، رسالة (غير منشورة) مركز تطور والتدريب الجامعي جامعة الكوفة.

فاعلية استخدام التعليم الالكتروني في تنمية الأداء المهاري لطلاب كلية التربية بجامعة طبرق في ظل انتشار فيروس كورونا COVID-19

إعداد : نجلاء الناجي عبد العاطي محمد.
محاضر مساعد- قسم الحاسوب - كلية التربية - جامعة طبرق.

القبول 2021 / 2 / 10

الاستلام 2020 / 12 / 25

المستخلص :

يهدف البحث إلى معرفة فاعلية التعليم الالكتروني في تنمية الأداء المهاري لطلاب كلية التربية في جامعة طبرق في ظل انتشار فيروس كورونا لاسيما وهم يدرسون مقرر مبادئ الحاسوب ، وتكونت عينة الدراسة من 17 طالبا وطالبة ، واستخدمت الباحثة تصميم المجموعة الواحدة Group Pre-test Pos-tes Design الذي يعتمد تطبيق أداة البحث تطبيقاً قبلياً، ثم إجراء المعالجة التجريبية وهي استخدام التعليم الالكتروني والذي يتمثل في استخدام المنصة التعليمية Easy Class للتمكن من تخزين المحاضرات على شبكة الإنترنت وبنها من خلاله ، ثم تطبيق أداة البحث بعدياً، ولقد توصلت نتائج الدراسة إلى أنه يوجد فرق دال إحصائي عند مستوى (0.05) بين متوسطي درجات الطلاب بالمجموعة التجريبية في التطبيق القبلي والبعدي لبطاقة الملاحظة لصالح التطبيق البعدي.
الكلمات المفتاحية : التعليم الالكتروني ، فيروس كورونا ، جامعة طبرق.

Abstract

The aim of current research is identify the effectiveness of using e-learning in developing the skills performance of computer students at the Faculty of Education, University of Tobruk in light of the spread of the Corona virus, Covid- 19. who are studying the computer principles and applications, and the study sample consisted of all 17 students studying the computer principles and applications, the researcher used a one-group pretest-posttest design, which depends on applying the search tool prior to application, then conducting experimental treatment which is the use of e-learning, which is to use the educational platform (class-

room), then the post application of the tool, the results of the study indicated that there is a statistically significant difference at the level of (0.05) between the average scores of the students in the experimental group in the pre and post application of the note card in favor of the post application.

Key words: E-Learning, Corona Virus, Tubruk University.

المقدمة

فوجئ العالم مع نهاية عام 2019 بتوارد إصابات تنفسية مجهولة السبب تشبه الأمراض المعدية، حيث لم يكن هناك أي علم بوجود فيروس جديد قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية، وقد تحول هذا الفيروس كوفيد-19- الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم⁽¹⁾.

وبعد أن عبر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في مؤتمر صحفي في جنيف، عن قلقه إزاء مستويات تفشي الفيروس المثيرة للقلق، ومستوى خطورته ومستويات انعدام التحرك المقلقة في العالم، وقال إنه يمكن تصنيف مرض كوفيد-19 على أنه جائحة⁽²⁾، قررت وزارة التعليم بالحكومة الليبية تمديد تعليق الدراسة في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة، وذلك ضمن الإجراءات الاحترازية التي سبق وأن اتخذتها الوزارة لمواجهة جائحة كورونا ضمن القرار رقم (102) لسنة 2020⁽³⁾.

وفي ظل إغلاق آلاف المدارس والجامعات حول العالم، لجأت كثير من المؤسسات التعليمية في دول عربية إلى خيار التعليم الإلكتروني، لضرورة استمرار المناهج الدراسية المقررة وسد أي فجوة تعليمية قد تنتج عن تفاقم الأزمة⁽⁴⁾. ومثلما اجتاحت هذا الوباء حواجز الزمان والمكان، جاءت الدعوات إلى "التعليم الإلكتروني" التي صاحبت انتشار الفيروس- لتجتاح هي الأخرى حواجز المكان والزمان⁽⁵⁾. فالتعليم الإلكتروني يعد أحد النماذج الحديثة نسبياً للتعليم، حتى أضحت بعض الجامعات والمعاهد تقدم برامج متكاملة بطريقة إلكترونية، وما أحدثته جائحة كورونا من إجراءات حصر مختلفة وما صاحبها من إيقاف للتعليم التقليدي، جعلت التركيز منصبا على التعليم الإلكتروني بشكل كبير جدا⁽⁶⁾.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه التعليم الإلكتروني في تنمية التحصيل والاتجاه والأداء ومهارات التعلم الذاتي، بحسب ما توصلت إليه الدراسات السابقة مثل دراسة كل من

(1) خلف العقلة : جائحة كورونا Covid-19 وتداعياتها، نشرية الأسكو العلمية: جامعة الدول العربية، العدد 3 ، 2020.

(2) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، متاح على : <https://www.who.int/ar>

(3) قرار وزارة التعليم بالحكومة الليبية، متاح على : <https://www.facebook.com/Ministry.of.Education.lyrvhv>

(4) مي أبو مغلي و مهى شعيب : التعليم في ظل الحجر الصحي أثناء جائحة كوفيد19-، مركز الدراسات اللبنانية، 2020.

(5) هاني زايد: التعليم من بعد، 2020، متاح على: <https://www.scientificamerican.com>

(6) جمال السالمي: التعليم الإلكتروني في دراسات المعلومات، مجلة الدراسات التكنولوجية، جامعة السلطان قابوس - عمان، 2020، المجلد (2)، العدد (9).

وفاء أبو عقل⁽⁷⁾ 2012، وفاء محمد⁽⁸⁾ 2017، وسحر رمضان⁽⁹⁾ 2018، وبندر عبدالرحمن⁽¹⁰⁾ 2020 فقد رأت الباحثة ضرورة معرفة فاعلية استخدامه في تنمية الأداء المهاري لطلاب كلية التربية وذلك لضمان استمرارية عملية التعليم والتعلم في ظل ظروف تفرض التباعد الجسدي بين الطلبة حفاظاً على سلامتهم من الإصابة بفيروس كورونا. **مشكلة البحث :**

جاءت فكرة البحث من خلال ما لمستته الباحثة في أثناء الظروف التي يعاني منها العالم بأكمله في الوقت الحالي المتمثلة في انتشار فيروس كورونا وانقطاع الذهاب إلى الجامعات ، وحيث أن جامعة طبرق واحدة من الجامعات التي خضعت إلى تجربة التعليم الإلكتروني في ظل أزمة كورونا، الأمر الذي ترافق معه تولد الشكوك حول فاعليته ، وهنا ظهرت الحاجة الملحة لمعرفة فاعلية استخدام التعليم الإلكتروني في ظل هذه الأزمة ،وبذلك تحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي :

ما فاعلية استخدام التعليم الإلكتروني في تنمية الأداء المهاري لطلاب كلية التربية بجامعة طبرق في ظل انتشار فيروس كورونا Covid-19؟ **أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى التعرف على فاعلية التعليم الإلكتروني في ظل انتشار فيروس كورونا في تنمية الأداء المهاري للطلاب الذين يدرسون مقرر "مبادئ الحاسوب" بكلية التربية في جامعة طبرق.

أهمية البحث : ترجع أهمية البحث إلى أنه :-

يستمد أهميته كونه معاصراً لظاهرة واقعية وهي انتشار فيروس كورونا.

يقدم برنامج جديد قائم على التعليم الإلكتروني لطلاب جامعة طبرق.

قد يسهم في الارتقاء بمستوى التعليم وتحسينه في جامعة طبرق .

الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في ظواهر مشابهة كالحروب والأزمات.

حدود البحث : اقتصر البحث على طلاب السنة الأولى بكلية التربية بجامعة طبرق ، للعام الجامعي 2019 / 2020 م ، باستخدام منصة EasyClass للتمكن من تخزين

المحاضرات على شبكة الإنترنت كأحد المنصات التعليمية الإلكترونية .

(7) وفاء أبو عقل: أثر استخدام التعلم الإلكتروني في تدريس العلوم على التحصيل الدراسي لدى دراسي جامعة القدس المفتوحة، المجلة الفلسطينية للتعليم المفتوح، المجلد (3) ، العدد (6)، 2012.

(8) وفاء محمد: فاعلية الصف بالمقلوب إيزي كلاس لتنمية مهارات التفكير الناقد في مقرر العلوم لدى طالبات المرحلة المتوسطة في مدينة الرياض، المجلد (6)، العدد (2) ، 2017.

(9) سحر رمضان: فاعلية بيئة تعليمية إلكترونية في تنمية مهارات تصميم الاختبارات الإلكترونية لدى طالبات كليات التربية بالجامعة الإسلامية بغزة، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2018 .

(10) بندر عبدالرحمن (2020). أثر التعلم الإلكتروني في تحسين مهارات التعلم الذاتي لدى طلبة تقنيات التعليم والاتصال في جامعة الحائل، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية والنفسية – السعودية ، المجلد (28) والعدد (1).

مصطلحات البحث : تم تعريف مصطلحات البحث إجرائيا كما يلي:

1. الفاعلية: العمل على بلوغ أعلى درجات الإنجاز وتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف⁽¹¹⁾.

وتعرفها الباحثة بمستوى تحقيق النتائج التعليمية خلال التفاعل بين طلاب السنة الأولى بكلية التربية بجامعة طبرق ” باستخدام التعليم الالكتروني في ظل ظروف تفرض التباعد الجسدي بين الطلبة حفاظا على سلامتهم من الإصابة بفيروس كورونا 19-.

2. التعليم الالكتروني: هو جزء من بيئة الفصول الافتراضية التي تقوم في الأساس على التواصل المباشر بين المعلم والمتعلمين لتحقيق فائدة التعلم التي ستحدث نتيجة لاستخدام التقنية لتعليم المتعلمين داخل الفصول.⁽¹²⁾

وتعرفه الباحثة بأنه إنشاء فصول افتراضية على المنصة التعليمية EasyCass لتتمكن من تخزين المحاضرات على شبكة الانترنت وبثها من خلاله ، وكذلك التواصل مع الطلاب عبر الحائط والمشاركة بالرد والتعليق و الإعجاب ، وكذلك مشاركة الملفات والروابط ، وإنشاء المجموعات .

3. الأداء المهاري :يستخدم مفهوم مهارة ليدل على أن الشخص الماهر هو الشخص الجدير القدير في أحد ميادين العلم التي ترتبط بعملية الإنتاج ، والتي تتألف عادة من عدد من القدرات المرتبطة أو المستقلة ، كما يمكن وصف هذا الشخص بأنه على درجة من الكفاءة والجودة في الأداء.⁽¹³⁾

وتعرفه الباحثة بأنه : قدرة الطلاب على أداء مهارات الجداول الالكترونية وممارستها باستخدام برنامج Microsoft Excel بسرعة ودقة وإتقان وبأقل عدد من الأخطاء .
الإطار النظري:

التعليم الالكتروني ضرورة حتمية لارتقاء العمل التربوي، فالتطور المعرفي التكنولوجي السريع أثر على منظمات المجتمع وهيئاته ، ما أدى إلى ضرورة البحث في المجال التربوي عن أفضل الطرق التي تساعد المتعلمين على التعلم، وتوفير بيئة تعليمية تفاعلية تناسب احتياجات المتعلمين في القرن الحادي والعشرين، وتساعدهم في تطوير قدراتهم حتى يكونوا قادرين على التعامل مع متغيرات العصر.⁽¹⁴⁾

فهو طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكاته

(11) ماجد الكيلاني: التربية والتجديد، 2005، موقع بصاير. <https://cutt.us/qjmvT>

(12) شريف الأثري: التعلم بالتخيل ، إستراتيجية التعليم الالكتروني وأدوات التعلم ، العربي للنشر، القاهرة، 2019.

(13) فؤاد أبو حطب ، وآمال صادق : علم النفس التربوي ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 2002، ص 9.

(14) ياسمين ناصر :التعليم الالكتروني ضروريته وحتميته، مدونة تعليم جديد، 2020 ، متاح على :

ووسائطه المتعددة من صوت وصورة ورسومات وآليات بحث ومكتبات إلكترونية وكذلك بوابات الإنترنت .⁽¹⁵⁾

ومن مزايا هذا التعليم الإلكتروني والذي ظهر في السنوات القليلة السابقة :⁽¹⁶⁾
 زيادة إمكانية الاتصال بين الطلبة فيما بينهم وبين الطلبة والمعلمين .
 المساهمة في وجهات النظر المختلفة ما زاد من فرصة الاستفادة من الآراء .
 سهولة الوصول إلى المعلم، حيث أتاح التعليم الإلكتروني إمكانية الوصول إلى المعلم .
 الاستمرارية في الوصول إلى المناهج في أي وقت وذلك لأنها متاحة إلكترونياً .
 يساعد في التركيز على الأفكار الهامة والضرورية للمادة الدراسية .
 وعلى الرغم من مميزات التعليم الإلكتروني إلا أنه له بعض السلبيات، وهي تختلف من بلد لآخر بحسب متغيرات وظروف متعددة، ومنها على سبيل المثال⁽¹⁷⁾ :
 1.التكلفة المادية اللازمة لأية جزئية في منظومة التعلم الإلكتروني.
 2. العامل البشري ، مثل عدم إلمام المعلمين والمتعلمين بالمهارات الضرورية .
 3. معيقات فنية ، أي متعلقة بالتعامل مع الأعطال أو توقف التقنيات المفاجئ عن العمل.

4 . الخصوصية و السرية وهل يوجد اختراق للمحتويات و الامتحانات.
 تقنيات التعليم الإلكتروني : يعتمد التعليم الإلكتروني على العديد من التقنيات الإلكترونية، فقد وضعت منظمة اليونسكو مجموعة من البرامج التي تساعد على التعلم عن بعد، ومنه⁽¹⁸⁾ :

1. تطبيق "بلاك بورد" (Black Board): وهو تطبيق يعتمد تصميم المقررات والمهمات والواجبات والاختبارات وتصحيحها إلكترونياً، والتواصل مع الطلاب من خلال بيئة افتراضية وتطبيقات يتم تحميلها عن طريق الهواتف الذكية.
 2. تطبيق Google Classroom: الذي يسهل التواصل بين المعلمين والطلاب سواء داخل المدرسة أو خارجها، وقد لجأت بعض الكليات المصرية إلى توفير الاشتراك (مجانياً) لكل طلابها .

3. تطبيق seesaw وهو تطبيق رقمي يساعد الطلاب على توثيق ما يتعلمونه في المدرسة وتقاسمه مع المعلمين وأولياء الأمور وزملاء الدراسة، وحتى في العالم.
 4. تطبيق Mindspark: الذي يعتمد على نظام تعليمي تكيفي عبر الإنترنت، يساعد الطلاب على ممارسة الرياضيات وتعلمها.

وفي هذه الفترة التي يمر بها العالم من ظهور فيروس كورونا ورفع الإجراءات الوقائية في عديد من الدول العربية، تعالت الدعوات المطالبة باستخدام التعليم

(15) حسن زيتون : رؤية جديدة في التعلم - التعليم الإلكتروني - المفهوم، الدار الصوتية للتربية، الرياض، 2005، ص24.

(16) طارق عامر: التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، دار اليازوري، 2015، ص 22 و 23.

(17)كمال جنبي: التعليم الإلكتروني والتعليم من بعد، 2005 ، متاح على: <https://www.kutub.info/library/book/2878>

(18) هاني زايد : مرجع سابق.

الالكتروني كوسيلة أساسية لضمان استمرار العملية التعليمية وعدم ضياع سنة دراسية على الطلاب.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية يمكنك الحد من احتمالات إصابتك بعدوى كوفيد-19- أو نشرها باتخاذ بعض التعليمات والاحتياطات الآتية⁽¹⁹⁾ :

تنظيف اليدين جيداً وبشكل متكرر وتجنب لمس العينين والفم والأنف.

تغطية الفم عند السعال بثني المرفق أو بمنديل ورقي.

حافظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) بينك وبين الآخرين.

وقد التزمت جامعة طبرق بتعليمات التباعد الجسدي وأوقفت التعليم وجهاً لوجه، وقدمت مصادر تعليمية بديلة للطلاب في هذه الفترة ومنها التعليم الالكتروني لاستكمال باقي مقررات عام 2019 - 2020 م.

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة بالبحث، جرى ترتيبها من الأقدم إلى الأحدث كما يلي:

دراسة آيات 2012⁽²⁰⁾ التي هدفت إلى كشف عن فاعلية برنامج تدريبي مقترح لتنمية مهارات تصميم المقررات الالكترونية القائمة على الشبكة العنكبوتية لدى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة، كما أعدت الباحثة برنامجاً تدريبياً وقائمة مهارات لرصد الأداء المهاري، وأن أهم نتائجها وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) بين متوسط درجات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي .

دراسة إميل نضير 2013⁽²¹⁾ التي هدفت إلى التعرف على أثر الموقع الالكتروني المقترح في تنمية التحصيل و المهارات الأدائية نحو مقرر الاستيراد والتصدير لطلاب الصف الثانوي التجاري، وبينت النتائج أثر الموقع الالكتروني في تنمية التحصيل والمهارة الأدائية نحو المقرر لطلاب الثانوي التجاري.

دراسة سهى حمدي 2017⁽²²⁾ هدفت إلى التعرف على فاعلية الصف المقلوب بمنصة إيزي كلاس في تدريس الدراسات الاجتماعية على تنمية مهارات البحث الجغرافي

(19) دليل توعوي صحي شامل: منظمة الصحة العالمية، النسخة الأولى 5 / 3 / 2020، متاح: https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_covid-19_-_public_-_arabic.pdf

(20) آيات محمود محمد: فاعلية برنامج تدريبي مقترح لتنمية مهارات تصميم المقررات الالكترونية القائمة على الشبكة العنكبوتية لدى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، 2012.

(21) إميل نظير: 2013، أثر موقع إلكتروني في تنمية التحصيل والمهارات الأدائية لمقرر الاستيراد والتصدير لطلاب الثانوي التجاري، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، 2013.

(22) سهى حمدي: فاعلية الصف المقلوب بمنصة إيزي كلاس في تدريس الدراسات الاجتماعية على تنمية مهارات البحث الجغرافي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 174، الجزء الثاني، 2017.

لدى تلاميذ الصف الثالث الإعدادي وتم إعداد اختبار وتطبيقه على المجموعتين وأشار النتائج أن استخدام منصة إيزي كلاس ساهمت في تنمية مهارات البحث الجغرافي لدى تلميذات المجموعة التجريبية .

وقام Sahu 2020⁽²³⁾ بدراسة هدفت إلى معرفة تأثير إغلاق الجامعات بسبب فيروس كورونا على التعليم ، وقد أظهرت نتائج الدراسة أنه على الجامعات تنفيذ القوانين لإبطاء انتشار الفيروس، ويجب أن يتلقى الطلاب والموظفون معلومات منتظمة من خلال البريد الإلكتروني.

وقام Favale, Soro, Trevisan, Drago, Mellia 2020⁽²⁴⁾ بدراسة هدفت إلى تحليل تأثير تطبيق الإغلاق على حركة المرور في الحرم الجامعي والتعلم الإلكتروني في أثناء جائحة COVID-19، والتعاون في استخدام المنصات الخاصة بالتعلم عن بعد، وأشارت النتائج بعد تحليل التغييرات التي تمت دراستها إلى إثبات قدرة الإنترنت على التعامل مع الحاجة المفاجئة ومع سياسة التباعد الاجتماعي.

يتبين من خلال الدراسات السابقة أنها بحثت في فاعلية التعليم الإلكتروني في تنمية التحصيل والاتجاه و الأداء ومهارات التعلم الذاتي ، كما أنها اعتمدت على المنهج التجريبي ، وطبقت الاختبارات والمقالات وبطاقات الملاحظة لجمع البيانات ، وتتشابه هذه الدراسة على الدراسات السابقة في تحديثها عن التعليم الإلكتروني إلا أنها تتميز عنها في تناولها فاعلية استخدام التعليم الإلكتروني في تنمية الأداء المهاري لطلاب الحاسوب بكلية التربية جامعة طبرق في ظل انتشار فيروس كورونا .

فروض البحث :

بعد الاطلاع على الأدبيات المتعلقة بمتغيرات البحث تم صياغة الفروض على النحو الآتي :

1 . يوجد فرق دال إحصائياً عند مستوى (0.05) بين متوسطي درجات الطلاب بالمجموعة التجريبية في التطبيق القبلي والبعدي لبطاقة الملاحظة لصالح التطبيق البعدي.

2 . يحقق التعليم الإلكتروني فاعلية في تنمية الأداء المهاري للطلاب كلية التربية لا تقل قيمتها عن (0.6) وفقاً لنسبة الفاعلية لماك جوجيان .

(23) Sahu, P. Closure of Universities Due to Coronavirus Disease (COVID- 19): Impact on Education and Mental Health of Students and Academic Staff. Medical Education and Simulation, Centre for Medical Sciences Education, The University of the West Indies, St. Augustine, TTO.2020

(24) Favale, T., Soro, F., Trevisan, M., Drago, I., Mellia, M. (2020). Campus traffic and e-Learning during COVID-19 pandemic. Computer Networks. 176.

منهج البحث وإجراءاته :

1 . منهج البحث :

اتبعت الباحثة كل من المنهج الوصفي التحليلي في مرحلة التحليل ومرحلة التصميم ومسح الدراسات السابقة والأدبيات التي تمت في مجال التعليم الإلكتروني، واستخدمت الباحثة المنهج التجريبي في مرحلة التقويم البنائي والنهائي على عينة البحث لكي يتم معرفة مدى فاعلية استخدام التعليم الإلكتروني في تنمية الأداء المهاري لدى طلاب كلية التربية .

2 . التصميم التجريبي للبحث :

استخدمت الباحثة في هذا البحث Group Pre-test Pos-test Design، حيث تم تطبيق بطاقة الملاحظة تطبيقاً قلياً، ثم إجراء المعالجة التجريبية وتطبيق بطاقة الملاحظة بعدياً.

3 . مجتمع البحث وعينته :

تم تطبيق أداة البحث والمعالجة التجريبية على عينة البحث والتي تكونت من (20) طالب وطالبة من السنة الأولى بكلية التربية، وتم اختيارهم عشوائياً من بين (40) طالب وطالبة، وتم استبعاد (3) طلاب لعدم انتظامهم في المتابعة وبالتالي أصبح العدد النهائي لعينة البحث (17) طالب وطالبة من السنة الأولى بكلية التربية، والذين يدرسون مقرر "مبادئ الحاسوب" للعام 2019 - 2020م.

4. أدوات البحث : تتمثل في إعداد بطاقة ملاحظة الأداء المهاري الخاص بالتعامل مع برنامج الجداول الإلكترونية Excel ، ولقد اتبعت الباحثة الخطوات الآتية في بناء بطاقة الملاحظة :

(أ) تحديد الهدف من البطاقة :

تهدف البطاقة إلى ملاحظة الجانب الأدائي للطلاب في أثناء التعامل مع برامج الجداول الإلكترونية Excel .

(ب) صياغة مفردات البطاقة :

وتجدر الإشارة إلى أن البطاقة قد صممت في صورتها المبدئية تتضمن خانات لأبداء الرأي والتعديلات المفتوحة ، وذلك لوضع بطاقة الملاحظة في صورته واضحة ودقيقة ، ولقد تكونت بطاقة الملاحظة في صورتها الأولية من 12 مهارة رئيسية تحتوي كل مهارة على عدد من المهارات الفرعية، وقد بلغ عدد المهارات المكونة لبطاقة الملاحظة (35) مهارة متفرعة منها.

(ج) الصدق الظاهري لبطاقة الملاحظة:

لقد تم عرض بطاقة الملاحظة ومناقشتها مع المتخصصين في المجال لأخذ رأيهم في مدى مناسبة كل مهارة فرعية للمهارة الأساسية التي تندرج تحتها وصحة المفردات من الناحية اللغوية ومدى وضوحها وملائمتها لمستوى الطلاب ، وقد تم تعديل بعض المهارات وحذف بعضها الآخر، وقد أجمع السادة المحكمون

على صلاحية البطاقة لقياس الجانب الأدائي للطلاب وملائمتها لكل مهارة من المهارات ، وقد تكونت بطاقة الملاحظة في صورتها النهائية من 10 مهارات رئيسة تحتوي كل مهارة على عدد من المهارات الفرعية ، وقد بلغ عدد المهارات المكونة لبطاقة الملاحظة (38) مهارة متفرعة منها.

(د) ثبات بطاقة الملاحظة:

تم تطبيق بطاقة الملاحظة على العينة الاستطلاعية التي طبقت عليها التعليم الالكتروني ومن خلال تطبيق أسلوب الملاحظين تم تخصيص بطاقتين ملاحظة في حساب الثبات وتم تخصيص بطاقة ملاحظة لكل طالب ، وقام الملاحظان بوضع علامة ((P) أمام مستوى كل مهارة ، بعد ذلك تم حساب نسبة الاتفاق بين الملاحظين باستخدام معادلة كوبر Coper، وقد حصلت بطاقة الملاحظة على نسبة اتفاق بلغت %88 وهي نسبة اتفاق جيدة مما يعني ثبات بطاقة الملاحظة وصلاحيتها للتطبيق .

5. خطوات تصميم وتنفيذ التعليم الالكتروني :

لقد تم اختيار نموذج ADDIE نظراً لبساطته وفاعليته وقابليته للتطبيق العملي، حيث تتلخص مراحل هذا النموذج في خمس مراحل رئيسة وهي :

مرحلة التحليل، وتشمل :

- تحديد خصائص الجمهور المستهدف: والذي يتمثل في الطلاب الذين يدرسون مقرر مبادئ الحاسوب بكلية التربية جامعة طبرق.
- تحديد الحاجات : وتتمثل حاجات المتعلمين في الرغبة في استكمال مقررات من خلال التعليم الالكتروني في ظل جائحة كورونا كوفيد-19.
- تحديد الأهداف العامة : حيث تم تحديد الأهداف العامة في تنمية الأداء المهاري لطلاب السنة الأولى بكلية التربية جامعة طبرق.
- تحليل البيئة التعليمية : وتمثلت في تقديم (وحدة من مقرر الجداول الالكترونية Excel) من خلال رفع دروس هذه الوحدة في شكل فيديوهات على منصة إيزي كلاس .

مرحلة التصميم ، وتضم :

تحديد الأهداف الإجرائية :من المتوقع أن يكون طالب السنة الأولى بكلية التربية قادراً على أن :

1. كيفية التعامل مع الجداول الالكترونية .
2. كيفية التعامل مع المعادلات والدوال .
3. بعض المهارات الخاصة .

تصميم الشكل العام للمنصة التعليمية إيزي كلاس والتسجيل عليها ثم تجهيز المنصة لرفع دروس الأكسل عليها .

إعادة صياغة المحتوى العلمي في ضوء الأهداف العامة ، وقد تمت مراعاة

البساطة والتتابع المنطقي في عرض المعلومات وتسلسل عناصر كل موضوع بحيث تسير من البسيط إلى المركب .

تحديد الأنشطة : تم تكليف الطلاب ببعض الواجبات والتكليفات وأوراق عمل واستقبالها منهم إلكترونياً .

تحديد مصادر التعلم : حيث تم الاعتماد على عدد من مصادر التعلم متمثلة في :

1. دليل للطالب ويتمثل في مقطع فيديو تعليمي يوزع على الطلاب يشرح كيفية استخدام منصة إيزي كلاس والتعامل معها .
2. عدد من العروض التقديمية والروابط والفيديوهات من Yo Tube ، بالإضافة إلى الاستعانة بفيديوهات معطاة على (CD) للطلاب اللذين في مناطق يضعف بها الانترنت أو لايتوفر بها متابعة دروسهم، إلى جانب الإيزي كلاس .

تحديد أساليب التقويم ، وتتمثل في :

أولاً: التقويم القبلي: قامت الباحثة بتطبيق بطاقة الملاحظة على الطلاب قبل دراسته باستخدام التعليم الإلكتروني، حيث بدأ التطبيق يوم الثلاثاء الموافق 15 سبتمبر 2020، بعد قرار وزارة الصحة باستئناف الدراسة، وتم أخذ الإجراءات الوقائية وتحقيق التباعد الجسدي بين الطلبة حفاظاً على سلامتهم من الإصابة بفيروس كورونا-19، ومن ثم تسجيل الدرجات التي حصل عليها الطلاب بعد تطبيق بطاقة الملاحظة .

ثانياً: التقويم البنائي : حيث تم تكليف الطلاب ببعض الواجبات وأوراق عمل و استقبالها منهم إلكترونياً .

ثالثاً: التقويم النهائي : لقد تم التطبيق البعدي لبطاقة الملاحظة بعد انتهاء الطلاب من دراستهم باستخدام التعليم الإلكتروني وتم تسجيل الدرجات، وبذلك انتهت التجربة يوم الخميس 24 سبتمبر 2020 م، ومن ثم إجراء التحليلات الإحصائية المناسبة لاستخلاص النتائج.

ج. مرحلة التطوير: ويكون بشكل مستمر في شكل مجموعة من الروابط الإلكترونية وفيديوهات تعليمية على المنصة التعليمية EasyCass .

د. مرحلة التنفيذ: وتمثل ذلك في إنشاء فصول افتراضية على المنصة التعليمية EasyCass لتمكن من تخزين المحاضرات على شبكة الإنترنت وبثها من خلاله ، وكذلك التواصل مع الطلاب عبر الحائط والمشاركة بالرد والتعليق والإعجاب ، وكذلك مشاركة الملفات والروابط ، وإنشاء المجموعات ، وكذلك تقديم الواجبات وتصميم الاختبارات وتصحيحها وتقديم التغذية الراجعة ، ولقد قامت الباحثة بإرسال رمز دخول خاص بالفصل ، وتشكيل غرفة مغلقة، كما أنشأت الباحثة مجموعة من الدروس المعطاة ودليل للطالب وفيديوهات على (CD) للطلاب اللذين في مناطق التي بها ضعف بالانترنت أولاً يتوفر بها الانترنت من متابعة دروسهم ، إلى جانب منصة EasyClass .

هـ . مرحلة التقويم: وتشمل مراجعة جميع المراحل السابقة، من خلال عرض المنصة التعليمية على مجموعة من المتخصصين للتعرف على مدى مناسبة وصلاحيته للتطبيق، وكذلك إجراء تجربة استطلاعية للتعليم الإلكتروني على مجموعة من طلاب السنة الأولى بكلية التربية عددهم ستة طلاب ، واستغرق تطبيق التجربة الاستطلاعية أسبوعاً واحداً ، تم فيها بث المحاضرات على شبكة الانترنت من خلال الفصول الافتراضية على منصة EasyClass ، وتم الاستعانة بمعامل قسم الحاسوب بالكلية في تطبيق بطاقة الملاحظة عليهم، ولقد أسفرت عن وضوح خطوات العمل في المنصة التعليمية ووضوح المادة العلمية وتقبل الدارسين له وزيادة حماسهم للدراسة من بعد، وفي ضوء التجربة الاستطلاعية، أصبح استخدام التعليم الإلكتروني عبر منصة EasyClass صالحاً للتطبيق على العينة الأساسية للبحث .

※إجراء التجربة الميدانية للبحث:

بعد أن تم اختيار العينة الأساسية للبحث وعددهم (17) طالباً وطالبة من طلاب السنة الأولى بكلية التربية، تم التطبيق في معمل قسم الحاسوب بكلية التربية على النحو الآتي:

1 . مرحلة تطبيق أداة البحث قبلياً على أفراد العينة : وذلك قبل إجراء المعالجة التجريبية، وتمثلت أداة البحث في بطاقة الملاحظة وتطبيقها عليهم قبلياً في يوم الثلاثاء 15 ديسمبر 2020م، وتسجيل الدرجات.

2 . مرحلة تطبيق المعالجة التجريبية: وفيها تم الإعلان عن بث المحاضرات على شبكة الانترنت من خلال الفصول الافتراضية على منصة EasyClass، وذلك لمدة أسبوعين ليتسنى لهم دراسة الموضوعات في ظل ظروف تفرض التباعد الجسدي والحجر الصحي .

3 . مرحلة تطبيق أداة البحث بعدياً: بعد الانتهاء من الدراسة باستخدام التعليم الإلكتروني قامت الباحثة وبعض أساتذة القسم بتطبيق أداة البحث في بطاقة الملاحظة على الطلاب بعدياً، يوم 24/9 /2020م، وتسجيل الدرجات ، بعد ذلك تم استخدام اختبار T.test لحساب الفرق بين متوسطي درجات الطلاب عينة البحث في التطبيق القبلي والبعدي لأدوات البحث .

6. الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث :

تمت المعالجة الإحصائية للبيانات التي حصلت عليها الباحثة باستخدام حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لاختبار صحة الفرض، وتم استخدام معامل الثبات باستخدام معادلة كوبر

معامل الثبات = ” ، كما تم حساب فاعلية التعليم الإلكتروني باستخدام نسبة الفاعلية ”ماك جوجيان“ = (الدرجة البعدية - الدرجة القبليّة) / (الدرجة النهائية - الدرجة القبليّة).

7 . تحليل النتائج ومناقشتها وتفسيرها :

للإجابة على السؤال الذي ينص على ” ما فاعلية استخدام التعليم الإلكتروني في تنمية الأداء المهاري لطلاب كلية التربية بجامعة طبرق في ظل انتشار فيروس كورونا Covid-19؟“ قامت الباحثة باختبار صحة الفروض البحثية لتقديم الإجابة على هذا التساؤل كما يلي:

النتائج المتعلقة بالفرض الأول للبحث:

لاختبار صحة الفرض الأول الذي ينص على أنه ” يوجد فرق دال إحصائياً عند مستوى (0.05) بين متوسطي درجات الطلاب بالمجموعة التجريبية في التطبيق القبلي والبعدي لبطاقة الملاحظة لصالح التطبيق البعدي“، قامت الباحثة بتطبيق اختبار (T-Test) للعينات المرتبطة، وذلك باستخدام حزمة البرامج الإحصائية ”SPSS“ التي سبق الإشارة إليها، والجدول الآتي يعرض نتائج تطبيق اختبار ”ت“:

جدول (1) : اختبار ”ت“ للعينات المترابطة لدلالة الفروق بين متوسطي درجات الطلاب من

عينة البحث في القياس القبلي والبعدي لبطاقة الملاحظة

التطبيق	المتوسط	الانحراف المعياري	الفرق بين المتوسطين	قيمة (ت) المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة
قبلي	12.38	2.28	15.65	25.031	19	0.001>
بعدي	36.17	1.97				

ومن الجدول السابق نلاحظ أن قيمة ”ت“ تساوي (25.031) عند درجة حرية (19)، والدلالة المحسوبة كميوترياً لها (0.001) وحيث أن هذه الدلالة المحسوبة أقل من (0.05) فإن قيمة ”ت“ دالة عند مستوى (0.05) بين متوسطي درجات الطلاب في التطبيق القبلي والبعدي لبطاقة الملاحظة لصالح التطبيق البعدي، أي إن استخدام التعليم الإلكتروني ذو أثر فعال في تنمية الأداء المهاري لطلاب الكلية. النتائج المتعلقة بالفرض الثاني للبحث:

لاختبار صحة الفرض الذي ينص على أنه ”يحقق التعليم الإلكتروني فاعلية في تنمية الأداء المهاري لطلاب كلية التربية بجامعة طبرق لا تقل قيمتها عن (0.6) وفقاً لنسبة الفاعلية لماك جوجيان“، وللتحقق من صحة هذا الفرض قامت الباحثة بحساب متوسط نسبة الفاعلية ”لماك جوجيان“ تنمية الأداء المهاري للطلاب في أثناء التعامل مع برامج الجداول الإلكترونية Excel لطلاب كلية التربية بجامعة طبرق.

جدول (2) : متوسط نسبة الفاعلية "لماك جوجيان" في تنمية الأداء المهاري

متوسط نسبة الفاعلية لماك جوجيان	الدرجة النهائية	متوسط التطبيق البعدي لبطاقة الملاحظة	متوسط التطبيق القبلي لبطاقة الملاحظة
0.93	38	36.17	12.38

من الجدول السابق يلاحظ أن نسبة الفاعلية لماك جوجيان تساوي (0.93) وهي أعلى من القيمة المحكية (0.6) وهذا يدل على أن استخدام التعليم الإلكتروني يحقق فاعلية كبيرة في تنمية الأداء المهاري لطلاب كلية التربية في ظل انتشار فيروس كورونا أعلى من القيمة المحكية (0.6) لماك جوجيان. وقد يرجع ذلك إلى استخدام أنموذج ADDIE للتعليم الإلكتروني لبساطته وقابليته للتطبيق، وتجهيز المعلومات بطريقة منظمة وميسرة وعرض خطوات أداء المهارات بشكل صحيح عند تنفيذ التعليم الإلكتروني، كما أن الجيل الحالي من الطلاب يتميزون بتعلق بالتكنولوجيا واستخدام التطبيقات الحديثة، ويتوفر لدى غالبهم هواتف ذكية وأجهزة حاسوب وشبكة انترنت، وأيضاً تفاعل الطلاب مع بعضهم البعض وعدم شعورهم بالوحدة والعزلة في ظل ظروف تفرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، وقد

اتفقت هذه النتيجة مع دراسة كل من: مهني محمد⁽²⁵⁾ 2020، وهاني 2020⁽²⁶⁾، و Yulia⁽²⁷⁾ 2020، و Basilaia, Kvavadze 2020⁽²⁸⁾.

التوصيات والمقترحات :

- في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، فإن الباحثة تقترح إجراء مزيد من البحوث والدراسات كما يلي :
1. دراسة متغيرات تجريبية أخرى وقياس فاعليتها في التعليم الإلكتروني كالتحصيل والاتجاه .
 2. إعداد برامج تعليمية ونشرها عبر الإنترنت وقياس فاعليتها .
 3. دراسات ترتبط بتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بجامعة طبرق في إنتاج

(25) مهني محمد إبراهيم : التعليم العربي وأزمة كورونا، المجلة الدولية في العلوم التربوية، المجلد(3)، العدد(4)، 2020.

(26) هاني زايد، مرجع سابق.

(27) Yulia, H. : Online Learning to Prevent the Spread of Pandemic Corona Virus in Indonesia. ETERNAL (English Teaching Journal).2020.

(28) Basilaia, G., & Kvavadze, D. (2020). Transition to Online Education in Schools during a SARS-CoV-2 Coronavirus (COVID-19) Pandemic in Georgia. Pedagogical Research, 5(4), em0060. <https://doi.org/10.29333/pr/7937> Retrieved, 27/5/2020.

البرامج التعليمية.

4. تزويد الكليات بالبرامج الحديثة والأصلية للاستفادة منها في التعليم الالكتروني .
7. توظيف تكنولوجيا التعليم الالكتروني في التعليم الجامعي.
8. نشر ثقافة استخدام التعليم الالكتروني فيما بين أعضاء هيئة التدريس بجامعة طبرق.
10. قيام جامعة طبرق بطرح مواد تكسب الطالب مهارات وتقنيات التعليم.
11. الإفادة من نتائج هذا البحث على المستوى التطبيقي إذا ما دعمت البحوث المستقبلية هذه النتائج.

أولا: المراجع العربية :

1. إميل نظير: 2013، أثر موقع إلكتروني في تنمية التحصيل والمهارات الأدائية لمقرر الاستيراد والتصدير لطلاب الثانوي التجاري، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، 2013.
2. آيات محمود محمد: فاعلية برنامج تدريسي مقترح لتنمية مهارات تصميم المقررات الإلكترونية القائمة على الشبكة العنكبوتية لدى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، 2012.
3. بندر عبدالرحمن. (2020). أثر التعلم الإلكتروني في تحسين مهارات التعلم الذاتي لدى طلبة تقنيات التعليم والاتصال في جامعة الحائل، مجلة الجامعة الإسلامية- السعودية، المجلد (28) والعدد(1).
4. جمال السالمي: التعليم الإلكتروني في دراسات المعلومات، مجلة الدراسات التكنولوجية، جامعة السلطان قابوس - عمان، 2020، المجلد(2)، العدد(9).
5. حسن زيتون: رؤية جديدة في التعلم والتعليم الإلكتروني، الدار الصوتية للتربية، الرياض، 2005.
6. خلف العقلة: جائحة كورونا Covid-19 وتداعياتها، نشرة الألسكو العلمية: جامعة الدول العربية، العدد الثالث، يوليو 2020.
7. دليل توعوي صحي شامل: منظمة الصحة العالمية، النسخة الأولى https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_5/3/2020_on_coronavirus_covid-19_-_public_-_arabic.pdf
8. سحر رمضان: فاعلية بيئة تعليمية إلكترونية في تنمية مهارات تصميم الاختبارات الإلكترونية لدى طالبات كليات التربية بالجامعة الإسلامية بغزة، رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة غزة، 2018.
9. سهى حمدي: فاعلية الصف المقلوب بمنصة إيزي كلاس في تدريس الدراسات الاجتماعية على تنمية مهارات البحث الجغرافي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد174، الجزء الثاني، 2017.
10. شريف الأتربي: التعلم بالتخيل، استراتيجية التعليم الإلكتروني، العربي للنشر، القاهرة، 2019.
11. طارق عامر: التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، دار اليازوري، 2015، ص 22 و 23.
12. فؤاد أبو حطب، وآمال صادق: علم النفس التربوي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2002، ص9.
13. قرار وزارة التعليم بالحكومة الليبية، متاح على: <https://www.facebook.com/Ministry.of.Education.lyrvhv>

14. كمال جنبي: التعليم الالكتروني والتعليم من بعد، 2005، متاح على: <https://www.kutub.info/library/book/2878>
15. ماجد الكيلاني: التربية والتجديد، 2005. موقع بصاير. <https://cutt.us/qjmvT>
16. مهنى محمد إبراهيم : التعليم العربي وأزمة كورونا، المجلة الدولية في العلوم التربوية ،المجلد(3)، العدد(4)، 2020.
17. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ،متاح على : <https://www.who.int/ar>
18. مي أبو مغلي و مهى شعيب :التعليم في ظل الحجر الصحي أثناء جائحة كوفيد-19-، مركز الدراسات للبنائية ،2020.
19. هاني زايد: التعليم من بعد، متاح- <https://www.scientificamerican.com/ar/abic/articles>
20. وفاء أبو عقل : أثر استخدام التعلم الالكتروني في تدريس العلوم على التحصيل الدراسي لدى دراسي جامعة القدس المفتوحة، المجلة الفلسطينية للتعليم المفتوح، المجلد (3)، العدد(6)، 2012.
21. وفاء محمد : فاعلية الصف بالمقلوب إيزي كلاس لتنمية مهارات التفكير الناقد في مقرر العلوم لدى طالبات المرحلة المتوسطة في مدينة الرياض، المجلد (6)، العدد(2)، 2017.
22. ياسمين ناصر: التعليم الالكتروني ضروريته وحتميته، مدونة تعليم جديد، 2020 ،متاح على : <https://www.new-educ.com>

ثانيا: المراجع الأجنبية:

23. Basilaia, G., &Kvavadze, D. Transition to Online Education in Schools during a SARS-CoV-2 Coronavirus (COVID-19) Pandemic in Georgia. *Pedagogical Research*, 5(4), em0060. <https://doi.org/10.29333/pr/7937> Retrieved, 27/5/2020.
24. Favale, T., Soro, F., Trevisan, M., Drago, I., Mellia, M. Campus traffic and e-Learning during COVID-19 pandemic. *Computer Networks*.176.2020.
25. Sahu, P. Closure of Universities Due to Coronavirus Disease (COVID- 19): Impact on Education and Mental Health of Students and Academic Staff. *Medical Education and Simulation*, Centre for Medical Sciences Education, The University of the West Indies, St. Augustine, TTO.2020
26. Yulia, H. : Online Learning to Prevent the Spread of Pandemic Corona Virus in Indonesia. *ETERNAL (English Teaching Journal)*.2020.

الملحق

بطاقة ملاحظة الأداء المهاري الخاص بالتعامل مع برنامج الجداول الالكترونية Excel

م	المهارة	مستوى المهارة	
		أدى	لم يؤد
أولا			
1	فتح مصنف جديد في برنامج أكسل		
	يقوم بالضغط على (زر شعار الأوفيس) ثم		
2	يقوم باختيار الأمر (جديد)		
3	قم بالضغط على الخيار (فارغ وحديث)		
4	يقوم بالضغط على (مصنف فارغ)		
5	يقوم بالضغط على الزر (إنشاء) الموجود في أسفل يسار الواجهة		
ثانيا			
1	تحديد الخلية		
	يضغط على الزر الأيسر للماوس باستمرار		
2	تمرير الماوس على الخلايا المراد تحديدها مع الاستمرار في الضغط		
ثالثا			
	تعبئة الخلايا بلون معين		
1	يحدد الخلايا المراد تعبئتها بلون معين		
2	يضغط على شكل الدلو في شريط الأدوات		
3	يختار اللون المناسب .		
رابعا			
	كيفية التنقل عبر الخلايا		
1	يختار الخلية المطلوب إدخال البيانات فيها		
2	يضع مؤشر الفأرة فوق الخلية المطلوبة وانقر عليها		
3	يستخدم مفاتيح الأسهم الأربعة في نقل مؤشر الخلية الحالية إلى الخلية		
4	ينقر في مربع اسم الخلية		
5	يكتب اسم الخلية المطلوبة جعلها الخلية الحالية		
6	يضغط على المفتاح إنترنت		
خامسا			
	تعين عرض معين للعمود		
1	يحدد العمود المراد زيادة حجمه		
2	يختار (تنسيق)		
3	يضغط على عرض العمود		

		يدخل الحجم الجديد الذي نرغب فيه	4
		يمسح القيمة الموجودة داخل مربع النص	5
		يقوم بكتابة القيمة الجديدة	6
		يضغط على الزر موافق لقبول القيمة الجديدة	7
		إدراج صف جديد	سادسا
		يقوم بتحديد الصف الذي قبله وذلك بالضغط عليه ضغطة واحدة	1
		يقوم باختيار الأمر (إدراج)	2
		حفظ البيانات .	سابعا
		ينقر على زر شعار الأوفيس	1
		يمسح اسم الملف الافتراضي Book1	2
		يكتب بدلاً منه الاسم الجديد للملف	3
		يختار الموقع المناسب لتخزين الملف فيه	4
		ينقر على الزر " حفظ "	5
		حذف صف	ثامنا
		يحدد الصف المراد حذفه	1
		يختار الأمر حذف ثم حذف صفوف الورقة .	2
		جمع قيم موجودة في عدد من الخلايا	تاسعا
		يحدد الخلية المراد ظهور المجموع بها	1
		يكتب الصيغة الحسابية للخلايا التالية =B1+C1+D1+E1	2
		يضغط على المفتاح Enter لرؤية الناتج داخل الخلية	3
		كيفية إنهاء برنامج أكسل	عاشرا
		يضغط على زر شعار الأوفيس	1
		يختار الزر (إنهاء أكسل) الموجود في أسفل القائمة	2
		يضغط على الزر (نعم)	3

تقدير الذات وعلاقته بالاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة إجدابيا

إعداد:

عمر عبد الحميد مفتاح المغربي - محاضر - كلية الآداب - جامعة إجدابيا
أمال محمد عبد القادر الحبتي - مساعد محاضر - كلية الآداب - جامعة إجدابيا

القبول 2021 / 2 / 10

الاستلام 2020 / 12 / 13

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية للتعرف على تقدير الذات لدى ذوي الإعاقة البصرية وعلاقته بالاندماج التربوي داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة إجدابيا واستخدمت مقياس من (45) فقرة بلغ ثباتها (0.87) وعينة عشوائية من (27) من ذوي الإعاقة البصرية المدمجين في المدارس العامة واستخدمت الوسائل الإحصائية المناسبة وتوصلت الدراسة لنتائج منها وجود انتشار لتقدير الذات ولاندماج التربوي، ووجود علاقة ارتباطيه موجبة بينهما، ووجود فروق داله إحصائية لمتغير النوع لصالح الإناث، ووجود فروق داله إحصائية لمتغير الحالة الاجتماعية لصالح التلاميذ الذين يعيشون مع والديهم .
الكلمات المفتاحية : تقدير الذات ، الاندماج التربوي ، ذوي الإعاقة البصرية .

Abstract:

The present study aimed to identify the self-esteem of people with visual impairment and its relationship to educational integration within the general basic education schools in the city of Ajdabiya. It used a scale of (45) items with a stability of (0.87) and a random sample of (27) people with visual disability integrated in public schools and used statistical methods The study found the results of a prevalence of self-esteem, educational integration, a positive correlation between them, and the existence of statistically significant differences for the gender variable in favor of females, and the existence of statistically significant differences for the marital status variable in favor of students who live with their parents.

Key words: self-esteem, educational inclusion, people with visual impairment.

مقدمة:

يعد تقدير الذات حاجة أساسية لدى الفرد سواء أكان مبصراً أم مكفوفاً فهي بمثابة الدافعة له نحو تأكيد ذاته، وإن وعي الفرد يعني إدراكه لما لديه من خواص وصفات، وتقييمه الذاتي لهذه الصفات والخواص لأن معرفة الفرد لذاته في حد ذاتها إنجاز، وفي هذه الدراسة سوف نتناول موضوع تقدير الذات وعلاقته بالاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية، ولقد شهدت العقود الماضية تطورات متلاحقة في تعليم الطلاب من ذوي الإعاقة البصرية هذا التطور من وجهة نظر الأشخاص المعاقين بصرياً وتربيتهم يعكس تطوراً آخر في اتجاهات المجتمع نحوهم، والانتقال في أسلوب التعليم من المؤسسات الخاصة، إلى المناداة والاعتراف بحقهم في التعليم بالمدارس العامة، ورفع شعار المدرسة للجميع، ويأخذ المصطلح ذاته بعداً اجتماعياً تربوياً حيث يصف ذا الاحتياجات الخاصة بأنه كل فرد يحتاج إلى خدمات خاصة كي ينمو أو يتعلم أو يتدرب أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومية الأسرية أو الوظيفية أو المهنية حتى يتمكن من المشاركة في عمليات التنمية وأقصى طاقاته كمواطن، ولأن الدمج في اللغة هو "دمج الشيء دُمُوجاً إذا دخل في الشيء واستحكم فيه، وكذلك ائدمَج وادْمَج، بتشديد الجال، وادمج، كل هذا إذا دخل في الشيء واستتر فيه"⁽¹⁾، فمفهوم الدمج يأتي مواكباً لذلك مشيراً إلى أن المعاق يجب أن يعيش حياة آمنة في كل مكان يتواجد فيه، وأن يشعر بوجوده وقيمه كعضو في أسرته ومدرسته ومجتمعه وأن يتحقق له قدر من التوافق والاندماج الشخصي والاجتماعي، بجانب تواجده في المدرسة وفي الصف الدراسي مع العاديين، وأن يستفيد مثله مثل العاديين من جميع الخدمات التربوية والثقافية والرياضية والترويحية والطبية وإيجاد فرص عمل مع باقي العاديين في المؤسسات المهنية المختلفة كل حسب قدراته ووفق إمكاناته.

هذا وكما يتم اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتطبيق الدمج، ويتحقق له النجاح لا بد من توضيح الإيجابيات لتدعيمها وتنميتها وأيضاً معرفة السلبيات لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها والوقاية منها. ولما وكبت هذا التطور شرعت جمعية الكفيف - بنغازي في دمج الطلاب المعاقين بصرياً في المدارس العامة في شكل خطوات تمهيدية بدأت منذ عام (1985 م) وترسخت عام (2002 م) عندما استحدثت الجمعية (مكتب الاندماج التربوي) ولما كان المعلم هو أحد أهم عناصر العملية التعليمية، لذلك فقد استهدف هذه الدراسة التعرف على مدى الاندماج التربوي للطلبة المعاقين بصرياً في مدارس التعليم العام والتعرف على الفروق من حيث النوع، والحالة الاجتماعية.

(1) مصطفى إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (2010)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بالقاهرة، مصر.

1 - مشكلة الدراسة :-

إن التلميذ المعاق بصريا يعيش عالما ضيقا محدودا نتيجة لعجزه ويود لو استطاع التخلص منه والخروج إلى عالم المبصرين ، فهو لديه حاجات نفسيه لا يستطيع إشباعها ، واتجاهات اجتماعية تحاول عزله عن مجتمع المبصرين ، ويواجه مواقف فيها أنواع من الصراع والقلق ، كل هذا يؤدي بالتلميذ المعاق بصريا إلى أن يحيا حياه نفسيه غير سليمة ، قد تؤدي به إلى سوء التكيف مع البيئة المحيطة به والدراسة الحالية تحاول أن تعرف إلى أي مدى يصل صعوبة اندماج المعاقين بصريا في التعليم العام أو البرامج التعليمية الخاصة بهم لاعتبارات اجتماعية ومجتمعية ، والمشكلات النفسية والسلوكية التي تحول دونهم لمسايرة أقرانهم في المستوى التعليمي ، وعدم توفر مدارس كافية لاحتوائهم ، وعدم توفر مناهج خاصة تناسبهم ، وكذلك ضعف أو قلة المعلمين على تدريس مثل هذه الفئة (فئة المعاقين بصريا) وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية :

- 1 - هل هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تقدير الذات والاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية بمدارس التعليم الاساسي العام في مدينة إجدابيا؟
- 2 - ما مستوى انتشار تقدير الذات لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة إجدابيا؟
- 3 - ما مستوى انتشار الاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة إجدابيا؟
- 4 - هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع على مقياس تقديرا لذات والاندماج التربوي ؟
- 5 - هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية على مقياس تقدير الذات والاندماج التربوي ؟

2- أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة الحالية في كونها ترتبط بشريحة مهمة من شرائح المجتمع وهم تلاميذ ذوي الإعاقة البصرية بمدارس الشق الثاني من التعليم الأساسي العام والذين كغيرهم من أفراد المجتمع لهم الحق في الحياة وفي النمو بأقصى ما تمكنهم منه قدراتهم وطاقاتهم.

- كما تكمن أهميتها في دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية التي يمر بها المكفوفين والتغلب على العديد من الاضطرابات النفسية والاجتماعية مثل الشعور بالنقص، والعزلة ، أو انه غير مقبول اجتماعيا وغيرها .

- هذا إلى جانب أن هذه الدراسة لها فوائد نظرية وأخرى تطبيقية، فمن الناحية النظرية يمكن أن تلقي بالضوء على نوعية الخدمات المتعلقة بالعوامل التي تؤثر في مستوى تقدير الذات، وعلاقته بالاندماج التربوي لدى عينة من فئة المكفوفين

بصرياً داخل المجتمع ، كما أن تحليل وتفسير النتائج المترتبة على هذه الدراسة يعد إثراء في ميدان علم النفس الاجتماعي وفروعه .
 - أما من الناحية التطبيقية ، فإن النتائج التي تتوصل إليها هذه الدراسة ، يمكن أن تساهم في إمداد جهات الاختصاص المنوطة برسم سياسات التخطيط الاجتماعي ، والسياسي بالمعلومات العلمية الواقعية ، كذلك فإن الدراسة في هذا الموضوع تعد مجالاً هاماً في البحث العلمي ، وتسهم في إيضاح الكثير من التساؤلات العلمية من ناحية وإثارة تساؤلات أخرى تبني عليها أبحاث مستقبلية من ناحية أخرى .

3 - أهداف الدراسة :

- 1 - الكشف عن العلاقة بين تقدير الذات والاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية بمدارس التعليم الأساسي العام في مدينة أجدابيا .
- 2 - معرفة مستوى انتشار تقدير الذات لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة أجدابيا .
- 3 - معرفة مستوى انتشار الاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة أجدابيا .
- 4 - التعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع على مقياس تقدير الذات والاندماج التربوي .
- 5 - التعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية على مقياس تقدير الذات والاندماج التربوي .

4. حدود الدراسة :

- الحدود الموضوعية : تقدير الذات وعلاقته بالاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة أجدابيا .
 الحدود المكانية : مدارس التعليم الأساسي العامة بمدينة أجدابيا
 الحدود الزمنية : تم تطبيق الدراسة في العام الدراسي (2018 - 2019)
 5 - مصطلحات الدراسة :

- تقدير الذات: تعرّف بأنها تقدير الفرد لقيمه ولأهميته مما يشكل دافعاً لتوليد مشاعر الفخر ، والانجاز ، واحترام النفس ، وتجنب الخبرات التي تسبب شعور بالنقص.⁽²⁾

- الاندماج التربوي: هو إحدي الاتجاهات الحديثة في التربية الخاصة والتي تقوم علي أساس وضع فئة من المعاقين من ذوي الاعاقات البسيطة في بعض الصفوف المدرسية الأساسية ، وفي بعض المواد التعليمية بشرط أنها ستفيد المعاق من

(2) الفقي ، إبراهيم (2000) قوة التحكم في الذات ، المركز الكندي للبرمجة اللغوية والعصبية ، القاهرة ، ص:33 ،

البرامج المقدم له . (3)

- الإعاقة البصرية : لقد اختلف الباحثين والمهتمين بموضوع الإعاقة ، وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حول إيجاد تعريفٍ موحدٍ للإعاقة البصرية، وبالتالي اختار الباحثان هذا التعريف كونه تعريفاً شاملاً ، بحيث تعد الإعاقة البصرية حالة من الضعف في حاسة البصر بحيث يحد من قدرة الفرد عمى استخدام حاسة بصره (العين) بفعالية وكفاية واقتدار، الأمر الذي يؤثر سلباً في نموه وأدائه، وتشمل هذه الإعاقة ضعفاً وعجزاً في الوظائف البصرية، وهي البصر المركزي والمحيطي والذي يكون ناتجاً عن تشوه تشريحي، أو الإصابة بأمراض، أو جروح في العين .(4)

وفي الجانب الطبي ” يعتبر الإنسان المعاق بصرياً كل شخص لا تزيد حدة البصر المركزي لديه عن 20/200 ، في أفضل العينين بعد التصحيح، أو هو الشخص الذي لديه مجال بصري محدود جداً، بحيث لا يزيد بصره المحيطي عن 20 درجة ، ومن الناحية التربوية يعرف الكفيف : الشخص الذي يعجز عن استخدام بصره في الوصول إلى المعرفة ، ويعتمد على حواسه الأخرى في عملية التعليم.“ (5)

أي هو الشخص الذي لا يستطيع الرؤية أو أنه فقد القدرة على الرؤية بشكل كامل ، أو الشخص الذي يستطيع إدراك الضوء فقط ، ومن أجل ذلك يتعين عليه أن يعتمد بشكل كامل على الحواس الأخرى ، حتى تساعد على عملية التعلم ، و من ناحية أخرى ” الإعاقة البصرية مصطلح تدرج تحته - من الناحية الإجرائية - جميع الفئات التي تحتاج برامج وخدمات التربية بسبب وجود نقص في القدرات البصرية ، والتصنيفات الرئيسة لهذه الفئات هي المكفوفين وضعاف البصر “(6)

أ- الكفيف : ” هو الشخص الذي تقل حدة إبصاره بأقوى العينين بعد التصحيح عن (6/60 متراً 20/200 قدم) أو يقل مجاله البصري عن زاوية مقدارها (20) درجة “(7).

(3) مسعود ، وائل (1984) أهمية دمج الأطفال المعاقين في المدارس العامة في الأردن، ورقة عمل مقدمة للحلقة الدراسية لواقع ومستقبل ورعاية المعاقين، عمان ، الأردن ،ص:18 .

(4) أبودية ، هناء خميس (2013 م) واقع توظيف تكنولوجيا المعلومات في تعليم الطلبة المعاقين بصرياً بالكلية الجامعية للعلوم التطبيقية ورقة بحثية مقدمة بالمؤتمر الدولي للعلوم التطبيقية ما بين 24 - 26 سبتمبر 2013 ،كلية العلوم التطبيقية، غزة ، ص: 5 .

(5) موسى، إخلص محمد عبد الرحمن حاج (2016) أثر الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية عند شخصية المعاق : دراسة حالة المعاقين المسجلين باتحاد الصم واتحاد الملتقى الدولي الأول: ” ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول“.جامعة الشهيد حمزة لخضر. الوادي 13 - 2017 نوفمبر 14 المكفوفين بود مدني للفترة مارس-ديسمبر 2012 . “مجلة العلوم النفسية والتربوية، المجلد 2 ، العدد1،جامعة الشهيد حمزة لخضر، الوادي ، الجزائر ، ص:126

(6) أبو دية (2013) مرجع سبق ذكره ، ص:9.

(7) القحطاني، عبد الله (2003) اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المكفوفين في المرحلة الابتدائية

ب - ضعيف البصر : ” هو الشخص الذي تتراوح حدة إبصاره بين (6/24 و 6/60 مترا - 200/20 ، 80/20 قدم بأقوى العينين بعد إجراء التصحيحات الممكنة ”⁽⁸⁾.
3 - التعريف الإجرائي لتقدير الذات : هو التقييم الذي يضعه التلاميذ لأنفسهم من خلال إجاباتهم على مجموعة العبارات الواردة في مقياس تقدير الذات.
الدراسات السابقة

أولا :- دراسات تناولت تقدير الذات :

- دراسة جبريل (1993) بعنوان تقدير الذات لدى الطلبة المتفوقين وغير المتفوقين دراسيا .

هدفت الدراسة للتعرف على الفروق في تقدير الذات لدى المتفوقين وغير المتفوقين دراسيا، وأيضا للتعرف على الفروق في تقدير الذات بين الذكور والإناث في المرحلة الثانوية ، تكونت عينة الدراسة من (600) طالب وطالبة نصفهم من ذوى التحصيل المرتفع والنصف الآخر من ذوى التحصيل المتدني ، وبالتساوي ذكور وإناث وقد استخدم الباحث مقياس تقدير الذات للباحث نفسه، وفي معالجته الإحصائية طبق الباحث تحليل التباين الثنائي، والمتوسط الحسابي حيث أظهرت النتائج، وجود فروق في تقدير الذات بين الطلبة المتفوقين وغير متفوقين، وأيضا عدم وجود فروق في الدرجة الكلية لتقدير الذات تعزى لمتغير الجنس.⁽⁹⁾
- دراسة: ناصر، (1994) بعنوان: تقدير الذات وعلاقته بمركز الضبط المدرك .

هدفت الدراسة إلى التعرف على تقدير الذات ، وعلاقته بمركز الضبط وتكونت عينة الدراسة من (152) طالبا وطالبة وقد استخدم الباحث (مقياس حالة تقدير الذات - مقياس الضبط المتعدد) وأشارت النتائج إلى: أن هناك علاقة موجبة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.001) بين حالة تقدير الذات والضبط الداخلي ، ووجود فروق دالة إحصائيا على مقياس حالة تقدير الذات وكذلك الضبط المتعدد.⁽¹⁰⁾

- دراسة عبد ربه (2010) بعنوان: الخجل وعلاقته بتقدير الذات ومستوى الطموح لدى المعاقين بصريا.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الخجل ، وعلاقته بتقدير الذات ، ومستوى الطموح لدى الطلبة المعاقين بصريا بالمرحلة الإعدادية والثانوية، كما هدفت إلى التعرف على مستوى تلك المتغيرات، ومدى علاقة الخجل بكل من تقدير الذات ومستوى

مع أقرانهم العاديين ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ، ص: 12

(8) موسى، (2016) مرجع سبق ذكره ، ص: 132

(9) جبريل ، عبد الخالق موسى (1993) تقدير الذات لدى الطلبة المتفوقين و غير المتفوقين دراسيا مجلة دراسات . السلسلة أ . العلوم الإنسانية . تصدر عن عمادة البحث العلمي . الجامعة الأردنية .عمان ، الأردن .

(10) ناصر ، أيمن غريب،(1994) حالة تقدير الذات وعلاقتها بمركز الضبط المدرك . مجلة علم النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، السنة (8) العدد (31) ، بولاق ، القاهرة ، مصر .

الطموح وتوصلت الدراسة إلى: أن الوزن النسبي للخجل كان فوق المتوسط ، وأن الوزن النسبي لتقدير الذات كان مستوى عال ، وأن الوزن النسبي للطموح كان بمستوى عال ، وأن العلاقة بين الخجل وتقدير الذات ضعيفة جدا ، وكذلك بين الخجل ومستوى الطموح ضعيفة ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الخجل تعزى لمتغير الجنس، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى تقدير الذات تعزى لمتغير الجنس ، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الطموح تعزى لمتغير الجنس. ⁽¹¹⁾

- دراسة يونسى (2012) بعنوان: تقدير الذات وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى المراهقين المبصرين والمراهقين.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين تقدير الذات والتحصيل الدراسي لدى عينة المراهقين المبصرين والمراهقين المكفوفين من خلال قياس تقدير الذات لدى هاتين العينتين ، كما سعت الدراسة إلى المقارنة بين المراهقين المبصرين ، والمراهقين المكفوفين في كل من ؛ متغير تقدير الذات والتحصيل الدراسي، حيث تكونت عينة الدراسة من (40) مراهق منهم (20) مراهق مبصر و(20) مراهق كفيف، وأسفرت النتائج الدراسة عن عدم وجود علاقة ارتباطية بين تقدير الذات الرفاعي والتحصيل الدراسي، أما تقدير الذات الكلي والعائلي والمدرسي فقد وجد أن هناك علاقة ارتباطية بين تقدير الذات والتحصيل الدراسي لدى عينة المراهقين المبصرين، أما لدى عينة المراهقين غير المبصرين فقد أسفرت النتائج عن عدم وجود علاقة ارتباطية في تقدير الذات الرفاعي والعائلي مع التحصيل الدراسي، أما في تقدير الذات الكلي والمدرسي فقد وجد أن هناك علاقة ارتباطية بينه وبين التحصيل الدراسي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المراهقين المبصرين والمراهقين المكفوفين في كل من بعد تقدير الذات العائلي والمدرسي لصالح المراهقين المبصرين، وعدم وجود فروق في تقدير الذات الرفاق بين المراهقين المبصرين والمكفوفين ، وكذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجات التحصيل الدراسي لصالح المراهقين المبصرين. ⁽¹²⁾

- دراسة عيسى (2015) بعنوان: تقدير الذات وعلاقته بالسلوك العدوانى وقلق المستقبل وبعض المتغيرات الديموغرافية .

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن تقدير الذات ، وعلاقته بالسلوك العدوانى وقلق المستقبل وبعض المتغيرات الديموغرافية لدى عينة من طلاب جامعة دنقلا ، واستخدم الباحث المنهج الارتباطى كما تم اختيار عينة عشوائية طبقية من

(11) عبد ربه علي شعبان (2010) الخجل وعلاقته بتقدير الذات ومستوى الطموح لدى المعاقين بصريا ، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين.

(12) يونسى ، تونسية (2012) تقدير الذات وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى المراهقين المبصرين والمراهقين المكفوفين رسالة ماجستير ، دراسة ميدانية بولتاي تيزي وزو ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر.

كليات جامعة دنقلا ، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة ارتباطية في جميع أبعاد السلوك العدوانى ماعدا التقدير الذاتى العائلي ، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع في أبعاد تقدير الذات ، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع في قلق المستقبل لصالح الذكور، تقدير الذات العائلي ، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المستوى العلمي ووظيفة ولي الأمر في تقدير الذات ، والسلوك العدوانى ، ووجود علاقة ارتباطية موجبة بين قلق المستقبل والسلوك العدوانى .⁽¹³⁾

- دراسة : باكينى 2017 بعنوان: تقدير الذات وعلاقته بالتوافق النفسى لدى المراهق .

هدفت الدراسة إلى الكشف عن طبيعة العلاقة التي تربط تقدير الذات والتوافق النفسى لدى المراهق الموهوب المتفوق دراسيا، اختيرت عينة الدراسة بطريقة قصدية وشملت (30) تلميذا وتلميذة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى الارتباطى وتوصلت نتائجها إلى: لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تقدير الذات ، والتوافق النفسى لدى المراهق الموهوب، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقدير الذات والتوافق النفسى لدى التلميذ المراهق الموهوب تعزى لمتغير الجنس⁽¹⁴⁾

ثانيا / دراسات تناولت عملية الدمج :-

دراسة سان جستر (1986 م) مقارنة برامج الدمج مقابل البرامج الفردية لدى الطلبة ذوي الصعوبات التعلم من وجهة نظر الآباء والمعلمين - بسوريا .

هدفت الدراسة إلى مقارنة برامج الدمج مقابل البرامج الفردية لدى الطلبة من ذوي صعوبات التعلم من وجهة نظر الآباء والمعلمين ، بحيث تم وضع (17) طالب في صفوف مدمجة ووضع (45) طالب في صفوف مفردة ، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن أغلبية أولياء أمور الطلبة كانوا على قناعة تامة بفكرة دمج الطفل ، فقد أظهروا مستوى مرتفعاً من الرضا عن برامج الدمج⁽¹⁵⁾.

- دراسة عبدالله (1998) اتجاهات معلمي المدارس الأساسية ومديريها نحو دمج المعاقين في المدارس العادية في محافظة نابلس في فلسطين . حيث هدفت على التعرف على أثر كل من الجنس، وسنوات الخبرة، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي،

(13) عيسى ، أنور أحمد(2015) تقدير الذات وعلاقته بالسلوك العدوانى وقلق المستقبل وبعض المتغيرات الديموغرافية ، كلية التربية أطروحة دكتوراه ، جامعة دنقلا، السودان.

(14) باكينى ، حكيمه(2017) تقدير الذات وعلاقته بالتوافق النفسى لدي المراهق الموهوب رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادى ، الجزائر .

(15) سان جستر (1986 م) مقارنة برامج الدمج مقابل البرامج الفردية لدى الطلبة ذوي الصعوبات التعلم من وجهة نظر الآباء والمعلمين بسوريا .

والوظيفة الحالية ، على اتجاهات مديري ومعلمي المدارس نحو دمج المعاقين في المدارس العادية ، وقد تكونت عينة الدراسة من مديري ومعلمي المدارس الأساسية ، بطريقة العينة المقصودة، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن لدى مديري ، ومعلمي المدارس الأساسية في محافظة نابلس اتجاهات إيجابية نحو دمج المعاقين في المدارس العادية ، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق في أثر متغيرات الجنس، وسنوات الخبرة ، والتخصص العلمي ، والمؤهل العلمي في اتجاهاتهم نحو دمج المعاقين في المدارس العادية.⁽¹⁶⁾

- دراسة القحطاني (2003 م) بعنوان : اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المكفوفين في المرحلة الابتدائية مع أقرانهم العاديين .

هدفت الدراسة إلى تقييم المعلمين في المرحلة الابتدائية نحو دمج الأفراد المعاقين بصريا في المرحلة الابتدائية مع أقرانهم العاديين ، وتكونت عينة الدراسة من (232) من المعلمين في مدينة الرياض، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين تعزى لمتغير العمر لصالح الأعمار الأصغر والتي تتراوح بين (20 - 30) سنة ، كذلك لم تظهر النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين تعزى لمتغير الخبرة ، وكذلك أظهرت النتائج على أنه يمكن دمج الأفراد المكفوفين ضمن المدارس العامة مع أقرانهم العاديين ، وذلك لاتجاهات المعلمين نحو دمج الأفراد المكفوفين.⁽¹⁷⁾

دراسة محمد (2004) بعنوان : دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية وارتباطه ببعض المتغيرات . هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تجربة الدمج في المدارس العادية ، ومعرفة الآثار السلبية النفسية التي يتعرض لها الطلاب المعوقون في المدارس العادية ، والضغط النفسية التي يتعرض لها المعلمون أيضاً ، أجريت الدراسة في تبوك بالسعودية وتضمنت العينة (36) مديرا (45) معلما متخصصاً ، و (250) تلميذاً و (204) من أولياء أمور التلاميذ ، وقد تم الاعتماد على الإستبانة ومقياس الاحتراق النفسي الذي طبق على المعلمين ، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها سياسة الدمج المتبعة في السعودية وأوضحت بضرورة تذليل العقبات التي تحول دون الاستفادة الكاملة من هذه التجربة ، ومحاولة درء المشكلات النفسية.⁽¹⁸⁾

(16) عبد الله ، عثمان.(1998) . اتجاهات معلمي المدارس الأساسية ومديريها نحو دمج المعاقين في التعليم العام ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين.

(17) القحطاني، عبد الله (2003) اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المكفوفين في المرحلة الابتدائية مع أقرانهم العاديين ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن .

(18) محمد ، أحمد علي بديوي (2004) دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية وارتباطه ببعض المتغيرات. المؤتمر السنوي الثاني عشر - التعليم للجميع - مصر .

التعليق على الدراسات السابقة

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أنها تناولت موضوعات لها صلة بموضوع الدراسة حيث أن منها قد تناول تقدير الذات وكذلك دراسات دمج ذوى الاحتياجات الخاصة من ناحية الاثار النفسية التى يعترضها لها كلاً من الطالب المعوق والمعلم وولى أمر الطالب وهذا ما يتفق مع الدراسة الحالية من حيث الموضوع بشكل مباشر وغير مباشر ، في حين اختلفت أغلب هذه الدراسات مع الدراسة الحالية من حيث العينة بحيث كانت أغلبها توجه إلى وجهة نظر المعلمين ، وأولياء أمور الطلبة المعوقين بصرياً ، دون التركيز على المعوق نفسه ، وما أهم المعوقات التى تعيق دون إندماجه تربوياً في المدرسة والمجتمع ولذا تسعى الدراسة الحالية إلى معرفة العلاقة بين مفهوم الذات ، والاندماج التربوي لذوي الإعاقة البصرية ، ومدى انتشار مستوى تقدير الذات لديهم للاندماج التربوي .

إجراءات الدراسة:

- 1 - منهجية الدراسة : استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك لمناسبته للدراسة الحالية ولقد قام الباحثان بجمع المعلومات والبيانات عن طريق الاستبيان، ومن ثم بتحليلها ، واستخلاص النتائج .
- 2 - مجتمع الدراسة : تكون مجتمع الدراسة من (45) تلميذا وتلميذة للعام الدراسي 2018 م - 2019 موزعين على مدرستين طبق فيها الاندماج التربوي و لصغر حجم المجتمع سوف يتم اعتماده جميعا في الدراسة الحالية.
- 3 - عينة الدراسة :- لعدم تواجد المجتمع بكامله في مرحلة الدراسة اضطر الباحثان للجوء إلى استخدام أسلوب العينة العشوائية البسيطة حيث بلغ حجم العينة التي تمت تعبئتها (27) من التلاميذ الذين تم تواجدهم في تلك الفترة بمرحلة التعليم الأساسي العام منقسمين إلى (12) ذكور، و (15) إناث
- 4 - أداة جمع البيانات : لقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على استخدام الاستبانة لجمع البيانات الخاصة بالاندماج التربوي والتي أعتمد فيها على مقياس (ليكرت الخماسي) و تحوي على (45) فقرة فقد اعتمد الباحثان في مقياس تقدير الذات على مقياس (كوبر سميت) ولقد تم ادخال بعض التعديلات عليه من قبل الباحثان حتى يتمشى مع البيئة اللببية وقد بلغت عدد فقراته (22) و تم توزيع المقياس على مجموعة من المحكمين والخبراء ذوي الاختصاص لتحكيمة ، ولقد تم إضافة فقرة واحدة وتعديل فقرتين فأصبحت عدد فقرات المقياس (23) فقرة و بلغ قيمة ثباته على مقياس ألفا كرونباخ (0.73) وأما مقياس الاندماج التربوي تم تصميم استبانة للاندماج التربوي مكونة من (22) بلغ ثبات فقراتها (0.87) ، والتي تعد هذه القيم في كلا المقياسين قيمة مرتفعة ومطمئنة ، ليصبح العدد الإجمالي لفقرات مقياس الدراسة (45) فقرة ، ومن ثم

أصبحت الأداة جاهزة للتطبيق .

الأساليب الإحصائية :- تم تحليل البيانات إحصائياً من خلال استخدام الحزمة الإحصائية (SPSS) عن طريق الأساليب الإحصائية التي تتناسب مع طبيعة البيانات المجمعة وهي : -1 المتوسطات الحسابية . -2 الانحراف المعياري . -3 المتوسط الفرضي . -4 درجة الحرية . -5 مستوى الدلالة . -6 قيمة T . عرض النتائج وتفسيرها : تعد هذه المرحلة من أهم مراحل البحث العلمي حيث يتم فيها عرض النتائج التي تم التوصل إليها وفق الترتيب لسؤال الدراسة لتصبح ذات معنى ودلالة ، والخروج بنتائج علمية وحقائق قد تكون محل ثقة علمية .

التساؤل الأول والذي صيغته : هل هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تقدير الذات والاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية بمدارس التعليم الاساسي العام في مدينة إجابيا ؟ للتأكد من الإجابة على هذا التساؤل ، تم حساب معامل الارتباط بيرسون من حيث العلاقة بين تقدير الذات والاندماج التربوي ، والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (1) يوضح قيمة معامل بيرسون لمعرفة العلاقة بين تقدير الذات والاندماج التربوي .

معامل الارتباط	المتغير
0.80	تقدير الذات
	الاندماج التربوي

يتبين من الجدول السابق أن هناك علاقة ارتباطية قوية موجبة بين تقدير الذات و الاندماج التربوي ، وقد بلغ معامل الارتباط بيرسون (0.80) وهي نسبة عالية بين المتغيرين لدى تلاميذ ذوي الإعاقة البصرية لمدجهم مع الطلبة الاسوياء في المدارس العامة ، فكلما زاد تقدير الذات لديهم صاحبه زيادة في الاندماج التربوي ، وكلما انخفض تقدير الذات لوحظ انخفاض في عملية الدمج التربوي لديهم ، والعلاقة بينهم علاقة طردية حسب استجابات أفراد العينة وتتفق هذه النتيجة مع ما أظهرته دراسة (ناصر، 1994) ودراسة (يونسي، 2012) ولتختلف مع دراسة (باكيني، 2017) ودراسة (عبد ربه، 2010) ويعزو الباحثان ذلك إلى الثقة التي زرعت بالتلاميذ من ذوي الإعاقة البصرية من قبل معلمهم ، وأقرانهم المبصرين ، وشكل المعاملة الجيدة من المدرسة التي يدرسون بها .

التساؤل الثاني والذي صيغته : ما مستوى انتشار تقدير الذات لدى عينة من ذوي الإعاقة البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة إجابيا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم، إيجاد حساب المتوسط الحسابي والوسط الفرضي والانحراف المعياري والقيمة التائية والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (2) يوضح المتوسط الحسابي والوسط الفرضي والانحراف المعياري والقيمة التائية لمعرفة مستوى انتشار تقديرا لذات

المتغير	حجم العينة	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة T	مستوى الدلالة
تقدير الذات	27	135	139.128	28.130	26	40.103	.000

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد انتشار في تقدير الذات عند مستوى دلالة (.000) ، حيث بلغت قيمة (T) (40.103) ومتوسط حسابي قدره (139.128) ، وبلغ الانحراف المعياري (28.130) ، بينما بلغت درجة الحرية (26) ، وتتفق هذه النتيجة مع ما أظهرته دراسة (عبد ربه، 2010) ودراسة (سان جستر، 1986) وتختلف هذه النتيجة مع ما أظهرته دراسة (محمد، 2004) ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى مدى تقبل المكفوف لذاته برغم الإعاقة وثقته الكبيرة بنفسه وتفاعله واندماجه مع المجتمع المدرسي (الطلبة العاديين) مما أدى إلى بناء شخصية فعالة ومتوافقة مع قدراته وخصائصه وروحه المعنوية والنفسية المتمثلة في سهولة تعامله وتفاعله مع المحيطين به .

التساؤل الثالث والذي صيغته : ما مستوى انتشار الاندماج التربوي لدى عينة من ذوي الإعاقات البصرية داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة إجابيا؟ للتأكد من إجابة هذا التساؤل ، تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري والوسط الفرضي والقيمة التائية والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (3) يوضح المتوسط الحسابي والوسط الفرضي والانحراف المعياري والقيمة التائية لمعرفة مستوى انتشار الاندماج التربوي .

المتغير	حجم العينة	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة T	مستوى الدلالة
الاندماج التربوي	27	135	137.327	23.070	26	57.532	.000

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد انتشار في الاندماج التربوي عند مستوى دلالة (.000) حيث بلغت قيمة (T) (57.532) وبلغ المتوسط الحسابي (137.327)

(، وبلغ الانحراف المعياري (23.070)، بينما بلغت درجة الحرية (26)، وتتفق هذه النتيجة مع ما أظهرته دراسة (سان جستر، 1986) واختلفت مع دراسة (محمد، 2004) ، ويرجع السبب في ذلك إلى مدى تقبل الكفيف لفكرة الدراسة في المدارس العامة مع الطلبة العاديين ، أو ما يعرف بالاندماج التربوي ، بمعنى أن هذا الاندماج يساعده في تقبل ذاته أثناء الدراسة مع الطلبة الأسوياء ربما راجع إلى إحساسهم بالطمأنينة ، والأمن ، والإستقرار مما ينعكس على تقديرهم لذاتهم . التساؤل الرابع والذي صيغته : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع على مقياس تقدير الذات والاندماج التربوي ؟ للإجابة على هذا التساؤل تم إيجاد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ، والقيمة التائية لمعرفة الفروق بين المتغيرين والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (4) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والقيمة التائية لمتغير النوع .

المتغير	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة T	مستوى الدلالة
ذكور	12	42.696	29.146	25	3.238	.000
إناث	15	50.576	30.333			

يتضح من الجدول أنه توجد فروق بين الذكور والإناث ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (.000) ، حيث بلغت قيمة T 238.3 (T) وبلغ المتوسط الحسابي لدى الذكور (42.696) ، وبلغ المتوسط الحسابي لدى الإناث (50.576) ، وبلغ الانحراف المعياري لدى الذكور (29.146) ، بينما بلغ الانحراف المعياري لدى الإناث (30.333) ، مما يدل على أن تقدير الذات وعلاقته بالاندماج التربوي لدى الإناث أكثر من الذكور ، وتتفق هذه النتيجة مع ما أظهرته دراسة (عبد ربه ، 2010) ودراسة (يونس ، 2012) وتختلف مع ما أظهرته دراسة (جبريل ، 1993) ودراسة (ناصر ، 1994) ودراسة (عيسى ، 2015) ، ربما يرجع السبب في سهولة تقبل وجهات نظر الآخرين لهن ، ورحابة صدورهن داخل الفصول الدراسية والمجالس الاجتماعية الأخرى ، وسهولة تكوينهن للصدقات داخل الفصل الدراسي وخارجه ، وكذلك في امتلاكهن الروح الإيجابية والثقة بأنفسهن وذاواتهن ، ولا توجد صعوبة لديهن في اندماجهن مع الطلبة العاديين في المدارس العامة وتبادل الآراء بينهم .

التساؤل الخامس والذي صيغته : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية على مقياس تقدير الذات والاندماج التربوي ؟

جدول رقم (5) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والقيمة التائية لمتغير الحالة الاجتماعية

المتغير	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة T	مستوي الدلالة
يعيش مع والديه	17	153.542	21.19	25	2.175	.000
فاقد أحد والديه	10	101.12	18.11			

يتبين من الجدول السابق حسب استجابات أفراد العينة بأن المتوسط الحسابي لطلاب ذوي الإعاقة البصرية الذين يعيشون مع والديهم بلغ (153.542) بانحراف معياري قدره (21.19) ، في حين متوسط الحسابي للطلاب الذين فاقد أحد والديهم سواء بالوفاة أو بالإنفصال بلغ (101.12) بانحراف معياري (18,11) وبلغت قيمة T (2.175) وهي دالة إحصائية عند مستوى (0.000) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية لصالح التلاميذ الذين يعيشون مع والديهم على التلاميذ الذين فقدوا أحدهما بالإنفصال أو بالوفاة وتتفق هذه النتيجة مع ما أظهرته دراسة (عيسى، 2015) ودراسة (سان جستر، 1986) وتختلف مع دراسة (محمد، 2004) وقد يرجع السبب إلى عدم شعورهم بالراحة الكاملة وكذلك إحساسهم بالنقص إضافة إلى إصابتهم بالإعاقة البصرية مما يعد هذا الشعور علامة من العلامات التي تؤثر في سلوكهم واندماجهم مع الطلبة العاديين وتقديرهم لذاتهم .

أجريت هذه الدراسة الحالية على عينة من ذوي الإعاقة البصرية للتعرف على تقدير الذات لديهم وعلاقتها بالاندماج التربوي داخل مدارس التعليم الأساسي العام بمدينة إجدابيا وقد أسفرت عن الآتي :

1 - توصلت الدراسة الحالية إلى وجود علاقة ارتباطية بلغت (0.80) على معامل بيرسون ، وهي علاقة قوية وموجبة بين تقدير الذات والاندماج التربوي لدى عينة الدراسة .

2 - كشف الدراسة الحالية عن وجود انتشار لتقدير الذات لدى عينة الدراسة والاندماج التربوي وذلك لثقة عينة الدراسة في النفس ، وتقبل فكرة اندماجهم في المدارس العامة مع الطلبة العاديين .

3 - بينت الدراسة الحالية عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية على متغير النوع لصالح الإناث في تقدير الذات ، والاندماج التربوي لدى عينة الدراسة .

4 - أظهرت نتائج الدراسة الحالية عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية لصالح التلاميذ الذين يعيشون مع والديهم من ذوي إعاقة البصرية عن التلاميذ الذين يعيشون مع أحد الوالدين بسبب الإنفصال أو الوفاة .

التوصيات والمقرحات

- زيادة الدراسات المتعلقة بالاندماج التربوي وبعض المتغيرات الأخرى لدى عينة من الإعاقة البصرية وخاصة في المدارس العامة بهدف زيادة الاهتمام بالمرحل الدراسية ومن يعمل بها .
- دمج الطلاب المعاقين بصريا في المدارس العامة مع الطلاب العاديين من بداية السلم التعليمي .
- ضرورة تدعيم العمل مع المعاقين بصريا وإعطائهم المكانة اللازمة على جميع المستويات بحيث يؤثر ذلك إيجاباً على تقبلهم لأنفسهم مع الآخرين .
- العمل على كيفية اندماج هذه الفئة في المجتمع وكيفية تحقيق ذواتهم وأهميتهم .
- حققت هذه التجربة في مدينه اجدابيا نجاحا بعد نجاحها في مدينه بنغازي ، لذا نأمل تجربتها في أغلب مناطق البلاد مع توفر البيئة الخصبة كرفع من زيادة الوعي في المدارس العامة والخاصة بكيفية التعامل مع المعاقين بصريا .

المراجع :

- 1 - أبودية ، هناء خميس (2013 م) واقع توظيف تكنولوجيا المعلومات في تعليم الطلبة المعاقين بصريا بالكلية الجامعية للعلوم التطبيقية ورقة بحثية مقدمة بالمؤتمر الدولي للعلوم التطبيقية ما بين 24-26 سبتمبر 2013 ، كلية العلوم التطبيقية، غزة ، فلسطين .
- 2 - السيد ، فؤاد بهي (2005) علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري ، ط4، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
- 3 - الحريبي، عواض محمد (2003) العلاقة بين مفهوم الذات والسلوك العدواني لدى الصم، دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية- الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- 4 - الفقهي ، إبراهيم (2000) قوة التحكم في الذات ، المركز الكندي للبرمجة اللغوية والعصبية ، القاهرة ، مصر .
- 5 - القحطاني، عبد الله (2003) اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المكفوفين في المرحلة الابتدائية مع أقرانهم العاديين ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
- 6 - باكينى ، حكيمه (2017) تقدير الذات وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المراهق الموهوب رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر .
- 7 - جبريل ، عبد الخالق موسى (1993) تقدير الذات لدى الطلبة المتفوقين و غير المتفوقين دراسيا مجلة دراسات ، السلسلة أ ، العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي . الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
- 8 - سان جستر (1986 م) مقارنة برامج الدمج مقابل البرامج الفردية لدى الطلبة ذوي الصعوبات التعلم من وجهة نظر الآباء والمعلمين بسوريا ، دمشق ، سوريا .
- 9 - عبد الله، عثمان. (1998). اتجاهات معلمي المدارس الأساسية ومديريها نحو دمج المعاقين في التعليم العام ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين.
- 10 - عبد ربه علي شعبان (2010) الخجل وعلاقته بتقدير الذات ، ومستوى الطموح لدى المعاقين بصريا ، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين.
- 11 - عيسى ، أنور أحمد (2015) تقدير الذات وعلاقته بالسلوك العدواني وقلق المستقبل وبعض المتغيرات الديموغرافية ، كلية التربية أطروحة دكتوراه ، جامعة دنقلا، السودان.
- 12 - ناصر ، أيمن غريب، (1994) حالة تقدير الذات وعلاقتها بمركز الضبط

- المدرک . مجلة علم النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، السنة (8) العدد (31) ، بولاق ، القاهرة ، مصر .
- 13 - محمد ، أحمد علي بديوي (2004) دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية وارتباطه ببعض المتغيرات ، المؤتمر السنوي الثاني عشر، التعليم للجميع ، مصر .
- 14 - مسعود ، وائل (1984) أهمية دمج الأطفال المعاقين في المدارس العامة في الأردن، ورقة عمل مقدمة للحلقة الدراسية لواقع ومستقبل ، ورعاية المعاقين ، عمان ، الأردن .
- 15 - مصطفى ، إبراهيم و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار(2010) ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، القاهرة ، مصر .
- 16 - موسى، إخلاص محمد عبد الرحمن حاج (2016) أثر الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية عند شخصية المعاق : دراسة حالة المعاقين المسجلين باتحاد الصم واتحاد الملتيقي الدولي الأول: ” ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول“، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي 13 - 2017 نوفمبر 14 المكفوفين بود مدني للفترة مارس-ديسمبر 2012 . “مجلة العلوم النفسية والتربوية، المجلد 2 ، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر .
- 17 - يونسى ، تونسية (2012) تقدير الذات وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى المراهقين المبصرين و المراهقين المكفوفين رسالة ماجستير ، دراسة ميدانية بولاتي تيزي وزو ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة مولود معمري ، الجزائر .

